

سلسلة أبحاث ومؤلفات

التقاضي ومسائل جدلية

مسائل تُناقش في الإعلام الجديد


ثلاثون مسألة تتعلق بالشؤون القضائية والقانونية

مما يُناقش في «وسائل التواصل»

أعدّه

الدكتور / عبد الله محمد الحوالي الشمراني

almoqnea.com



[المقدمة]

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عمران]. ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء].
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء]. ﴿يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

وبعد؛ فهذا كتابٌ، ناقشتُ فيه مسائلَ مختلفة، مُتعلِّقةٌ بالشؤون القضاية
والقانونية، وما يلحق بها، وصغتُ مسائله بطريقةٍ ليست بالمختصرة المُخلّة، ولا
بالطويلة المُملّة، مستهدِّفًا بكتابته أشخاصًا ذا ثقافة عامّة، غير مُتخصّصةٍ في
مسائل هذا الباب؛ ليعرفوا ما قد يخفى عليهم من هذه المسائل، ولا سيما ما
يخوضون فيه بغير علم، وليعرفوا - أيضًا - ما لهم وما عليهم، وما يجب عليهم وما
لا يجب.

وجامع هذه المسائل؛ هو المسائل التي هي محلُّ جدالٍ في المجالس اليوم،

ولاسيما في «وسائل التواصل»، مما له تعلق بالتقاضي بشقيه (الشرعي، والقانوني)؛ مثل:

وجوب تحكيم «الشريعة الإسلامية»، وكونها الأصل - الذي لا يُجاد عنه - في التقاضي، وتحريم الركون إلى غيرها، ودراسة «القوانين الوضعية»، والتعامل معها، والمحاماة، والتكسب بها، ومسؤولية المحامي، والقضاء بالشبهة، وقضاء المرأة، ومناقشة القضايا قبل الفصل فيها، وترافع غير المحامين... إلخ.

وقد طرحتها بإنصافٍ وحيادية، وكتبتها بلغة علمية مُبسَّطة، وبأسلوب يفهمه مَنْ لم يكن لديه قاعدة علمية، في «مسائل القضاء»، وحرصت على الاستدلال في بعض المسائل - لأهميتها - بنصوص «الكتاب» و«السنة»، والاستشهاد بكلام فقهاء الأمة، مع ذكر النصوص النظامية التي ارتكزت عليها في كلامي.

ولم أتعمد الترجيح في كلِّ ما أذكره؛ لأنَّ ذلك لم يكن هدفاً لي في أثناء إعداد الكتاب، بل هدفي كان توضيح مسائل يكثُر الجدل فيها، وتقريبها لغير المختصين، لكثرة الخوض فيها، ولإحداثها بلبلة لدى العامَّة، مع ذكر وجهة نظري في بعضها.

والغريبُ أنَّ هذه المسائل - محلَّ المناقشة - تُطرح وتُناقش من غير أهل الاختصاص، ممن يُحب مناقشة كلِّ شيء، مُدَّعيًا فهم كلِّ شيء، ولو لم يكن من

أهله، كالإعلاميين، ومنهم الصحفيون، ومن يُسمون أنفسهم بالمتقنين، وفي بعض أكتوباتهم تجد تجنياً على الشريعة والقضاء والقضاة، وكثير منها يظهر منه أن المتحدث ليس من أهل هذا الشأن، وليس له خلفية شرعية أو قانونية في الموضوع، ورأس أمره «كاتب في جريدة».

وبعض من يُثير نقاش هذه المسائل، عبر «وسائل التواصل» محامون، وقليل منهم قضاة سابقون، ويتحملون جزءاً من المسؤولية؛ لأنهم يطرحون هذه المسائل عبر «وسائل التواصل»، ويجعلونها مائدة للعامة يُناقشون فيها، ويردون، ويعترضون، دون أن يأتي منهم تعليق على بعض الردود، مُكتفين بقولهم: (أنا مسؤول عن نص كلامي، وغير مسؤول عن فهم غيري أو تعليقه).

وبعض من يكتب في هذه المسائل يظهر - من خلال صياغته - أنه يحمل حقناً على «المرفق العدلي»؛ ربما لبعض الموافق التي تعرّض لها، كأن يكون ممن حُكم عليه تعزيراً لسوء سلوكه، أو صُرف النظر عن دعواه...

وحين كتبت ما كتبت، لم يكن فضول مني على فن لا أعرفه، بل كانت دراستي مُتخصّصة فيه، فقد درستُ البكالوريوس في «كلية الشريعة» بـ «الرياض» تَخُصُّص «شريعة»، والماجستير في «المعهد العالي للقضاء» قسم السياسة الشرعية شعبة «الأنظمة»، والدكتوراه في المعهد نفسه، وذات التخصص، ودرّسني في كُلِّ هذه المراحل أهل فضلٍ وقَدْرٍ ما بين سعوديين

وَمُقِيمِينَ، مِنْ مَشَايخِ كِبَارٍ، وَطَلَبَةِ عِلْمٍ أَفْضَلٍ، وَقَانُونِيُونَ نُبْلَاءَ، وَاسْتَفَدْتُ مِنْ الْجَمِيعِ، فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ، وَرَحِمَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ.

وَأَصْلُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِهَذَا الْبَحْثِ، كَانَتْ كِتَابَاتٍ مُتَفَرِّقَةً لِي، أَقِيدُهَا بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخِرِ، عَلَى شَكْلِ مَقَالَاتٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ إِخْرَاجَهَا، فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهَا، بَعْدَ تَوْثِيقِهَا، جَاعِلًا كُلَّ مَقَالَةٍ مَبْحَثًا مُسْتَقِلًّا، يُنَاقِشُ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً، مُرَاعِيًا جَعْلَ الْمَوَاضِعِ الْمُتَشَابِهَةِ مُتتَالِيَةً، لِيَكُونَ النَّظِيرُ بِجَوَارِ نَظِيرِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ أَكُونَ فَقْدٌ وَفَقْتُ فِيهَا طَرِحْتُ وَنَاقَشْتُ، وَاللَّهُ الْهَادِي لِلصَّوَابِ.

حُرِّرَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ الْمَوْافِقِ: (١ / ٥ / ١٤٤٠ هـ)

عبدالله محمد الحوالي الشمراني

Email: Shamrani45@hotmail.com

www.Atmoqnea.com

* * * * *

[خطة البحث]

جملة المسائل المكوّنة لهذا البحث (ثلاثون) مسألة، وقد جعلتها على عدة مباحث، وكلّ مبحثٍ يُعالجُ مسألةً مُنفردةً، وتُوجد مباحث أطول من غيرها، كما يُوجد شيءٌ من التداخل بين بعض المباحث، لاتحاد الموضوع، أو لتقاربه.

وقد جاءت هذه المباحث على النحو الآتي:

- المقدمة؛ وفيها سببُ كتابة البحث، وأصله.

- خطة البحث.

- المبحث الأول: [كمال الشريعة الإسلامية، ورعايتها للعدل].

- المبحث الثاني: [وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية].

- المبحث الثالث: [المملكة وتحكيم الشريعة الإسلامية].

- المبحث الرابع: [علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون].

- المبحث الخامس: [القانون والنظام مُصطلحان لشيءٍ واحد].

- المبحث السادس: [أهمية دراسة «القانون»، وحاجتنا إليه].

- المبحث السابع: [أهمية «التقنين»، والضرورة إليه].
- المبحث الثامن: [تولي القانوني القضاء].
- المبحث التاسع: [تقاضي المرأة، وتوكيلها، وقضاؤها، وتحكيمها].
- المبحث العاشر: [نواب السُّلطان - القضاة وتقديرهم].
- المبحث الحادي عشر: [حقُّ الاعتراض على القاضي].
- المبحث الثاني عشر: [وظيفة المحاماة، وتكييف عقدها].
- المبحث الثالث عشر: [تكييف المسؤولية المدنية للمحامي].
- المبحث الرابع عشر: [إنصاف المحامي].
- المبحث الخامس عشر: [المحامي بين الاحتساب والاكْتساب].
- المبحث السادس عشر: [تقدير أتعاب المحامي].
- المبحث السابع عشر: [المحامي وقضايا «الأحوال الشخصية»].
- المبحث الثامن عشر: [المحامي المرخص، والمتدرب، والدَّعْوجي].
- المبحث التاسع عشر: [تحوُّل القاضي إلى مُحامٍ].

- المبحث العشرون: [الترافع في الدعوى الجائرة والخاسرة].

- المبحث الحادي والعشرون: [أحقية الترافع عن الغير].

- المبحث الثاني والعشرون: [أحقية وحدود ترافع مستشار «الشخص المعنوي»].

- المبحث الثالث والعشرون: [أحقية تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية].

- المبحث الرابع والعشرون: [تنازع الاختصاص].

- المبحث الخامس والعشرون: [القضاء بالتُّهمة].

- المبحث السادس والعشرون: [السُّلطة التقديرية عند التحقيق والتقاضي].

- المبحث السابع والعشرون: [الإجراء الباطل، ومخالفة الأنظمة].

- المبحث الثامن والعشرون: [أحقية المدَّعي بالحكم لصالحه].

- المبحث التاسع والعشرون: [مناقشة القضايا خارج أروقة المحاكم].

- المبحث الثلاثون: [القضاء بين أمس واليوم].

- الخاتمة.

- فهرس المصادر والمراجع.

- الفهرس التفصيلي للموضوعات، والفوائد.

* * * * *

المَبْحَثُ الأوَّلُ

[كَمَالُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَرِعَايَتُهَا لِلْعَدْلِ]

«الشريعة الإسلامية» أكملُ الشرائعِ، وأتمُّها وأحْكَمُها، يعرفُ ذلك من تأمُّلِ
نصوصها وأحكامها، وقارنِها - بإنصافٍ وعدلٍ - بالأديانِ السَّماويةِ السابقة لها،
والقوانينِ الأرضيةِ البشرية.

شريعةٌ تدعوا إلى البرِّ، والعدلِ، والإنصافِ، والإحسانِ، والمعروفِ، وتُحاربُ
الظُّلمَ، والفسادَ، والفحشاءَ، والمنكرَ؛ قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعْظِمُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل].

شريعةٌ مبنيةٌ على وحيٍّ مُنزلٍ من السَّماءِ، كتابٌ وسنةٌ، قال ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ
عَظِيمًا﴾ [النساء]، والحِكْمَةُ هي «السُّنَّةُ».

شريعةٌ مُحْكَمَةٌ، من لدنِ حكيمٍ خبيرٍ، أَحْكَمُها وأكْمَلُها، وأنزلها على خيرِ
عبادِهِ ﷺ، لتكونَ صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، وجعلها ناسخةً لما قبلها من شرائعِ،

ومُهِمِنَةٌ عَلَيْهَا؛ قَالَ ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وَلَمْ يُتَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَأَتَمَّ بَيَانَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ، وَتَرَكَنَا عَلَى مَحْجَةِ بِيضَاءٍ؛ قَالَ الْعَرَبِيَّاتُ ابْنُ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ ﷺ: «قَدْ تَرَكَتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيُنْهَى كَنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ...»^(١).

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي السَّمَاءِ طَائِرٌ؛ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(٢).

وَبِهَذَا كَانَتْ «الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ» هِيَ الْحَارِسُ الْأَمِينُ لِلْمَجْتَمَعِ فِي أَمْنِهِ، بَلْ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا السِّيَاسِيَّةَ وَالْاِقْتِصَادِيَّةَ وَالْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَوَجِبَ الْإِيمَانُ بِهَا، وَعَدْمُ الشُّكِّ أَوْ الْجِدَالِ فِي كَوْنِهَا صَالِحَةٌ لَزَمَانٍ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ صَالِحَةٌ لِلتَّطْبِيقِ فِي مَجَالِ

(١) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْمٍ: (١٧١٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» بِرَقْمٍ: (٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْمٍ: (٤٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْمٍ: (٢١٤٣٩)،

وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» بِرَقْمٍ: (٥١٠٩).

دون غيره.

* * * * *

المَبْحَثُ الثَّانِي

[وُجُوبُ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ]

لكمال هذه الشريعة، وإحكامها، ولكونها الطريق الوحيد لسعادة الناس في الدنيا والآخرة؛ جعلها الله ﷻ واجبة التطبيق على مستوى الدولة، والمجتمع، والفرد، في كافة المجالات، فهي ليست شريعة قاصرة على العبادة، وتنظيم شؤونها في المساجد فقط، بل هي شريعة تشمل كل شؤون الحياة، على سبيل الوجوب والإلزام.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام]. وقال ﷻ: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿٤٨﴾ [المائدة].

وحرّم الله ﷻ الحكمَ بغيرها، وتوعّد من فعل ذلك، وقال ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب]. وقال ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة].

وبَيَّنَ ﷺ - زيادة على وجوب تحكيم الشريعة، والتزامها، وتحريم الحكم
بغيرها - وجوب الاقتناع بحكم الشريعة، والتسليم به، دون اعتراض؛ فقال ﷺ:
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي
أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [٦٥] [النساء].

وَحَكَّمَ ﷺ على من حَكَمَ غير الشريعة بأنه كافرٌ، وظالمٌ، وفاسقٌ؛ فقال ﷺ:
﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [٤٤] [المائدة]. وقال ﷺ:
﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [٤٥] [المائدة]. وقال
ﷺ: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ [٤٧] [المائدة].

علمًا بأنَّ تطبيقَ الشريعة يشملُ أمورَ: العباداتِ، والمعاملاتِ، والأحوالِ
الشخصية، والجناياتِ، بل ويشملُ - أيضًا - أمورَ الحياة كُلِّها، الدينية، والدينية،
بما فيها الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والحرب، حتَّى علاقة الدولة
الإسلامية بالدول الإسلامية الأخرى، وكذا الدول الصديقة والعدوة، كما
يشملُ علاقة الحاكم بالمحكوم، وكذا العكس...

وهذه هي حقيقة العبودية لله ربِّ العالمين؛ قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي
وَدُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١٦٢] [الأنعام].

قال الإمام: أبو محمد علي ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللهُ ت (٤٥٦ هـ):

(لا يَحُلُّ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَكُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ، وَظُلْمٌ، لَا يَحُلُّ الْحُكْمُ بِهِ، وَيُفْسَخُ أَبَدًا، إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ... وَالظُّلْمُ لَا يَحُلُّ إِقْرَارَهُ، وَالخَطَأُ لَا يَجُوزُ إِمضَاؤُهُ) (١) .١ هـ

* * * * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

[المَمْلَكَةُ وَتَحْكِيمُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ]

إنَّ هذه البلادَ المُباركة - «المملكة العربية السعودية» - تختلفُ عن بقيةِ الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ، بل عن بقيةِ دُولِ العالَمِ أجمع، بعدَّةِ أمورٍ؛ من أهمها أنَّها:

١ - مهبط الوحي، ومُبتدأ «الرسالة المحمَّدية» السَّماوية.

٢ - وبلاد «الحرمين الشريفين»، و «قبلة المسلمين».

٣ - وبلاد «التوحيد» و «السُّنة».

٤ - والبلاد التي لم يَغزها «الصلبيُّون»، ولم تطأها قدم «الاستعمار».

٥ - ومن أجلِّ ما يُميِّزها - أنَّها دولةٌ تُحكِّمُ «الشريعة»، وتتأخذ من «الكتاب» و «السُّنة» دستورًا لها، وجَعَلتُ «الشريعة الإِسْلَامِيَّة» مُهيمنةً وحاكمةً على كُلِّ القوانين الصادرة في البلاد.

وقد ورد ذلك صريحًا في «النظام الأساسي للحكم»، الذي يُعتبر - لدينا - أبو القوانين، ورأسها بعد «الكتاب» و «السُّنة»، وورد مثل ذلك في عدة أنظمةٍ أخرى.

وهذه بعض المواد النظامية، أذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - جاء في «النظام الأساسي للحكم»:

(«المملكة العربية السعودية»، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام)، ودستورها «كتاب الله تعالى» و «سنة رسوله ﷺ»...

يستمّد الحُكْمُ في «المملكة العربية السعودية» سلطته من «كتاب الله تعالى»، و «سنة رسوله ﷺ». وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة.

يقوم الحُكْمُ في «المملكة العربية السعودية» على أساس: العدل، والشورى، والمساواة، وفق «الشريعة الإسلامية»^(١).

٢ - وجاء في «نظام القضاء»:

(القضاة مُستقلُّون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام «الشريعة الإسلامية»، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التَّدخُّلُ في القضاء)^(٢).

٣ - وجاء في «نظام المرافعات الشرعية»:

(١) «النظام الأساسي للحكم» المواد (١، ٧، ٨).

(٢) «نظام القضاء» المادة (١).

تُطَبَّقُ المحاكم على القضايا المعروضة أمامها، أحكام «الشريعة الإسلامية»، وفقاً لما دَلَّ عليه «الكتاب» و «السنة»، وما يُصدِرُهُ ولي الأمر من أنظمة، لا تتعارض مع «الكتاب» و «السنة»، وتتقيَّد في إجراءاتِ نظريها بما ورد في هذا النظام^(١).

٤ - ومثلها في «نظام الإجراءات الجزائية»^(٢).

٥ - خطابات «ولاية الأمر».

خطابات «ولاية أمر» هذه البلاد من لدن جلالته المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، وحتى خادم «الحرمين الشريفين» الملك سلمان بن عبد العزيز رعاه الله، صريحة في هذا الباب، ومؤكدة عليه، وهي كثيرة، وفي محافل عدَّة، ومُتوافرة مكتوبة ومُصوَّرة ومسموعة، وشهرتها تغني عن ذكرها.

وبعد هذا؛ فكلُّ من يقترح نظاماً، أو مشروعاً، أو فكراً، ثم يُطالب به، ويدعو إليه، ويكون مخالفاً لـ «الشريعة الإسلامية»، فقد خالف أنظمة هذه البلاد، وعلى رأسها «النظام الأساسي للحكم».

* * * * *

(١) «نظام المرافعات الشرعية» المادة (١).

(٢) «نظام الإجراءات الجزائية» المادة (١).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

[عَلَاقَةُ الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَانُونِ]

كما تقدّم فإنّ «الشريعة الإسلامية» تامّة، وشاملةٌ مُحْكَمَةٌ؛ لذلك فهي ليست محتاجةً إلى دينٍ آخر، ولا شريعةٍ أُخرى، ولو كانت سماوية سابقة، فضلاً عن دينٍ أرضي، أو قانونٍ وضعي، يُغيّر فيه الناس ويبدّلون فيه، بين وقتٍ وآخر.

«الشريعة الإسلامية» نظامٌ مُحْكَمٌ، قائمٌ بذاته، وليست مُفتقرًا إلا شيءٍ، ولكنها تحتاج - ليُحكّم بها - إلى عنصرين اثنين؛ هما:

١ - فقهاء عابرة، يستنبطون منها الأحكام المناسبة، لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، من نصوص «الوَحْيَيْنِ»، ومن كلام أئمة الدين من لدن الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم رحمهم الله.

٢ - حُكَّامٌ أقوياء، يسوسون النَّاسَ، وفق أحكامها، دون مخالفةٍ لأصولها، عاملين بـ «الكتاب» و «السُّنة»، ومراعين «المصالح والمفاسد».

بينما «القانون» لا يقوم بذاته، بل مفتقرٌ لفقهاء يضعونه، وفق معايير مُعيّنة، ويستمدُّون أصوله من مبادئ عامّة، تقوم على مُراعاة: المصلحة العامّة، والعدل،

والإنصاف، والحرية، والملكية، والعرف، ومنع الجور...

ولكون «القانون» من وَضَعِ البَشَر؛ فهو يخضع - بين فترةٍ وأخرى - للتقويم والنقد الكُلِّي؛ فيُلغى كُله، أو يخضع للتقويم والنقد الجزئي؛ فيُحذف منه، أو يُضاف إليه.

و «القانون الوضعي» عالمةٌ في كثيرٍ من موادّه على «الفقه الإسلامي»، و «أصوله»، حتّى تلك القوانين التي أُحدثت في بلاد «الغرب»، ولاسيما «القانون المدني».

وكذلك القوانين المُحدثة في الدُّول العربية، فنسبةٌ كبيرةٌ منها مُستنبطة من «الفقه الإسلامي»، ولكن في صورةٍ مُنظّمة، على هيئة موادٍ مُرتّبة، ومَن نظر إلى «القانون المدني»، و «قانون الأحوال الشخصية»؛ رأى ذلك جليًّا.

وعليه؛ ف «الشريعة الإسلامية» مُستقلةٌ بذاتها، لا تحتاج إلى رقابةٍ عليها، ولا إلى مراجعتها، ولا التعديل عليها، وإن كانت هناك حاجة للمراقبة فتكون على القائمين على تنفيذها، لما يعترى العمل البشري من نقصٍ، بخلاف «القانون»، الذي يَحْتَاجُ إلى كُلِّ ذلك، على مستوى موادّه، وعلى مستوى القائمين على تنفيذه.

و «الشريعة الإسلامية» أتت كاملةً، فلا يجري على أحكامها - بعد وفاة رسول الله ﷺ - تبديلٌ، أو إضافةٌ، أو إلغاءٌ، وأتت للناس كافة، بينما «القانون» أتى

ناقصًا، فهو قابلٌ للتبديل، والإضافة، والإلغاء، وليس هو للناس كافة، بل لكلِّ زمانٍ ومكانٍ قانونٌ يناسبه.

فلا يصح - بعد كُلِّ هذا - مقارنة «الشرعية الإسلامية» الكاملة، بـ «القوانين الوضعية» الناقصة، أو ادّعاء المساواة بينهما^(١).

لذلك؛ لا أجد معنيًا لقول بعض المثقفين: (إنَّ الشريعةَ الإسلامية والقانون مُتلازمان، يُكمل أحدهما الآخر).

ولعلَّ سبب هذه المقولة لدى مَنْ نُحَسِنُ الظَّنَّ بهم، هو النقصُ المنهجي في بعض الكليات الشرعية أو الحقوقية، حيثُ يتخرَّج الطالبُ من إحداهما وهو لا يفقه مبادئ ومداخل القسم الآخر.

وعلاجُ ذلك - من وجهة نظري - في أمورٍ منها:

الجمعُ بينهما في تخصُّصٍ واحدٍ، تُدرس فيه أحكام الشريعة، وأصولها، والمبادئ العامة للقانون المدني، والتجاري، والإداري، والجنائي، مع النظريات العامة المهمة، وعلى رأسها:

١ - «نظرية الحق».

(١) وانظر: «التشريع الجنائي الإسلامي» (١ / ١٤)، وما بعدها.

٢ - «نظرية العقد» = «نظرية الالتزام».

٣ - «نظرية المسؤولية» = «نظرية الضمان».

وخريجي «كليات الشريعة» في بلادنا، ضربوا مثلاً أعلى في الكفاءة الوظيفية على مستويات وظيفية عدة، ونجحوا فيها؛ منها: القضاء الشرعي، والإداري، والتجاري، والعُمالي، والجزائي، والتحقيق والادعاء (النيابة العامة)، والاستشارات الشرعية والقانونية، والمحاماة، والتحكيم، واللجان الشرعية والقانونية في الشركات والمؤسسات المدنية، والتجارية، والمصرفية.

ووصلوا - كمستشارين - إلى «الديوان الملكي»، و «رئاسة مجلس الوزراء»، وحملوا حقائب وزارية، ودخلوا «مجلس الشورى»، بل تسلّموا رئاسته مرّات^(١).

فلا معنى - بعد ذلك - للقول بعدم أهليتهم للنظر في القوانين والأنظمة، والتعامل معها، والعمل بموجبها، بدليل نجاحهم في «القضاء الإداري»، الذي قام نصيبه الأكبر على قوانين، تم إقرارها من قبل الدولة، كما أنّ ذلك لا يعني إغفال ما سيتم ذكره - بعد قليل - من لزوم إدراج مناهج دراسية حديثة في

(١) لا يعني - هذا - التقليل من خريجي القانون - الأنظمة - الحقوق، بل في كلّ خير، وقد أثبتت على هؤلاء في أكثر من موضع، وبيّنت عظيم فائدتهم على الفرد والمجتمع. انظر - على سبيل المثال - ما جاء في آخر المبحث الثامن الآتي (ص ٤٧).

الكُلِّيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ تُعْنَى بِالْقَوَانِينِ وَالْأَنْظِمَةِ.

ونحن نرى ما بين الحين والآخر أكتوباتٍ، فيها تجهيلٌ لخريجي كُليَّاتِ الشَّرِيعَةِ، وأنَّهم غير مؤهلين للتعامل مع المواد النظامية، بل كتب أحدهم مقالاً يستنكر فيه على «وزارة العدل» إعداد «اللائحة التنفيذية» لـ «نظام المرافعات الشرعية»، وأنَّ الأولى بوضع «اللائحة»، هم رجال القانون، فهم أدرى بهذه الصنعة من خريجي الشريعة.

يقول هذا! متجاهلاً أنَّ النظام نفسه، خرج من رَحِمِ الوزارة نفسها، ومن تجارها، والقضاة أنفسهم هم من وضعه، بعد مراعاة نصوص الشريعة الإسلامية، والأخذ بالسياسة الشرعية، وقديماً قيل: ((أهل مكة أدرى بشعابها))، و ((أصحاب البيت أدرى بما فيه))، فأحقية «وزارة العدل» في وضع التنظيمات واللوائح، المتعلقة بمسار عملها القضائي، أمرٌ لا جدال فيه، حتَّى عند المنصفين من أهل القانون.

وفوق كلِّ هذا فقد جاء النصُّ صريحاً في النظام نفسه، أنَّ «وزارة العدل» تعد لائحته التنفيذية، كما جرت العادة في أنظمة المرافق الحكومية الأخرى، لمن تتبَّعها، ونظر فيها.

فغريب عليه يدَّعي فهم القانون، وهو جاهلٌ به، وبطريقة وضعه!

وقد جاء في: «نظام المرافعات الشرعية»، في نسخته الأولى:

(يصدر وزير العدل، اللوائح التنفيذية لهذا النظام)^(١).

وفي النظام نفسه، في نسخته الجديدة، حُدِّثَت المادةُ نفسها، ونصُّها:

(تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام، من: وزارة العدل، والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل، بعد التنسيق مع المجلس... ولا يجري تعديلها، إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها)^(٢).

أي أنَّ المُنظَّم السُّعودي لا يزال يرى إناطة وضع «اللائحة التنفيذية» إلى «المرفق العدل»، لأهليته لذلك؛ فيكون وضع «وزارة العدل» لهذا اللائحة وضعاً قانونياً مُعتبراً... ولو لا فخامة اسم هذا الكاتب - المعني بالردِّ - عند الصحفيين؛ وإلا لما التفتُّ إلى كلامه.

* * * * *

(١) انظر: «نظام المرافعات الشرعية»، الصادر سنة: (١٤٢١هـ)، المادة رقم (٢٦٤).

(٢) انظر: «نظام المرافعات الشرعية»، الصادر سنة (١٤٣٥هـ)، المادة رقم (٢٤٠).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

[القَانُونُ وَالنَّظَامُ مُصْطَلَحَانِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ]

من المُصطلحات الشائكة - في بلادنا - قبل مُدَّةٍ من الزَّمن، مصطلح «القانون»؛ فهل هو اصطلاحٌ صحيحٌ، ومقبولٌ شرعاً، ويصح استخدامه؟!!

هذا السؤال على بساطته، كان يصعبُ الجواب عليه بحُرِّيَّةٍ في بعض المجالس، بسبب التَّوجُّس من المآلات، لأجل إشكالية النُّسخة القانونية الحديثة، الموجودة في الدُّول الأخرى، حيث ارتبط مُسمَّى «القانون» عند كثيرٍ من الناس بتلك «القوانين الوضعية»، التي ستَّتها غالب الدول الإسلامية، وحكَّمت الناس بها، وطرحت الحُكْمَ بـ «الشريعة الإسلامية».

ونتج عن ذلك سؤالٌ حول حُكْم هذه «القوانين»، وحُكْم من أصدرها، والزم الناس بها، وحُكْم من رضيَ بالتحاكم إليها...

ودار الحُكْم بين: الفسق، والكُفر!

ولا يعيننا - الآن - الحُكْمُ الشرعي في هذه المسألة^(١)؛ إلا أن ذلك كان سبباً في التَّوَجُّسِ من استخدام هذا المصطلح (القانون)، مع أنه ليس مُصطلحاً حديثاً، بل مصطلحٌ قديم، وخرجتْ به مُؤَلَّفَاتٌ في العلوم: الشرعية، والنحوية، والطبية، والفلكية.

منها في المشرق الإسلامي:

١ - «القانون في الطب» لابن سينا ت (٤٢٨هـ).

٢ - «القانون المسعودي» للخوارزمي ت (٤٣٠هـ).

وفي المغرب الإسلامي:

٣ - «قانون التأويل» لابن العربي ت (٥٤٣هـ).

٤ - «القوانين الفقهية» لابن جزئ ت (٧٤١هـ).

أمَّا استعمالُ العلماء لمصطلح «القانون»؛ فنجده كثيراً جداً، في كتب التراث العربي: الإسلامي، والفلسفي، والأدبي، والطبي، وغيرها... وكان استعمالاً

(١) الأصل في الفُتْيَا المُتعلِّقَة بـ «التكفير»، أو بـ «أعمال السُّلطان»، أو بـ «السِّياسة الشرعية» للدولة - أيّ دولة -؛ أن تكون مقتصرةً على «كبار العلماء».

مقبولاً، دون نكيرٍ، بل النكيرُ كانَ على مضمونه، وليس على أصلِ كلمته؛ لذا كُنَّا نجدُ في كتب التراث: «القانون الصحيح»، و «القانون الفاسد»!

وأذكرُ على سبيل المثال، مواضعَ من مؤلِّفاتِ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ت (٧٢٨هـ)، وهو الإمام الذي يركن إليه أهل العلم في بلادنا، ويسرون في فلكه، إذ أكثرَ من استعمال مصطلح «القانون»، في عدة مواضع من كتبه، تارة في أثناء نقله عن غيره، وتارة من كلامه هو، ومما ورد عنده:

القانون النبوي، القانون، الآلة القانونية، القانون الأصلي، القانون الفاسد، القانون الكلِّي، القوانين المنطقية، القوانين الصحيحة، القوانين الفاسدة...

يقول رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحَدِ أَجَوِبَتِهِ: (وليُعلم أَنَّهُ من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي، الذي دَلَّ عليه «الكتاب» و «السُّنة»، وأجمعَ عليه سلفُ الأُمَّة وأئمتُّها؛ احتاجَ إلى أن يضعَ قانوناً آخرَ، مُتَنَاقِضاً، يردُّه العقلُ والدينُ)^(١). اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحَدِ كُتُبِهِ:

(ووظننتم أن هذا التركيب له تأثيرٌ في الخارج، وهذا غلطٌ عظيمٌ، وقع منكم في

(١) «مسألة في وقعة المنصورة ومن يقول بتعدُّر أكل المال الحلال»، مطبوعة ضمن: «مجموع

الميزان العقلي، وهو القانون الذي تزنون به المعاني العقلية، الذي جعلتموه آلة قانونية، تعصم مراعاتها الذهن^(١) ١.٥هـ

وقال في كتابٍ آخر: (فلا بد - ههنا - من قانونٍ أصلي؛ يُرجع إليه في هذا الباب)^(٢) ١.٥هـ

وقال في كتابٍ ثالثٍ: (بيننا في هذا الكتاب؛ فسادَ القانونِ الفاسدِ، الذي صدُّوا به الناسَ عن سبيلِ الله، وعن فهمِ مُرادِ الرسول ﷺ)، وتصديقه فيما أخبر^(٣) ١.٥هـ

وقال في الكتابِ نفسه: (إنَّها لا تخرُجُ عن هذا القانونِ الكُلِّيِّ، وهكذا سائر العلومِ الكُلِّيَّةِ)^(٤) ١.٥هـ

وقال في كتابٍ رابعٍ: (إنَّ هذه القوانينِ، فيها ما هو صحيحٌ، لا ريبَ فيه، وذلك يدلُّ على تناقضِهم، وجهلهم، فإنَّهم قد قرَّروا في القوانينِ المنطقيةِ، أنَّ الكُلِّيَّ هو الذي لا يَمنع تصوُّره من وقوعِ الشَّرْكةِ فيه، بخلافِ الجُزئيِّ.

(١) «الصَّفديَّة» (١/١٢٣).

(٢) «بيان تلبس الجهمية» (٦/٢٩٣).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (١/٢٠).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/١٦٩).

وَقَرَّرُوا - أَيْضًا - أَنَّ الْكَلِّيَّاتِ لَا تَكُونُ كَلِّيَّةً إِلَّا فِي الْأُذْهَانِ؛ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَأَنَّ الْمَطْلَقَ بِشَرَطِ الْإِطْلَاقِ، لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهْنِ، وَهَذِهِ قَوَانِينُ صَحِيحَةٌ.

... فَهَذَا الْقَانُونُ الصَّحِيحُ، لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ فِي إِثْبَاتِ وَجُودِ الرَّبِّ، بَلْ جَعَلُوهُ مُطْلَقًا بِشَرَطِ الْإِطْلَاقِ عَنِ النَّقِيضَيْنِ... وَالْقَوَانِينُ الْفَاسِدَةُ أَوْ قَعْتُهُمْ فِي ذَلِكَ التَّنَاقُضِ وَالْهَذْيَانِ^(١) أ.هـ.

قَلْتُ: وَمِصْطَلَحُ «الْقَانُونِ» لَيْسَ عَرَبِيًّا فَصِيحًا، بَلْ «مُؤَلَّدًا»، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْأَصُولِ الَّتِي تُقَاسُ بِهَا، وَطَرِيقِهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى آلَةِ مُوسِيقِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَوَرَدَ هَذَا الْمِصْطَلَحُ بِهَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ فِي «مَعَاجِمِ اللُّغَةِ» الْقَدِيمَةِ.

فَمِنْهُ قَوْلُ الْعَلَامَةِ: أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ سَيِّدِهِ رَحِمَهُ اللهُ ت (٤٥٨ هـ):

(قَانُونٌ كُلُّ شَيْءٍ: طَرِيقُهُ وَمُقْيَاسُهُ، وَأَرَاهَا دَخِيلَةً)^(٢) أ.هـ.

وَقَوْلُ الْعَلَامَةِ: مَجْدِ الدِّينِ الْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي رَحِمَهُ اللهُ ت (٨١٧ هـ):

(«الْقَانُونُ»: مُقْيَاسُ كُلِّ شَيْءٍ، ج: قَوَانِينُ)^(١) أ.هـ.

(١) «شرح حديث النزول» (ص ٩٦، و ٩٨)، و «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٤١، و ٣٤٢).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ١٣٦).

وقال العلامة: مُرتضى الزَّبيدي رَحِمَهُ اللهُ ت (١٢٠٥ هـ)، شارحاً له، ومُستدرِجاً عليه:

(«القانون»... قيل رُومِيَّةٌ، وقيل فارسيَّةٌ... وفي «الاصطلاح»: أمرٌ كُلِّي، ينطبقُ على جميعِ جُزئِيَّاته، التي تُتعرَّفُ أحكامُها منه...

ومما يُستدرِكُ عليه:

(«التَّقْنِينُ»: الضَّرْبُ بِالْقَنِينِ وهو طُنْبُورُ الحَبَشَةِ، وهو القانون؛ ومنه قول بعضِ المولِّدين:

أَفْدِي رَشًّا أَسْمَعِنِي الْقَانُونََا مِنْ حَاجِبِ أَرْجِ أَلْقَى نُونَا

... و «القوانين»: الأُصولُ^(١) ١. هـ

وجاء في أحد المعاجم المعاصرة:

(«قَنَّ»: وضع القوانين (مو)^(١)... «القانون»: ... الأُصل، وآلةٌ من آلات

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٢٢٦).

(٢) «تاج العروس» (٣٦ / ٢٤، و ٢٦).

الطَّرْب ذات أوتارٍ، تُحَرِّكُ بِالكَشْتِبَانِ^(٢) (٣) ١. هـ

قلتُ: إِنَّ «القانونَ» - اليوم - مُصْطَلَحٌ سَائِعٌ، يدلُّ على تنظيم الشيء، وترتيب أحكامه على مواد، والإلزام بها، بهدف تنظيم حياة المجتمع.

وهو - بهذا المعنى - لا يتعارض مع «الشرعية الإسلامية»، بل التنظيم والترتيب، ورعاية مصالح الناس، والحفاظ على «النظام العام»، والإلزام بما يكفل الأمن، والعدل، والحرية للناس، مطلبٌ شرعي.

ولكن! يبقى المَحَكُّ على ما تَضَمَّنَه «القانون» من أحكامٍ، من حيث موافقتها لـ «الشرعية الإسلامية»، أو مخالفتها لها.

ولعدم الدخول في صراعٍ جدلي مع شريحةٍ من الناس، تحملُ غيرَ صادقةٍ على «الشرعية الإسلامية»، وتُخشى من أنصهارها مع أمورٍ مُحدثة، استُخدم - في بلادنا

(١) (مو) في «المعجم الوسيط»، ترمز إلى أن هذا اللفظ مُوَلَّدٌ، واستعمله الناس قديمًا، بعد عصر الرواية، كما في مُقدمته (ص ٣١).

(٢) كلمة فارسية، بالشَّين، وتُنطق بالسَّين، وهي قَمْعٌ يُغَطِّي طرف إصْبَع الخِيَّاط؛ ليقيه وَخز الإبر، وقِطْعَةٌ من مَعْدِنٍ مَفْتُوحَةِ الطَّرْفَيْنِ، تُلبَسُ في السَّبَّابة، ويضرب بها على القانون.

انظر: «المعجم الوسيط» (٢/٧٨٨).

(٣) «المعجم الوسيط» (٢/٧٦٣).

- مصلح: «النَّظَام» و «الأنظمة» و «المنظَّم» و «التنظيم»، بدلاً من: «القانون» و «القوانين» و «المقنن» و «المشرِّع» و «التقنين» و «التشريع».

ولكنَّها - في الواقع - أسماءٌ لشيءٍ واحدٍ، والعبارة بالمحتوى، ومدى موافقته أو مخالفته لـ «الشرعية الإسلامية» كما تقدَّم.

واليوم نجد أن «الدُّوَلَ العربية»، لا تسير في هذا المصطلح على نمطٍ واحدٍ، بل يختلف في بعض الدول؛ ولنأخذ على سبيل المثال، تدوين أحكام «الأحوال الشخصية»، وتنظيمها في موادَّ.

ففي كثيرٍ من الدول العربية يُسمَّى: «قانون الأحوال الشخصية»؛ ومنها: «سوريا»، و «مصر»، و «الأردن»، و «الكويت».

وفي «لبنان» يُسمَّى: «قانون حقوق العائلة».

وفي «تونس» يُسمَّى: «مجلة الأحوال الشخصية».

وفي «المغرب» يُسمَّى: «مدونة الأسرة».

وفي دولة عربيةٍ أُخرى، يُسمَّى: «قانون الأسرة».

والخلاصة؛ أنَّ على ولي الأمر سنَّ الأنظمة (تشريع القوانين)، التي تكفلُ حياةً آمنةً، وعادلةً للناس، بما لا يخالف «الشرعية الإسلامية»، ويلزمُهم بها،

مُرتكزًا في عمله على «الكتاب» و «السُّنَّة»، و «الفقه الإسلامي»، وعلى نظرية «السياسة الشرعية»، فيما لم يرد فيه نصُّ جزئيٍّ... وحينها لا يعنينا أن نُسَمِّي ذلك: «نظامًا»، أو «قانونًا»، أو «مدونة»، أو «مجلة».

* * * * *

المبحث السادس

[أهمية دراسة «القانون»، وحاجتنا إليه]

تقوم اليوم ثورة حقوقية كبرى، نسمع عنها في المجال العلمي، سواء التعليم الجامعي، أو التدريب المعتمد في الدورات القانونية، والقضائية، أو في المجال العملي الحكومي، أو الأهلي، وأصبحنا نسمع مصطلحات محددة تردّد في مجتمعنا؛ منها:

قانون، محامي مُرخص، محامي مُتدرب، مُوثق مُعتمد، مُحكّم مُعتمد، مستشار شرعي، مستشار قانوني، صحيفة دعوى، مُرافعة، استئناف، التماس إعادة النظر...

وهي مصطلحات موجودة في بلادنا من قبل، وبعضها وُجد بمُسمى آخر، فهي ليست جديدة، ولكننا بتنا نسمع بها اليوم، على وجه يُوحى بكونها حديثة، وأنها من مفردات الرجل المثقف!

لقد تطورت «المملكة» - اليوم - في «التنظيم القانوني» على وجه كبير، فشملت الأنظمة الكثير من أوجه الحياة المجتمعية؛ فكثرت الأنظمة، والتنظيمات، واللوائح، والقرارات، والتعاميم، بشكل ملفتٍ، بل يصعب - أحياناً - تتبعها

بتفاصيلها، ولو احقها.

ولنأخذ على سبيل المثال ثلاثة قوانين؛ وهي: قانون أصول المحاكمات المدنية «نظام المرافعات الشرعية»، قانون أصول التحقيقات والمحاكمات الجنائية «نظام الإجراءات الجزائية»، قانون أصول المحاكمات الإدارية «نظام المرافعات أمام ديون المظالم» = ولننظر كيف شكّل خروجها قفزة عظيمة في البلاد، على مستوى: التحقيق، والادعاء، والتقاضي، والحكم، وتدقيقه، واستثناؤه.

لقد أصبح هناك حاجة لتطوير «الدراسات الجامعية»، المعنية بالموضوع؛ لتحتوي هذه المعارف؛ فخريج «الشرعة» اليوم لا بدّ له - حتى ينخرط - في هذه المهام، أن يكون مُلمّاً بهذه المفردات: صناعة القانون، القاعدة القانونية، الأثر الرجعي، القرار الإداري، أركانه، الطعن عليه، الخطأ الجسيم، المسؤولية المدنية العقدية، والتقصيرية^(١)، العقد الإداري، مجالاته، نظرياته، المنافسة عليه...

كما أنّ خريج «القانون» بحاجة لدراسة علمية عميقة لأصول «السياسة الشرعية»، وفقه «المعاملات المالية»، وفقه «الأحوال الشخصية»، وفقه «الجنائيات» و «الدّيّات» و «الحدود»، باعتبار أنّ بلادنا اتخذت من «الشرعية

(١) سيأتي الكلام على هاتين المسؤوليتين، عند الكلام على تحديد مسؤولية المحامي، في المبحث الثالث عشر: [تكييف المسؤولية المدنية للمحامي] (ص ٧١).

الإسلامي» المتمثلة في «الكتاب» و«السنة» ومُخرجات «الفقه الإسلامي»،
أساسًا، تبني عليه قوانينها العامة والخاصة، وبكل تفاصيلها: المدنية، والتجارية،
والعمالية، والجنائية، والإدارية...

وقبل ختام هذا المبحث؛ أقول:

لقد تخصصتُ في الدراسات الفقهية سنين، وبحثتُ وألّفتُ ونشرتُ فيها عدّة
مُصنّفاتٍ، وحين وَجَّتُ باب «الدراسات القانونية»، من خلال قسم «السياسة
الشرعية» شعبة «الأنظمة» بـ «المعهد العالي للقضاء» في مرحلتي الماجستير
والدكتوراه، تعلّمتُ في القانون - بفروعه: الإداري، والتجاري، والعمالي،
والمدني، والجنائي - معارف كثيرة هامة جدًا، كنتُ أجهلها، وودت لو أنني
عرفتها من سنين.

المَبْحَثُ السَّابِعُ

[أَهْمِيَّةُ «التَّقْنِينِ»، وَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِ]

الدُّولُ فِي القَدِيمِ كَانَتْ لَا تَتَدَخَّلُ فِي شُؤُونِ النَّاسِ، إِلَّا فِي حُدُودِ ضَيْقَةٍ، بَلْ كَانَتْ تُسَمَّى «الدَّوْلَةُ الحَارِسَةُ»، حَيْثُ لَا يَتَعَدَّى دَوْرَهَا فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ: الدِّفَاعُ - الأَمْنُ - القَضَاءُ.

أَمَّا اليَوْمُ؛ فَقَدْ أَصْبَحَتْ الدُّولُ تَتَدَخَّلُ - فِي حَيَاةِ المُجْتَمَعِ - إِلَى عَمَقٍ بَعِيدٍ جَدًّا؛ فَنَاسِبَ خُرُوجِ القَوَانِينِ، لِتَنْظِيمِ النَّاسِ، وَضَبْطِهِمْ، وَرِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ، وَالحِفَاظِ عَلَى «النِّظَامِ العَامِ».

وَهَذِهِ القَوَانِينُ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ مَصَادِرُهَا، وَأَحْكَامُهَا، إِلَّا أَنَّهَا فِي النِّهَايَةِ مَا هِيَ إِلَّا تَقْنِينٌ لِأَحْكَامٍ مُسْتَمَدَّةٍ مِنْ عِدَّةِ مَبَادِيٍّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ؛ مِنْهَا: العَدْلُ - المُسَاوَاةُ - الحَقُّ - المَصْلَحَةُ - المَلِكُ - الحُرِيَّةُ، العُرْفُ...

كَانَ مِصْطَلَحُ «التَّقْنِينِ» - مِنْ قَبْلِ - مِصْطَلَحًا مُرْعَبًا فِي بِلَادِنَا، يُخْشَاهُ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ، مِنْ أَهْلِ الغَيْرَةِ عَلَى «الشَّرِيعَةِ»، لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ «التَّقْنِينِ» مَا هُوَ إِلَّا اسْتِبْدَالٌ لِلشَّرِيعَةِ، بِقَوَانِينِ حَدِيثَةٍ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرِيعَةِ.

وظلَّ شريحةً كبيرةً من الناس، على هذا الفهم لسنواتٍ، تمَّ خلالها طرح الموضوع على استحياءٍ من قبل أشخاصٍ، وبِجِزْءٍ من قبل آخرين وهم قَلَّةٌ.

وإنَّ سَلَمَنَا - من قبل - بصحة مصطلح «القانون»، وإباحة استعماله، وإلزام الناس به، بشرط عدم مخالفته لـ «الشرعية الإسلامية»^(١)؛ فلزم من ذلك القول بصحة «التقنين»، بالشرط المُعتبر آنفًا.

والدافع للتقنين في عصرنا هذا (من وجهة نظري) عدة أمورٍ؛ منها:

الأمر الأول: وجود قُضاةٍ غير مُؤهلين التأهيل الكافي، وبعضهم ليس له حصيلة علمية، سوى دراسته الأكاديمية، بخلاف قضاة الأُمس، وهم مشايخ وعُلماء، ولربما دَفَعَتِ القِراةُ بعضهم لتولي القضاء.

الأمر الثاني: كثرت تفاوت الأحكام القضائية، في عدة قضايا مُتشابهة، وهذا ظاهرٌ ومشاهد، وسببه ارتكاز القضاء العام - ولاسيما في المعاملات والأحوال الشخصية - على «الفقه الإسلامي»، مع أنَّ الارتكاز الفعلي كان على المُعتمد من «الفقه الحنبلي»، وعلى كُتُبٍ مُعيَّنة، أهمها:

(١) سبق مناقشة ذلك وتقريره، في المبحث الخامس: [القانون والنظام مُصطلحان لشيءٍ-

١ - «كشاف القناع عن متن (الإقناع)» للإمام: منصور البُهوتي ت (١٠٥١هـ).

٢ - «الروض المربع شرح زاد المستقنع» للبُهوتي نفسه.

الأمر الثالث: وُجد اليوم قُضاةٌ، أصحاب فقهٍ مُطلقٍ، لا يتقيدون بـ «المذهب»، ولا بأقوال كبار علماء البلد، والرعيّل الأول من قضاة، وإنّما يَفْصِلون في الخصومة - اجتهادًا منهم - بما يترجّح لديهم وفق «الدليل»، وبما تمليه «المصلحة» و «السياسة الشرعية»، بشروطها المعتبرة، مع عدم مخالفة «الدليل».

وهذا الأمر لا حرج فيهما، بل هو أمرٌ حسنٌ، وهذا الأصل في القاضي أنّه يحكم بما يُدين الله به، ولكن حين يكون القاضي من فئة الشباب، وغير مؤهل التأهيل الشرعي، الكافي لجعله قاضيًا، ولا يملك خبرة كافية^(١)، فيكون فَتْحُ باب الاجتهاد له مُنذرٌ بخطرٍ.

أنا من المعترضين - بشدة - على الكلام في القضاة، أو تعرّضهم بنقدٍ أو تجريحٍ؛

(١) وقد صدر مؤخرًا قرارٌ من معالي وزير العدل رئيس «المجلس الأعلى للقضاء»، بإنهاء خدمة قاضيّين لعدة أسباب؛ منها: ضعف الكفاية العلمية والقضائية، وخللٌ في تسبيب أحكامهما، وتردي الإنتاجية، وعدم الانضباط في العمل؛ ما تسبّب في تكدّس القضايا لديهما.

انظر «صحيفة سبق الإلكترونية»، تحت هذا الرابط: [https://sabq.org/jsD8GW].

لأنَّ الأصلَ احترامهم وإجلالهم، من ولاة الأمر وكبار المسؤولين، إلى المحامين والمُثَقَّفين، ثم بقية الناس، إلا أنَّ وضع اليد على الجرح ومناقشة عمق الإشكال بأدب، لا ينافي الاحترام اللازم لهم.

فأقول: إنَّ هذا التفاوت في الأحكام القضائية، لقضايا متشابهة، وإن كان له - أحيانًا - ما يُسوِّغُه، أو جدَّ لغطًا كبيرًا لدى الناس، ولا سيما هُوَاة الطعن في القضاة، من قبل أنصافِ المتعلمين، الذين يُسمُّون أنفسهم - زورًا - بـ «المثقفين»، والواحد منهم لم يدخل كليةً شرعيةً، ولا معهدًا دينيًا، وساعد على ذلك - مع الأسف - دخول بعض المحامين والقانونيين على الخطِّ، ولا سيما من حكمُ عليه، أو على مُوكله.

لقد كنت - قديمًا - لا أرى «التقنين» من الناحية العملية، وأرى أنَّ الأصلَ ترك الأمر للقاضي واجتهاده، بموجب «النصوص الشرعية»، و «الفقه الإسلامي»، و «القوانين» المرعية، ثم هو - بعد ذلك - مسؤولٌ أمام الله ﷻ.

لكن بعد اتساع الأمر، وكثرة الاجتهادات، التي ربما أخرجت القضاء؛ أصبح «التقنين» بضوابطه، أولى من ترك الأمر مُنفِلتًا بهذه الصورة، فلقد أضحي «التقنين» - اليوم - ضرورةً لا بد منها، على أن يكون في صورتين:

الصورة الأولى: مبادئ وقوانين عامة، يُلزم بها القاضي.

الصورة الثانية: أحكام فرعية خاصة، يُسترشد بها.

لأنَّ إلزامه بأنَّ يحكم - باطراد - بقولٍ واحدٍ، بموجب موادٍ يُطالب بالنظر فيها، والتزامها، فيه تعطيلٌ لعقل القاضي، واجتهاده، على أنَّ هناك حالاتٍ مُعنية، قد يكون الأصلح للطرفين، الحكم فيها بقولٍ آخرٍ، قد يرتضونه، ويكون قولاً مُعتبراً، ووفق «الكتاب» و «السُّنة».

ولكن ستبقى هناك مشكلةٌ، ستواجه المتعامل مع «التَّقنين»، وهي وجودُ حالاتٍ قد يكون الأصلح لها القضاء بمذهبٍ فقهيٍ مُعتبرٍ، وهو على خلاف ما ورد في المدونة (المُقننة)، التي أُلزم القضاةُ بها.

* * * * *

المبحث الثامن

[تولي القانوني القضاء]

من الأسئلة التي تُثار بين الحين والآخر: لماذا لا يُمكن خريجوا «القانون»
(الأنظمة - الحقوق) - في بلادنا - من ولاية القضاء!؟

وتختلف ألسنة من يتولى الإجابة.

١ - فمنهم من يُفضلهم على خريجي الكليات الشرعية!

٢ - ومنهم من يُساوي بينهم.

٣ - ومنهم من يُفضل خريجي الكليات الشرعية عليهم.

وأحياناً يُثار التساؤل مع تراشقٍ لعباراتٍ فيها اتهامٍ لأحد الطرفين، بعد
أهليته، لإدارة الجلسات القضائية شكلاً أو موضوعاً.

والصواب أن هذه المسألة يجب - إنصافاً - أن يُنظر لها من جهتين:

الجهة الأولى: بالنظر إلى «نظام القضاء».

الجهة الثانية: بالنظر إلى الواقع.

الجهة الأولى: بالنظر إلى «نظام القضاء»:

«نظام القضاء» هو النظام الذي تُدار به الولاية القضائية في بلادنا، وقد جاء ضمن الشروط اللازمة لتعيين القاضي:

(أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى مُعادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء)^(١).

وهذه النص يفصل في النزاع الدائر في المسألة.

علمًا بأنَّ المراد بقول المنظم السعودي (أو شهادة أخرى معادلة لها)، أي معادلة لكلية الشريعة من إحدى الكليات الشرعية في الجامعات الأخرى سواء في داخل البلاد أو خارجها، ولم يُرد المنظم بذلك كليات: (القانون - الحقوق - الأنظمة) كما يُحاول إفهامه - تعسفاً - بعض الناس، وعلى أهمية كليات القانون، واحتياج الناس لمخرجاتها؛ إلا أنَّها ليس معادلةً لكليات الشريعة.

والدليل على أنَّ المنظم السعودي لم يُردب (المعادلة) كليات القانون؛ قوله في النظام نفسه:

(١) «نظام القضاء» المادة (٣١/د).

(يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَشْغَلُ دَرَجَةَ مَلَازِمِ قَضَائِي - بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ الْحَادِيَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ هَذَا النِّسْأَمِ - أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ عَلَى الشَّهَادَةِ الْجَامِعِيَّةِ بِتَقْدِيرِ عَامٍ لَا يَقِلُّ عَنِ (جَيِّدٍ)، وَبِتَقْدِيرٍ لَا يَقِلُّ عَنِ (جَيِّدٍ جَدًّا) فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ)^(١).

وَهَذَا مُؤَكَّدٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (أَوْ شَهَادَةِ أُخْرَى مُعَادِلَةً لَهَا)، أَيَّ مِنْ كَلِيَّةٍ لِلشَّرِيعَةِ.

وَمَا يُؤَكِّدُ - أَيْضًا - أَنَّ وَايَةَ الْقَضَاءِ مَخْتَصَّةٌ بِدَارَسِ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مَا يَعَادِلُهَا مِنْ كَلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ الأُخْرَى؛ قَوْلِ الْمُنْظَمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ النِّسْأَمِ نَفْسِهِ:

(يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَشْغَلُ دَرَجَةَ قَاضِي (ب) أَنْ يَكُونَ... أَوْ قَامَ بِتَدْرِيسِ الْفِقْهِ أَوْ أَصُولِهِ فِي إِحْدَى الْكَلِيَّاتِ بِالمَمْلَكَةِ... أَوْ يَكُونَ حَاصِلًا عَلَى شَهَادَةِ المَاجِسْتِيرِ مِنَ المَعْهَدِ العَالِيِ لِلْقَضَاءِ، أَوْ مِنْ إِحْدَى كَلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي المَمْلَكَةِ فِي تَخْصِصِ الْفِقْهِ أَوْ أَصُولِهِ، أَوْ يَكُونَ حَاصِلًا عَلَى دَبْلُومِ دَرَأَسَاتِ الأنْظَمَةِ مِنْ مَعْهَدِ الإِدَارَةِ العَامَةِ مِمَّنْ يَحْمِلُونَ شَهَادَةَ إِحْدَى كَلِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي المَمْلَكَةِ بِتَقْدِيرِ عَامٍ لَا يَقِلُّ عَنِ (جَيِّدٍ) وَبِتَقْدِيرٍ لَا يَقِلُّ عَنِ (جَيِّدٍ جَدًّا) فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ)^(٢).

(١) «نِظَامُ الْقَضَاءِ» الْمَادَّةُ (٣٣).

(٢) «نِظَامُ الْقَضَاءِ» الْمَادَّةُ (٣٥).

وفي هذه المادة نصُّ واضحٌ وصريحٌ، في اشتراط كلية الشريعة، لمن يتولَّى القضاء، بدليل قوله على من يحصل على دبلوم الأنظمة من «معهد الإدارة العامة»: (من يحملون شهادة إحدى كليات الشريعة).

ومما يُستأنس به هنا؛ ما جاء في «نظام المحاماة»:

(يُشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة...

ب - أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة، أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة، من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادل أي منهما، خارج المملكة...^(١)).

ثم جاء في «اللائحة التنفيذية» للنظام نفسه:

(يقصد بشهادة كلية الشريعة، الواردة في فقرة (ب) من هذه المادة: الشهادة في

إحدى التخصصين التاليين:

أ - الشريعة.

ب - القضاء.

(١) «نظام المحاماة» المادة (٣/ب).

ولا اعتبار بأي تخصصٍ آخر^(١).

ونفهم من هذا؛ أن المراد بـ «كليات الشريعة» المتعلقة بمجال العمل القضائي، هو تخصص «شريعة» أو «قضاء»، وأن أي تخصصٍ خلافهما، لا يُعتبر به، ولا يُقابلهما، ولا يصح أن يُعادل بهما.

إذا؛ فـ «كلية الشريعة» شرطٌ لازمٌ لمن يتولى القضاء، ولا يُقبل - بعد كل هذا - أي تأويل أو اجتهاد.

ولو كان هناك مجالٌ للتأويل أو الاجتهاد في هذا الباب، لما طُرح على «مجلس الشورى» دراسة مدى إمكانية فسح المجال لخريجي «القانون»، ليعملوا في «السلك القضائي»، إذا لو كان مسموحاً لهم بموجب «نظام القضاء» - ولو تأويلاً؛ لما طُرح الموضوع على «المجلس» المذكور!

الجهة الثانية: بالنظر إلى الواقع:

واقع القضاء في بلادنا أنه يحكم بـ «الشريعة»، وجاء ذلك في عدة أنظمة كما بينته سابقاً^(٢)؛ وعليه فتحديد خريجي «الكليات الشرعية» دون غيرهم، له ما

(١) «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة» المادة (٢/٣).

(٢) انظر المبحث الثالث: [المملكة وتحكيم الشريعة الإسلامية] (ص ١٧).

يُبرره، ودارس القانون لم يدرس: الفقه، وأصوله، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية، والسياسة الشرعية، ولم يدرس «الكتاب» و«السُّنة»، ولا سيما آيات وأحاديث الأحكام، المُتعلِّقة بالمعاملات، والمناكحات، والجنايات، والحدود، والديّات، والشهادات، بالدرجة التي درسها دارس كُليات الشريعة، بل بعضُها لم يدرسها أصلاً، وهي علومٌ ومعارف مهمة للقضاء، في بلدٍ يقضي - بالشرعية، ويشترطها علماء الفقه الإسلامي، فيمن يتولى القضاء.

ولا يلزم من كلامي حول هذه المسألة، انتقاص خريجي (القانون - الحقوق - الأنظمة)، كما قد يُظن؛ بل فيهم خيرٌ كثير، لأسبابٍ منها:

١ - اعتماد الدولة الكبير عليهم، في تشريع الأنظمة، ومراجعتها.

٢ - وصولهم - باستحقاقٍ - إلى مناصبٍ عليا في الدولة، بل منهم من حمل حقائب وزارية، وكانوا أهلاً لذلك.

٣ - عملهم بهمةٍ وجدارة، في كثيرٍ من اللجان القضائية، وشبه القضائية، وكانت لهم بصمةٌ، لا يمكن أن تُهمَّش.

٤ - استفادة الناس منهم كبيرة جداً، ولا سيما في توعيتهم بالمسائل التي لها علاقة بالشؤون الحقوقية، والقضائية.

* * * * *

المَبْحَثُ التَّاسِعُ

[تَقَاضِي الْمَرْأَةِ، وَتَوْكِيلُهَا، وَقَضَاؤُهَا، وَتَحْكِيمُهَا]

هذا المبحث هو أطول مباحث هذا الكتاب، وله فروعٌ متعددةٌ، واشتمل على تقاضي المرأة، وتوكيلها، وعملها في القضاء، والتحكيم، وفي التوثيق، وكتابة العدل، والمأذونية.

لذا؛ اضطررتُ إلى سَلْخِهِ مِنْهُ، وجعله في كتابٍ مُسْتَقِلٍ، بعد الزيادة عليه، ودراسة مسائله دراسة علمية مقارنة لأهميته، ونشرتهُ بعنوان: «قضاء المرأة وتحكيمها - دراسة علمية مقارنة»^(١).

وسأكتفي - هنا - بذكر خلاصته، ومن أراد بحث مسائله مُوثَّقةً، بكلام أهل العلم، وذكر الخلاف في ذلك، فليرجع إلى الكتاب المذكور:

- للمرأة حقوق عامة، وخاصة، وقد أتت بها الشريعة الإسلامية لحماية المرأة، ومراعاةً لضعفها، ولم تأت شريعة سماوية، ولا قانون أرضي، بحقوق للمرأة

(١) ويقع في (٢٢٦) صفحة، وهو منشورٌ على موقعي «المقنع»، تحت هذا الرابط:

تُنصَفها، كما أتى في الشريعة الإسلامية، وقد راعت الشريعة العدل بين الجنسين،
و حين ساوت بينهما في بعض الأمور؛ فإنَّه بمقتضى العدل.

- للمرأة حق التقاضي، والتوكيل، والتوكل عن الغير في الخصومة (المحاماة)،
وفي غيرها، وأن تكون مستشارة شرعية وقانونية، وخبيرة، ومُصلحة، وكاتبة
عدل، وموثقة، ولا يوجد في ظاهر «الأنظمة السعودية» منعها هذا الحق.

- عليها مُراعاة خصوصيتها، عند ممارسة هذه الحقوق.

- إلا أنَّ حقَّها في تزويج نفسها محلُّ خلافٍ، «والجمهور» على المنع، وسببُ
الخلاف، هو الخلاف في الولاية على النكاح، فهل تملك المرأة تزويج نفسها؟ و
«الجمهور» على المنع، خلافاً لـ «الحنفية».

- «المأذون الشرعي» ليس ذو ولاية كالقاضي، ولا يُشترط له ما يُشترط
للقاضي، وهو وسيطٌ بين «محكمة الأحوال الشخصية»، وأطراف العقد، وغالب
عمله ينحصر في التأكد من توافر شروط العقد، وأركانه، واكتمال الإجراءات
النظامية، ثم تلقين طرفي العقد، وتدوين ذلك في «دفتر الضبط» لديه، ونقل
صورة صحيحة لما صار في مجلس العقد لـ «المحكمة المختصة».

وهو عملٌ لا يُشترط له - في الأصل - «الذكورة»، وإنَّ جاز كون المرأة مُحكِّمة،
وكاتبة عدل، وموثقة، جازت «المأذونية» من باب أولى.

ولكن مجلس العقد الذي عليه العُرف، أنَّه بين الرجال، ويلزم من قيام المرأة بـ «المأذونية»، أنَّها تخرج من بيتها لقصد الرجال، وحضور مجالسهم، ومخاطبتهم، وإلقاء «خطبة النكاح» بينهم، ونظرهم إليها، وهذا ليس من شأنها، وفي ذلك من المحاذير ما لا يخفى، كما أنَّ ما عليه العمل في بلادنا هو عدم منح «رخصة المأذونية» لامرأة.

- جمهور علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، على تحريم تولي المرأة ولاية القضاء، ولهم أدلة من «الكتاب» و «السنة» و «الإجماع»، والمعقول، ودليل «الإجماع» لا يثبت.

- ولاية القضاء لا تناسب المرأة، ولا طبيعتها، وهو تحميل لها فوق طاقتها، ووضعها في غير الموضع المناسب لها.

- حين يتم توليتها من قبل إمام؛ فلا يجوز شق عصا الطاعة عليه، ولا تأليب العامة ضده، ولو حكمت - حينها - بحكم موافقاً للشريعة، وجب نفاذه؛ حتى لا تضيع حقوق الناس.

- نُسب القول بجواز قضائها إلى بعض السلف، وليس على إطلاقه، فبعضهم أجازها في قضاء دون قضاء، وبعضهم لا يثبت عنه القول بجواز توليتها، وبعضهم نصَّ على جوازه - صراحة - في كتابه، وبعضهم يُروى عنه، ولم يُوجد في كتبه.

- المشهور عن «المذهب الحنفي»، القول بجواز تولي المرأة القضاء، في الحقوق، قياساً على قبول شهادتها فيها، بخلاف الحدود والدماء، فلا يجوز، والمشهور

عنهم في المسألة خلاف الواقع في كتبهم، حيث أنهم لم يتفقوا في المسألة، فمنهم من قال بحرمة توليها القضاء، ومنهم صرح بصحة قضائها، مع إثم من ولأها، ومنهم من قال بالجواز مع الكراهة.

- يُروى عن ابن جرير أنه يرى الجواز بإطلاق، ولم أجد ذلك في المطبوع من كتبه، ولا في «تفسيره»، عند الآيات مظنة المسألة، وبعض العلماء على تضعيف قوله، وردّه، وبعضهم أنكر نسبة هذا القول إليه.

- ما نسب لابن طرارا النهرواني، من القول بالجواز كابن جرير؛ حكي عنه في مجلس مناظرة بقصد المجادلة في المسألة، لا بقصد القول فيها برأيه.

- الشفاء العدوية رضي الله عنها صحابية جليّة، ذُكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأها «سوق المدينة»، وقيل «الحسبة» في السوق، وقيل استعملها على السوق، ولا يثبت هذا الخبر، ومن ذكره حكوه بصيغة التمريض، وأبناؤها يُنكرون ذلك، ويغضبون منه، وما عُرف من سياسة عمر رضي الله عنه، لا يتوافق مع توليتها، زيادة على أن الحسبة ليست كالقضاء، ولا تُقاس به، لما بينها من فروق.

- سمراء بنت نهيك رضي الله عنها صحابية جليّة، رُوِيَ أنّها كانت تخرج إلى «السوق» وتحتسب، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهو خبر لا يثبت من جهة الإسناد، وعلى افتراض ثبوته؛ فلم يأت فيه عهد حسبتها، هل كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون تشريةً، أو على عهد خلفائه رضي الله عنهم، فيكون اجتهادًا منهم، أو أنّها كانت

تحتسب - لوجه الله تعالى - من تلقاء نفسها، ولم يُوهَّأ أحدٌ، وظاهر الخبر هو الأخير، زيادة على أنَّ الحسبة ليست كالقضاء.

- جاء في خبرها إنَّها كانت تخرج إلى السُّوق، وتحتسب، وعليها درعٌ غليظ وخمار غليظ، وتضرب الناس بالسُّوط، ومن يستدلُّون بخبرها، لا يذكرون هذا الأمر، ومنهم من لا يرى وجوب تغطية المرأة لوجهها، ولا يرى أمر الحسبة على السُّوق، ولهم مقالاتٌ يُطالبون فيها بإيقاف مهام رجال الحسبة، أمَّا ضرب الناس حسبةً، فلا يقولون به أصلاً، فهم لم يأخذوا من خبر سَمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلا ما وافق أهوائهم، مع أنَّه لا دليل فيه على المسألة!

- القَهْرمانة وصيفة شَعْب والدته الخليفة العباسي المُقتدر، ولَّتْها سيدتها القضاء بـ «بغداد»، ولم تكن تُعرف بعلمٍ، فرفض النَّاس ولايتها، وطعنوا فيها، ولم يجلسوا عندها لفصل القضاء، فتحايلت عليهم شَعْبُ بإجلال القضاة والفقهاء بجوارها، ليراجعوا أحكامها، فجلس الناس إليها، وكانت تُسرف في العقوبة.

- ولايتها لم تكن من قبل الخليفة، وتولية الإمام شرط لصحة ولاية القضاء؛ فتكون ولايتها ساقطة شرعاً، لذا لم يُخطئ العامة في نظرهم لها.

- التحكيم جائزٌ بـ «الإجماع»، وتحكيم المرأة محل خلاف، تبعاً لاختلافهم في شروط المُحكِّم، هل هي شروط القاضي، أو لا، ومنها «الذكورية»، فمن قال بذلك منع تحكيم المرأة، ومن قال بخلافه قال بجواز تحكيمها، والراجح أنَّ التحكيم غير القضاء، وبينهما فوارق، وقياس التحكيم على القضاء قياس مع الفارق.

- ظاهر «الأنظمة السعودية»، أنّها لم تشترط ذكورية المحكّم، ولم تمنع من تحكيم المرأة، فيجوز تحكيمها نظامًا.

- أثبتت الدراسات أنّ المحكّمات أقل من المحكّمين بفارق كبير جدًا بينهما، وذلك في بلدان تدّعي عدم التمييز بين الرجل والمرأة، والمساواة بينهما في كلّ الوجوه!

- كثيرٌ ممن يخوض - اليوم - في مسائل الأحكام والقضاء، عبر «وسائل التواصل»، هم أشخاص فاقدون «الأهلية» العلمية والشرعية، للخوض في مثل هذه المسائل، فشّوشوا على العامة مسائل الدين؛ فليت من يحتسب في الأخذ على أيديهم بعضا السلطان، فإنّ الله عزّ وجلّ يزع به ما لا يزع به «القرآن».

وقبل ختام هذه المبحث؛ أودُّ أن أُنَبِّهَ أنّ في «كتب الفقه» أقوالٌ مُصادمة لـ «الدليل»، وهي متفاوتة بين: ضعيفة، ونادرة، وشاذة، فمُجرّد وجود القول في كتابٍ فقهي، لا يكونُ مُسوِّغًا للقول به، أو العمل به، فضلًا عن دعوة الناس إليه، وإلزامهم به، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

المَبْحَثُ العَاشِرُ

[نُوبُ السُّلْطَانِ - القُضَاةُ وَتَقْدِيرُهُمْ]

مما جاء به «الإسلام»: إظهارُ الحقِّ، وكشفُ الباطلِ، ونُصرةُ المظلومِ، ومُعاقبةُ الظالمِ، وهي أمورٌ لازمةٌ لإقامة «الشريعة»، وتحقيقِ الأمنِ؛ لذلك جعل الإسلامُ هذه المهامَ موكلةً - بالدرجة الأولى - إلى السُّلْطَانِ وسيفه، وأوجبَ طاعته (بالمعروفِ)، وجعلَ له هيبَةً، ومنعَ من انتقاصِها.

ولشدة أعباء الدولة، ولعدم قدرة السُّلْطَانِ على القيام بكل شؤون الدولة؛ اتخذوا - على مرِّ العصور - نُوَابًا لهم، يقومون على خدمة شعوبهم، بالإنباء عنهم، ويُحقِّقون المصلحة التي يريها الإسلام.

ومن هؤلاء النُّواب «القُضَاة»، وهم - وفق المُفترض - أعز وأشرف نُواب السُّلْطَانِ، فهم حُماة الحقِّ، ورُعاة العدالة؛ لذا نجدُ أنَّ السُّلْطَانِ يُكرمونهم، ويُجلُّونهم، ويضعون لهم الهيبَةَ التي بها يستطيعون نُصرة المظلومِ، وقمع الظالمِ، وهم - أيضًا - محلُّ محبةٍ وتقديرٍ لدى المجتمعات، ويصَدِّرونهم في مجالسهم.

لذا؛ نجدُ أنَّ القاضي قد مُنحَ حصانةٌ تحفظ مكانته، وجُعِلَ مُستقلاً في نظر «الدَّعاوى»، وفي إصدار «الأحكام»، وليس لأحدٍ عليه سُلْطَانٌ غير سلطان

«الشرعية»، وقد جاء في «نظام القضاء»:

(القضاة مُستقلّون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التّدخل في القضاء)^(١).

وهو يحكم بين الناس بحكم مُلزم، بقوة الشرع والسُّلطان، وبحكمه يُفصل في المنازعات، وهذا ما يميزه عن «المفتي»، فهذا الأخير يُبيِّن الحكم، ولكنه لا يُلزم به، وبإمكان السائل التوجه لمفتٍ آخر.

وزيادةً على علم القاضي بالشرعية، ونصوصها، وقواعدها، هو - أيضًا - مُطالبٌ بالاجتهاد وبذل الوسع، في فهم القضية محل النزاع، وتنزيل «النصوص الشرعية»، و «القواعد الفقهية»، و «النصوص النظامية» المرعية عليها.

مع أخذه بـ «المبادئ العامة» للشرعية، منها تدبّر «السياسية الشرعية» في الموضوع، والالتفات إلى «المصالح» و «المفاسد»، وأخذ «المقاصد الشرعية» العامة بعين الاعتبار... كل ذلك باشتراك عدم تعطيل «النصوص الشرعية».

ومنصب «القضاء» من الولايات العامّة، ولا يُنال بالطلب أو التقديم عليه، بل هو ترشيح من قبل لجان علمية مُعتبرة، تُرشح من تراها مناسباً من طلبة

(١) «نظام القضاء» المادة (١).

العِلْم، بناءً على اعتباراتٍ منها: العِلْم، والذِّكَاء، والفِطْنَة، وسرعة البديهة، وقوة الشخصية... ولجلالة ولايته؛ فهو يُعَيِّن، ويُرَقِّي، ويُعْفَى، بأمرٍ ملكي^(١).

ولصعوبة عمل القاضي، ولمخافة الوقوع في الخطأ، تردّد أهل العِلْم في سلوك طريق القَضَاء، ونَفَرُوا منه، حتّى أنّ كثيرًا منهم ما تولّوه إلا بالإكراه، وقد راعى الشرع الحكيم موقفهم، وخَفَّف عليهم؛ فقال النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

وللترهيب من هذا الطريق؛ قال ﷺ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارٍ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٣).

وقد ظنَّ كثيرٌ من النَّاسِ أنّ معنى هذا الحديث: أنّ ثلثي القُضَاء في النَّارِ، وثلثهم - فقط - في الْجَنَّةِ، أي أنّ جُلَّ القُضَاء في النَّارِ!

(١) «نظام القضاء» المادتان (٤٧، ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣١٥) واللفظ له، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٥٧٣)، والترمذي في «سننه» برقم (١٣٢٢)، عن بُرَيْدَةَ بنِ الْحَصِيبِ ﷺ مرفوعاً.

وهذا الفهم - قطعاً - غير مُرادٍ من الحديث، والمعنى المُراد هو أن أصناف القضاء ثلاثة، صنفان كذا وكذا وهما في «النَّار»، وصنفٌ كذا وهذا في «الجَنَّة»، دون التَّطرق لنسبة الكثرة أو القلة منهم.

والشاهد من مما سبق؛ أنَّ القاضي غير معصوم، وقد يقع منه الخطأ، إمَّا عن غير عمدٍ، وهذا الأصل في عمله وإلا لَأَسَأْنَا الظَّنَّ في قُضَاةِ المسلمين، وإمَّا عن عمدٍ، وهو نادرٌ بالنسبة للقضاة، ولكنَّه يحدث مع الأسف^(١).

ونجد أحياناً - في أثناء نقد الأحكام أو الاعتراض عليها في بعض «وسائل

(١) وقد صدر مؤخراً قرارٌ من معالي وزير العدل رئيس «المجلس الأعلى للقضاء»، بإحالة

أربعة قضاةٍ إلى «دائرة التأديب»؛ لمخالفاتٍ منها:

أنَّ أحدهم كثير الغياب عن الدَّوام الرسمي دون إجازةٍ رسمية، ويتأخَّر - أحياناً - في الحضور، ولتدوُّر المراجعين من «الدائرة» التي يعمل فيها، وعدم انتظامِ جلساتها.

والثاني يُطيل نظر القضايا دون مُبرَّرٍ مُعتبر، وعدم الجديَّة في إنهاء وإقفال قضايا المراجعين، وضعف إنتاجية «الجلسات القضائية».

والثالث لقيام موظفي دائرته بالضبط باسمه، وهو مُتغيَّب عن العمل، وعدم فتح «الجلسات» في بعض الأيام، والتأخَّر عن الدوام.

والرابع لعدم ذهابه إلى «المحكمة» المنتدب إليها، وعدم فتح جلسات مواعيد تم تحديدها.

انظر «صحيفة سبق الإلكترونية»، تحت هذا الرابط: [https://sabq.org/r4SPMY].

الإعلام» و «وسائل التواصل» - ما يدلُّ على عدم محبة القاضي، ولا تقدير لعمله.
كما نجدُ عباراتٍ، فيها روح التَّشْفِي، ويتضح من بعض الردود والتعليقات،
أنَّ صاحبها يحملُ حنقًا وحنقًا على مرفق القضاء، بأنظمتِه، ولوائحه، وقضائِه.
ورُبَّما كان لأحدهم سابقةٌ مع هذا المرفق، تضرَّر منها (ولو بحقِّ)، أو أنَّه
قاضي سابقٍ، وتمت إقالته من القضاء، لعدم أهليته للقضاء، وربما لسوء سلوكه.
وبعضُهم يغمزُ القضاة، بما لهم من مزايا ك: الحصانة، والمُرتَّب، والاحترام
من قِبَل ولاة الأمر، والمكانة الاجتماعية، ويتجاهل وقوفهم على عشرات
القضايا، والفصل فيها، وإنصافَ المظلوم، والأخذ على يد الظالم، ولا يدري عن
الهمِّ الذي يُؤرِّقهم في أثناء إصدار الأحكام، لما في ذلك من الحرج خوفًا من
الوقوع في الخطأ والإثم.

وبنا على ما سبق، ومع تسليمنا بأنَّه يجب علينا إعطاء كُلِّ ذي حقِّ حقَّه؛ أقول
وبالله التوفيق:

يجب علينا احترام القاضي، ومحبته وتقديره، وإعانتة بما نستطيع، وهذا حقُّه
علينا، ويجب ألا يُؤثر علينا ما نسمعه عن جور قاضي، أو مخالفته للشريعة،
وللأنظمة، لمصلحته الخاصة؛ لأنَّ كثيرًا مما نسمعه هو محض افتراء، وإن صح
قليلٌ مما نسمعه، فهو شاذٌّ ولا حكم له، وربما وصلنا بعد المبالغة فيه، ولا سيما إن

كان النَّاقِلُ للخبر من النَّاقِمِينَ على القُضاة، وممن حُبِسَ لِدَيْنٍ لم يَفِ به، أو
ضُرب الحد لكبيرة، أو عُزِرَ لمعصية.

* * * * *

المَبْحَثُ الحَادِي عَشْرَ

[حَقُّ الِاعْتِرَاضِ عَلَى القَاضِي]

القاضي - كغيره - بشرٌ غيرُ معصوم من الخطأ أو المعصية، فقد يخطئ القاضي في الحكم باجتهادٍ غيرِ مُوفِّقٍ، أو جهلاً، أو تعمُّداً - نسأل الله العافية - وهو نادرٌ، وما جُعِلَ «الاستئناف»، و «المجلس الأعلى للقضاء»، و «المحكمة العليا»، إلا لمعالجة مثل هذه الأمور، إضافةً لاختصاصاتها الأخرى.

ولا احتمالية حدوث الخطأ، ولكون القاضي غير معصوم، وحفظاً للحقوق من الضياع؛ فقد أوجدت «الأنظمة» حقوقاً للخصوم، منها حقُّ استئناف المرافعة من جديد، وحق الاعتراض على الحكم كلياً أو جزئياً، وأوجدت طرقاً مُحدَّدة، بضوابط مُعيَّنة، بموجبها يتم الاعتراض على الحكم.

والتسليم بهذا الحقوق؛ لا يعني أن نتناول على القاضي، ونتهمه في نيّته، وإخلاصه، وأمانته، وديانته، وعلمه، أو أن نطعن في الحكم بتجريحٍ يشمل مرفق القضاء كُله، بل والشريعة وأحكامها.

لذا؛ يجبُ أن يقتصر - نقدُ الأحكام القضائية، وكذا الاعتراض عليها، على الجهات المُختصّة، بالإضافة لطرفي النزاع - الخصوم - في القضية محل النقد أو

الاعتراض، بشرط سلوك الطرق القانونية المُعتبرة؛ ومنها:

- طلب الاستئناف في الحُكم (تديق الحكم).

- طلب الاستئناف بالمرافعة (فتح باب المرافعة من جديد).

- طلب نقض الحكم.

- التماس إعادة النظر^(١).

بل يوجد في الاعتراض، ما هو أبعد من هذا، وهو الاعتراض على شخص القاضي، وتنحيه، وردّه عن الحُكم، إذا قامت أسبابٌ لتنحيه عن الخصومة، ولو لم يُطلب منه.

بل حتّى لو رأى أحد الخصوم الاعتراض على القاضي لأسبابٍ مُعتبرة، فله طلب ردّه عن الفصل في الخصومة، ليحل محله قاضٍ آخر.

وقد جاء ذلك مُفصّلاً في «الأنظمة»، مع بيان الآثار المترتبة على هذا^(١).

(١) حق الاعتراض على الحكم وطرقه، وأحكامه، وما يترتب عليها، ورد مفصّلاً في «نظام المرافعات الشرعية»، الباب الحادي عشر، طرق الاعتراض على الأحكام، وشمل المواد (١٧٦ - ٢٠٤).

وهذه الحقُّ - حقُّ الاعتراض - المكفول للخصوم بموجب «النظام»، لا يعني -
أبدًا - أنَّ لأحدِ النَّيْلِ من القُضاة، أو الانتقاص من ذواتهم، واتِّهامهم في ديانتهم،
وعلوهم، ونيَّتهم، وإخلاصهم، وأمانتهم؛ لأجل حُكمٍ لم يُعجب المُعْتَرِض، بل
هو حقُّ يُنال بأدبٍ واحترام، وبموجب «النظام»، الذي أنشأه وكفله.

علمًا بأنَّ مُحاصمة القُضاة بسبب أعمالهم الوظيفية لا تجوز، كما نصَّت على ذلك
«الأنظمة»، لوجود شروط وقواعد لتأديب القاضي، وليست مُوكَّلةً للناس،
وجاء هذا صريحًا في قول المنظَّم:

(مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لا تجوز
مخاصمة القضاة - بسبب أعمالٍ وظيفتهم - إلا وفق الشروط والقواعد، الخاصَّة
بتأديبهم)^(٢).

قلتُ: الجهةُ المُحوَّلة بالتفتيش على القُضاة وتأديبهم، والإشراف على

(١) وقد عُقد لذلك الباب الثامن في «نظام المرافعات الشرعية»، تنحي القضاة، وردهم عن
الحكم، وتضمَّن المواد (٩٤ - ١٠٠).

وكذلك «نظام الإجراءات الجزائية»، فقد تطرق إلى هذا، في الباب السادس (إجراءات
المحاكمة)، الفصل الرابع (تنحي القضاة وردهم عن الحكم)، المادة (١٤٦)، وأحال فيها
إلى ما ورد في «نظام المرافعات الشرعية».

(٢) «نظام القضاء» المادة (٤).

المحاكم، والقضاة، وأعمالهم؛ هي: «المجلس الأعلى للقضاء»، كما نصَّ عليه النظام نفسه؛ وجاء فيه:

(يتولى «المجلس الأعلى للقضاء» - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام - ما يلي:

أ - النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب...، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

ب - إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية، بعد موافقة الملك عليها.

ج - إصدار لائحة لتفتيش القضائي.

هـ - الإشراف على المحاكم، والقضاة، وأعمالهم، في الحدود المبينة في هذا النظام)^(١).

وأتعجبُ حين تُوجد قضيةٌ تمَّ الفصل فيها، بحكمٍ شرعيٍّ مكتسبٍ للقطعية، ثم أرى مناقشةَ الحكم ونقده، عبر «وسائل الإعلام»، أو «وسائل التواصل»، بناءً على إثارة بعض المحامين، أو المهتمين بالشؤون القضائية والقانونية للقضية، وتناولها بالطرح أمام عامة الناس، أو من قبل إعلاميين في برامج حوارية، ليس

(١) «نظام القضاء» المادة (٦).

لهم هَمٌّ سوى كَسْبِ الودِّ الإعلامي، وتكوين قاعدة جماهيرية، ويستوي الأمرُ على سُوْقِهِ حين يكون الحُكْمُ ضدَّ امرأة!

فهؤلاء الذين تناولوا القضية بالطرح، لم يقفوا على كامل مستندات القضية، ولا على أعمال «النيابة العامة»، في القضية نفسها، ولا على إجراءاتها، ولا على حقيقة ما توصلوا إليه من أدلِّةٍ وقرائن، ولم يجلسوا في «الدائرة القضائية»، ويستمعوا للطرفين، ويناقشوا الشُّهود، وينظروا في البيانات والقرائن والدفوع، ولم يقرأوا محاضر الجلسات.

ثم إنَّ الحُكْمَ قد صدر، وأكتسب القطعية، فليس لهم الحقُّ - لا شرعاً ولا قانوناً - في تناول القضية، ومناقشتها، ونقدها.

ثم إنَّك تجد أثر جرمهم في تداول العامة للقضية، عبر تعليقاتٍ فيها شتمٌ للقضاء، وكونه مخترقاً أو مُسيئاً، ولعنٌ للقاضي، واتهامٌ له، وطعنٌ في أعمال «النيابة العامة»، وأنَّ هناك سُلطةً عليا تتحكم في نتائج تحقيقاتها... إلخ.

أنا - هنا - لا أدافع عن القاضي، ولا عن «المرفق العدلي»، ولا «النيابة العامة»، فلهم لسانٌ رسميٌّ يتولَّى الدِّفاع عنهم، ولكنني أتكلَّمُ بواقعية، وأتساءل بمنطقية:

كيف يُناقش القضية، من لم يقفَ عليها، بل بمجرد السَّماع من «الإعلام»، أو من طرفٍ واحدٍ؟!

وغالبًا يكون من تسبّب في إثارة النقاش، هو المحكوم ضده، أو مؤكّله (المحامي)، وهذان الشخصان شهادتهما مجروحة في القضية.

وإن لم يعجبهم الحكم؛ فلهم الحقّ في طلب الاستئناف، أو طلب التماس إعادة النظر، عند جهة ستقفّ على كامل ملف القضية، وربما تُعيد فتح باب المرافعة من جديد، متى ما رأت أنّ ذلك في صالح الحكم، وفي مصلحة إظهار الحقّ، ثم تفصل في القضية بناء على ذلك.

وليس من المصلحة إثارة «الرأي العام»، على الأحكام القضائية الشرعية، ولا سيما المكتسبة للقطعية، ويجب الوقوف عندها.

وللاعتراض على الحكم، أو الطعن فيه، طرقٌ معتبرة شرعًا وقانونًا، يجب سلوكها دون غيرها، وليس من بين هذه الوسائل «الإعلام» ولا «التواصل الاجتماعي»، من قبل مشاهير قد يكون رأس علم الشخص منهم، شهادة الثانوية الليلية الأهلية.

إنّ هذه الممارسات تتضمن طعنًا وتجريمًا في القضاء والقضاة، وتجسير الناس على الاستهانة بالقضاء وأحكامه، ولو كان بغير قصد.

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشْرَ

[وَزَيْفَةُ الْمُحَامَاةِ، وَتَكْيِيفُ عَقْدِهَا]

على أهمية مثل طرقي الخصومة للقضاء؛ إلا أنه يُوجد شريحة كبيرة من الناس، لا تستطيع الوقوف أمام القضاة في المحاكم، إمّا لانشغالهم، أو لعدم قدرتهم على التقاضي في الخصومة، وإما تعاليًا منهم، واستكبارًا عن دخول المحاكم، لظنهم أن دخولها يجعلهم في ريبة، ويجرح سمعتهم.

لذا؛ أصبحت الحاجة ماسة إلى «وكيلٍ»، ينوب عنهم في الخصومة، وهو شخص له مواصفات وأحكام، مذكورة في كتب «الفقه الإسلامي»، من عدة قرون.

بل نصّ الفقهاء، على أن الأصل له أن يُقيم غيره مكانه، فيما تُقبل فيه

النِّيبَةِ، سِوَاءِ كَانِ عَاجِزًا (مَرِيضًا، أَوْ بَعِيدًا) أَوْ تَرَفُّهًا^(١).

وَلَكِنْ عِنْدَ التَّنْظِيمِ الْحَدِيثِ لـ «الدَّوْلَةُ الْمَدْنِيَّةُ»، نَشَأُ مُصْطَلَحُ «المَحَامِي»، وَهُوَ الْوَكِيلُ فِي الْخِصُومَةِ نَفْسُهُ، وَلَكِنْ بِأَسْلُوبٍ مُنْظَمٍ، وَذُو مَهَامٍّ أَوْسَعٍ. ثَمَّ تَطَوَّرَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ مَعَ الْأَيَّامِ، لِيُصْبِحَ الْيَوْمَ بَوَابَةً كَبِيرَةً لِأَشْيَاءٍ عِدَّةٍ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ؛ مِنْهَا:

١ - التيسير على الناس، والإصلاح بينهم.

٢ - تقريب القانون للناس.

٣ - حل المنازعات، والتحكيم فيها.

٤ - توثيق العقود المدنية والتجارية.

٥ - نصره المظلوم، ومحاربة الباطل.

(١) انظر على سبيل المثال: «رد المحتار» = «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤١)، و«دُرر الحُكَّام»

لحيدر (٣/ ٦٣٣).

٦ - الدفاع عن الظالم، وكَبَسِ الحَقَّ بالباطل.

٧ - الارتزاق بمبالغ طائلة.

نعم... هذه الأشياء وأكثر، والذي يحكم العِقد؛ هو الصلاح والتقوى ومخافة الله ﷻ، والبحث عن مظنة الحَقِّ والصَّوابِ، والبعدُ عن مواطن الرِّيبة والشُّكِّ، وتطبيقُ الأنظمة، وجعل هذه الأمور أساسًا في كل حين.

ومن المسائل الفقهية والقانونية التي تُطرح وتُناقش بين الحين والآخر؛ هي: تكييف «عقد المحاماة»، وماهيته، وأحكامه، وآثاره.

والمسلك الذي يجب ألا نحيد عنه، هو أنَّ العقدَ المذكور ليس له تكييفٌ عامٌّ يُرجع إليه، بل يُرجع في تكييفه إلى العقد المكتوب، فننظر إلى صياغته، وشروطه، ثم نُكيِّفُ كُلَّ عقدٍ على حسب ما وُجد فيه.

فقد يكون «عقد جعالة»؛ إذا حُدِّدَت الأجرة وجُهِل العمل.

وقد يكون «عقد إجارة»؛ إذا حُدِّد العمل ومُدَّتته وأُجرته.

وقد يكون «عقد وكالة».

وقد يكون «عقد تبرع» محض؛ إذا احتسب المحامي الترافع عن شخصٍ فقير لوجه الله جَلَّالَهُ.

وقد يكون «عقد عمل»؛ لمن يعمل تحت مظلة شركة أو مؤسسة، وتحت إدارتها وإشرافها.

ولكلِّ عقدٍ من هذه العقود أحكامٌ تخصُّه في الكتب الفقهية والقانونية.

أمَّا من يقول: إنَّ «المُحَامَاة» مهنةٌ شريفةٌ، تسمو عن باقي المهن الحرة، فلا يصح تكييفها على أنَّها «إِجَارَةٌ» ونحو ذلك؛ فكلام غريب!

ويتردَّد كثيرًا الكلام على مهنة المُحَامَاة، باعتبارها مهنة سامية وشريفة، وأنَّها تختلف عن بقية المهن... إلخ من العبارات التي استفاد منها بعض المحامين رُقِيًّا وَعُلُوًّا على غيرهم من الناس، كما هو مشاهدٌ ومعروفٌ.

وعلى أهمية مهنة المُحَامَاة، وجلالتها، إلاَّ أنَّه لا يليق تمييزها عن بقية المهن، بهذا الأسلوب الذي نراه من بعض المحامين.

نعم هي من المهن التي أفادت الناس، وساهمت في توعيتهم بحقوقهم، وأيضًا هي كغيرها من المهن التي يتكسَّب منها صاحبها، ويثري بسببها،

بحقِّ وبغير حقِّ، وأيضًا هي من المِهْن التي برز منها أناسٌ مُعارضون
لوطنهم، بدعوة الإصلاح، ورعاية الحرِّيَّة، والحقوق، وهي - أيضًا - من
المِهْن التي استُغلت في الدفاع عن الباطل، بل والترويج له.

ومن ينظر إلى قصص الباب في بعض الدُّول؛ لرأى منهم عجبًا!

* * * * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

[تَكْيِيفُ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدِينِيَّةِ لِلْمُحَامِي]

رَأَيْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مَبَاشِرَةً؛ لِأَنَّ السَّابِقَةَ تَكْيِيفُ لِعَقْدِ الْمُحَامَاةِ فِي «الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي»، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَكْيِيفُ لِلْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدِينِيَّةِ لِلْمُحَامِي وَفَقِ «الْقَانُونِ الْحَدِيثِ».

وَيُحْسِنُ - بِنَا - قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدِينِيَّةِ لِلْمُحَامِي؛ تَوْضِيحَ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدِينِيَّةِ بِنَوْعِيَّهَا بِاخْتِصَارٍ.

١ - «الْمَسْئُولِيَّةُ الْمَدِينِيَّةُ الْعَقْدِيَّةُ»:

هِيَ مَسْئُولِيَّةٌ تَنْشَأُ عِنْدَ الْإِخْلَالِ بِالتَّزَامٍ نَاشِئٍ عَنِ عَقْدٍ صَحِيحٍ؛ مِثْلَ إِخْلَالِ مَقَاوِلِ الْإِنْشَاءِ (الْمَدِينِ) بِأَحَدِ بِنُودِ الْعَقْدِ.

٢ - «الْمَسْئُولِيَّةُ الْمَدِينِيَّةُ التَّقْصِيرِيَّةُ»:

هِيَ مَسْئُولِيَّةٌ تَنْشَأُ عِنْدَ الْإِخْلَالِ بِالتَّزَامٍ عَامٍ (وَاجِبٍ)، دُونَ وُجُودِ عِلَاقَةٍ تَعَاقُدِيَّةٍ بَيْنَ الْمَسْئُولِ وَالْمُضْرُورِ؛ مِثْلَ حَوَادِثِ السَّيْرِ، نَتِيجَةُ الْإِخْلَالِ بِالتَّزَامِ عَامٍ (وَجُوبِ الْإِخْلَالِ بِالتَّزَامِ بِالنَّظْمَةِ السَّيْرِ).

وقد نتج عن هذا التقسيم لـ «المسؤولية المدنية» - وما تبعه من تعريف - فروقٌ، ولحقها آثارٌ لهذه الفروق، وأهم الفروق بينهما تظهر في: الأهلية، والخطأ، والإعذار، والإثبات، والتعويض، والإعفاء من المسؤولية.

والحديثُ عن ذلك - تفصيلاً - يطول، ويخرجنا عن حديثنا الأصيل، ويكفينا القول بأنَّ «الخطأ» إن كان مرجعه «العقد»؛ فتكون المسؤولية «عقدية»، وإذا كان مرجعه «القانون»؛ فتكون المسؤولية «تقصيرية»^(١).

والآن نأتي لنحدّد المسؤولية المدنية للمحامي...

في المبحث السابق ذكرتُ الخلافَ الفقهي، في تكييف «عقد المحاماة»، وكذلك - هنا - أبينّ الخلافَ القانوني في تكييف «المسؤولية المدنية» لـ «عقد المحاماة»، حيث حصل فيها خلافٌ بين أهل الشأن، على ثلاثة:

القول الأول: أنّها «مسؤولية عقدية»؛ لأنّ الرابط بين المؤكّل (الأصيل)، والوكيل (المحامي)، هو عقدٌ فيه التزام من الطرفين بإرادتهما المنفردة.

(١) انظر: «المسؤولية التقصيرية والعقدية» للمستشار حسين عامر وآخر، و «شروط المسؤولية المدنية» د. سامي الجربي [كذا بالجميم]، و «نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية» د. وهبة الزحيلي.

وعند حدوث ضررٍ للأصيل، بسبب إخلال المحامي بالعقد؛ فننشأ «المسؤولية العقدية»، ويُنظر حينها في نوع العقد، وفق ما ورد في المبحث السابق، عن حقيقة «عقد المحاماة»، ثم ننظر في أحكامه، فلو قلنا - مثلاً - إنه «عقد وكالة» (وكالة في الخصومة)؛ نظرنا في أحكام «عقد الوكالة» وآثاره، في «الشرعية الإسلامية»، و «القانون المدن».

القول الثاني: إنَّها مسؤولية مزدوجة بين «العقدية» و «التقصيرية»؛ لأنَّ هناك عوامل تحكم العلاقة بين الطرفين غير العقد، وهو الالتزام بواجب قانوني عام - أي مراعاة النظام العام، وعدم مخالفته، ولو اتفاقاً -؛ فمتى ما أخلَّ به المحامي تنشأ «المسؤولية التقصيرية»، فأدبيات مهنة المحاماة، لا يمكن أن تندرج تحت عقدٍ مُسمَّى، بل لا يكون كثير منها محل عقد.

القول الثالث: التفصيل؛ فتكون «مسؤولية عقدية»، حين يوجد عقدٌ يربط بين الطرفين، وتكون «مسؤولية تقصيرية»، حين ينعدم العقد، ويكون دور المحامي احتساباً لله ﷻ، في مساعدة محتاج، وحينها لا يُسأل إلا إذا أخطأ، فأحدث ضرراً.

ومن وجهة نظري، وبعد استبعاد القول الثالث، لأنَّه لا يتعارض - كثيراً - مع القولين السابقين؛ فإنَّ «المسؤولية العقدية» للمحاماة، أقرب من «المسؤولية التقصيرية»، فغالب أعمال المحاماة اليوم ترتبط بعقود، وتحكمها أنظمة وقوانين،

والله أعلم .

[طَبِيعَةُ التِّزَامِ الْمُحَامِي]:

قبل إقفال هذه البحث «تكييف مسؤولية المحامي»، رأيتُ طرح هذا الفرع العلمي؛ لأنِّي وجدتُ جهلاً به لدى البعض، ولَبَسًا لدى آخرين.

فهل المحامي مُلتزمٌ بـ «بذل عناية»، أو بـ «تحقيق نتيجة»؟

يتعيَّن علينا - قبل الجواب - تقسيم أعمال المحامي إلى قسمين:

١ - قسم يختص بالأعمال القضائية ونحوها، نحو الترافع لدى القاضي، فهنا يلتزم ببذل الجهد والعناية، لانتزاع حقِّ مُوكِّله من خصمه، أو تبرئته من التُّهمة، وقد لا يملك هذا، وتكليفه بتحقيق نتيجة في هذا المجال، قد يكون من باب تكليفه بما ليس في ملكه.

٢ - قسم يتعلَّق بالإجراءات؛ كقسمة التركات، والتوثيق، وتحرير العقود، وصياغة الدعوى، والإجابة على الدعوى، وتفنيدها، والاعتراض على الأحكام، وإدخال الطلب - مع المستندات - في الموقع الرسمي لـ «وزارة العدل»، ومتابعته، وغيرها من الأمور التي تعتمد على الشَّكْلِ (الإجراء)، فهذه الأعمال يلتزم فيها المحامي بتحقيق نتيجة، وفق المعطيات المُسلَّمة له من قبل مُوكِّله، ويتعيَّن عليه - حينها - ألا يخطئ.

مع ملاحظة التداخل - أحياناً - بين القسمين.

كما أنه لا يمكن - مُطلقاً - رفع المسؤولية عن المحامي حين يخطئ، ويكون خطؤه مبنياً على ركونه على قانونٍ منسوخٍ، أو استعمالٍ له في غير موضعه، فلا يُعذر بجعله في هذا الجانب؛ لأنَّ هذا يقع في عمق عمله، ولا تُرفع عنه - حينها - المسؤولية بحجة أنه مطلوبٌ بـ «بذل عناية»، لا بـ «تحقيق نتيجة».

[سَبَبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الِاتِّزَامَيْنِ]:

عندما نُفرق بين الالتزام بـ «بذل عناية»، وبين الالتزام بـ «تحقيق نتيجة»؛ فلأنَّ هناك فرقٌ بين الالتزامين في الأحكام والآثار، ليس هذا مكان بسطها^(١).

وأخيراً؛ أنبّه إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنَّ المحامي كما أنه يكون مسؤولاً مدنياً، كما سبق؛ فإنه - أيضاً -

(١) انظر: «مسؤولية المحامي عقدية أو تقصيرية» للمستشار فواز التميمي، و «مسؤولية المحامي» د. عبد الله الأحمد.

والمواقع الإلكترونية على «الإنترنت» مليئة بأبحاث هاتين المسألتين: «مسؤولية المحامي»، و «طبيعة التزامه»؛ ومنها: «مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية» لبريك القرني، و «المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني» لأشرف الأحمد، و «مسؤولية المحامي المدنية عن كشف الأسرار المهنية» د. أحمد خليفة.

يكون مسؤولاً جزائياً (جنائياً)^(١).

الأمر الثاني: أن المحامي قد يكون مسؤولاً في حالاتٍ مُعيَّنة، ويقع عليه التأديب، ولو لم يُلحَقِ الضرر بأحدٍ، كما في الحالات التي يقع فيها تأديب المحامي؛ ك: الإخلال بواجبات المهنة، وارتكابه عملاً ينال من شرف المهنة، ومزاولته المهنة بعد قرار إيقافه... وكُلُّ عملٍ يخالف «نظام المحاماة»^(٢).

الأمر الثالث: عند حديثنا عن مسؤولية المحامي المدنية والجزائية (الجنائية)؛ فإنَّ المراد بذلك المسؤولية التي تقع عليه، في أثناء مباشرته لمهنته (المحاماة)، وليس ما تقع عليه في خارجها؛ لأنَّ هذه الأخيرة تخضع لـ «القانون العام»، ويستوي فيها المحامي، مع غيره من الناس.

* * * * *

(١) انظر للاستزادة - بالإضافة لما سبق -: «مسؤولية المحامي الجنائية»؛ د. محمد نصر.

(٢) انظر: «نظام المحاماة»، و «لائحته التنفيذية»، الباب الثالث: (تأديب المحامي).

المبحثُ الرابعُ عشرُ

[إنصافُ المحامي]

المحامي شخصٌ محبوبٌ في الجملة، وذو وجهةٍ في مجتمعه، وله عقليةٌ جدلية، وشخصٌ جادٌ، يُقدِّرُ الوقتَ، ويحافظُ على مواعيدِه بدقة، ويحبُّ التنظيم والترتيب، ويُراعي تسلسل الأفكار، ويمجد الطَّرح المنطقي المُقنع، المبني على أصولٍ مُتفق عليها.

وهو من أقرب الناس إلى القاضي، ويُقال له «القاضي الواقف»، لوقوفه في أثناء مرافعته أمام «القاضي الجالس»، والقضاة يحبُّون المحامي العاقل المُبتسم، الذكي سريع البديهة، الحريص على وقته، ووقت القاضي، الذي يُريح القاضي من عناءٍ كثير.

ولهذه الصفات الحسنة أماراتٍ؛ منها:

١ - صياغة الصحيفة بأفكارٍ مُتسلسلة، ومُنظمة، دون إطالةٍ مُملَّة، أو حشوٍ يُشتت ذهن القاضي، ويُصيبه بالملل، ودون اختصارٍ مُحلَّ يفقدُ الصحيفة بعض عناصرها الهامَّة، موضوعية كانت أو شكلية.

٢ - عدم التكلّف في الأسلوب، مع البعد عن التّفَعّر والتّفَيّقه في الكلام، الذي يُشعر القاضي، أنّ المحامي أفهمّ منه، فهو في موقع خصومة، وليس في محفلٍ أدبيّ.

٣ - إرفاق المُستنداتِ الصحيحة المؤكّدة، والصُّور المُصدّقة لإثباتِ مُؤثّرة، والبيّناتِ المُوثّقة، والقرائن القوية المُعتبرة.

٤ - حُسن ترتيب أوراق القضية في ملفٍ كاملٍ ومُحكّم.

وعندما يجد القاضي نفسه مع محامٍ كهذا؛ يرى أنّ القضية - ومن أول جلسةٍ - مُهيّأة للفصل فيها، بحكمٍ شرعيّ مُسبّبٍ، لا مجال للاعتراض عليه، فيرتاح القاضي ويرتاح الخصوم، وكذا المحامي - الموصوف قبل قليلٍ - حين يرى وجه القاضي، فإنّه يتهلّل فرحاً لقرب ظهور الحقّ وانتصار العدالة.

على خلافِ المُحامي العشوائي المُبعثر، ذو الصوت الصارخ، والحجّة الضعيفة، والصحيفة الطويلة، ذات التكرار المُمل، والجُمْل الرّكيكة، التي يُعيد فيها ويزيد، في ترديد قاعدة قانونية عامة، لا تعلقٌ للوازمها بمحلّ النزاع، أو أنّ محلّ النزاع يدخل ضمن إطار قاعدة قانونية أخص منها، وعند خُسران القضية، لا يجيّد تبريراً أمام مُوكّله، غير اتهام القاضي والمحكمة ورئيسها، وربما «المرفق العدلي» بأكمّله.

فِيُعَلِّقُ فَشَلَّهُ عَلَى نِزَاهَةِ الْآخَرِينَ، وَإِخْلَاصِهِمْ، وَالتُّهْمَ لَدَيْهِ مُعَلَّبَةً جَاهِزَةً؛
مِنْهَا: ارْتِشَاءُ الْقَاضِي، أَوْ مَعْرِفَتُهُ بِالْخِصْمِ، وَصَلْتَهُ بِهِ، أَوْ ضَعْفَ دِيَانَتِهِ، أَوْ جَهْلَهُ
بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَنْظُمَةِ الْمَرْعِيَّةِ، أَوْ وُرُودِ تَوْجِيهَاتٍ لَصْرِيفِ النَّظَرِ عَنِ
الْقَضِيَّةِ، أَوْ لِلْحُكْمِ فِيهَا بِغَيْرِ مَا ظَهَرَ لَهُ، أَوْ أَنَّ لَهُ عِدَاوَةً مَعَ الْمُحَامِي ... إلخ

وَشَتَانِ بَيْنِ مُحَامٍ مَجْتَهِدٍ عِبْقَرِيٍّ، مُخْلِصٍ مُنْصَفٍ، وَبَيْنِ آخَرَ مُتَفَيْقٍ، لَا يَمْلِكُ
سِوَى شَهَادَةٍ دِرَاسِيَّةٍ، حَصَلَ عَلَيْهَا كَمَا حَصَلَ عَلَيْهَا آخَرُونَ، فِي ظِلِّ تَعْلِيمٍ
مُخْرَجَاتِهِ لَيْسَتْ بِحُجْمِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنَ الدَّوْلَةِ، وَشَهَادَةِ تَدْرِيبٍ فِي مَكْتَبٍ
اشْتَغَلَ فِيهِ بُغْيَةَ الْحُصُولِ عَلَى «رُخْصَةِ الْمَحَامَاةِ» فَقَطْ، وَكَانَ عَمَلُهُ فِي الْمَكْتَبِ،
قَرِيبٌ مِنْ عَمَلِ مَنْ يَسْمِيهِ النَّاسُ بِـ «الْمُعَقَّبِ»، وَرَبَّمَا تَمَيَّزَ بِصَنْعِ الْقَهْوَةِ لِضِيُوفِ
صَاحِبِ الْمَكْتَبِ!

* * * * *

المبحث الخامس عشر

[المحامي بين الاحتساب والاكْتِسَاب]

المحامي محبٌ للعدالة، وصديقٌ للمظلوم، وعدوٌ للظالم.

فإن كان وكيلًا عن المدعي فإنه يحرقُ من وقته الكثير، لفحص مُستنداته وقراءتها، وفهم محتواها، ثم يحرقُ وقتًا آخر لتحرير صحيفة دعوى مبنية عليها، ثم ينشغل بتسجيل الدعوى إلكترونيًا، بعدها يتوجه للمحكمة المختصة لتسجيل الدعوى لدى الدائرة المختصة.

وكذا إن كان وكيلًا عن المدعى عليه؛ فهو يحرقُ من وقته الكثير، لكي يقرأ صحيفة الدعوى، ويستوعبها، ويبحثُ عن ثغراتها، ثم يحرقُ وقتًا آخر للردِّ عليها.

وإذا ما واجه صعابًا؛ لجأ لشراء بعض المراجع الشرعية والقانونية، ليجد فيها حلاً لمعضلة، أو يلجأ لبعض مكاتب المحاماة الأقدم منه، أو مكاتب الاستشارات الهندسية، أو المحاسبية، أو المساحية، ليطلب منها - بإله - استشارةً يبني عليها موقفه، وهم لا يقدمون له خدمة إلا بمقابلٍ مادي.

وفوق كُلِّ هذا! هو يستأجرُ مكانًا مُناسبًا يليقُ به وبزُوراره، ويقوم على تأثيثه،
ويستخدمُ أشخاصًا يعملون لديه، لإكرام ضيوفه بإعدادِ المكانِ نظيفًا مُرتبًا،
وصناعةِ القهوةِ وتقديمها، ومساعدته في إعدادِ تسجيلِ الزائرين، وإعدادِ
اللوائح، والرّد عليها، وكتابةِ الاعتراضات، وطلبِ الاستئناف، والتماسِ إعادةِ
النظر... إلخ

كُلُّ ذلك يستنزفُ منه: وقتًا، وجهدًا، ومالًا، وهنأً، وغنمًا.

فإذا طَلَبَ من عميله أتعابه، بما يُغطي نفقاته، ويزيد عليها ربحًا يُطعم منه
أهل بيته بالحلال، ويفي بالتزاماته معهم، ويدّخر الباقي منه لظروفِ مستقبلية
يجهلها، وهذا أبسط حقوقه؛ قالوا: لماذا المحامي شخصٌ مادي وتجاري؟! ثم
لبسوا لباس الوعّاظ؛ فقالوا: أين الاحتساب في عمله؟! أين مساعدة
الآخرين؟!

وتناسوا أن المنظمَّ قد منع المحامي، من الجمع بين أي وظيفةٍ أخرى - حكومية
أو أهلية - مع وظيفة المحاماة^(١)، فمن أين يسدُّ حاجته، وحاجة من يعول؟!

أنا لستُ مُحامياً، ولكنني جربتُ الترافع عن الغير، إمّا مُدعياً أو مُدعى عليه،
فرايتُ حجمَ التعب الذي يلحق بالمحامي، أعددتُ صحائف دعوى، وقمتُ

(١) انظر: «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة» المادة رقم (٣ / ١).

بالرَّدِّ على صحائف أُخرى، واعترضتُ على أحكام ابتدائية، فعرفتُ - بصدقٍ -
الجهدَ العلمي والمهني الذي يقوم به المحامي.

ودخلتُ محاكمَ، وحضرتُ جلساتٍ، ومع أيِّ أدخل بوجهٍ مُبتسم، وأتحدثُ
بساحةٍ، ولينٍ، لمحبي وإجلالي للقضاة؛ إلا أني تعرَّضتُ لمذلةٍ وإهانةٍ - من قِبل
بعض الموظفين، وقلةٍ من القضاة، اللهُ يعلمُ بها - دون حقٍّ.

ومرَّةً صرَّحَ أحدُ القضاة في وجهي، وفي وجهِ مُوكلي - وكان حاضرًا - دون
مُبرِّرٍ، وحرَمنا أحدَ حقوقنا المكفولة بـ «نظام المرافعات الشرعية»، بحجة أنَّه هو
أعلمُ مِنَّا بـ «النظام»، وهو سيد الجلسة، وهو من يُديرها...!

في كلِّ مرةٍ كنتُ أتعجَّب؛ كيف يصبر المحامي على مثل هذا الواقع؟! ولكنها
مهنةٌ ارتاضها، ليطعم منها أهله بالحلال، فكنتُ أقول في كلِّ مرَّةٍ: (أعان اللهُ
المحامين)!

أما ارتفاع أسعار بعضهم لدرجةٍ كبيرةٍ، فهي ضريبة الخبرة العميقة، والشهرة
الواسعة، وهي مطلبٌ للناس؛ وحسبُهم أنَّهم لم يجبروا أحدًا على الدخول إليهم،
وللناس عدة خيارات غيرهم، يلجؤون إليها، ولو كان الترافعُ حكرًا عليهم،
دون غيرهم، لكان اللومُ عليهم مُتَّجِهًا.

إذًا؛ فطلب التَّكسُّب من خلال مهنة المحاماة، أمرٌ مشروعٌ، لا حرج فيه،

ولكنَّ الإغراق في الجانب التجاري للمحاماة، يتنافى مع ما يُكرِّره بعض المحامين بين الحين والآخر، في مدح مهنتهم، وتزكيتها؛ كقولهم: إنَّ مهنة المحاماة مهنة شريفة، وذو رسالةٍ سامية، وترقى على كُلِّ المهن، وهي ثاني مهنة في العالم في درجة الاحترام، وعقدها يسمو عن بقية العقود، ولا ينبغي أن يُسمَّى باسم العقود الأخرى، وهم من أعوان القاضي، بل هم القضاة الواقفون...!

وأختتم بقول المفكّر Camus:

(إنَّ ممارسة مهنة المحاماة؛ يجب أن تُؤدي إلى الشرف، ولا إلى الثروة)^(١) .هـ

* * * * *

(١) نقلاً عن «مسؤولية المحامي» د. عبد الله الأحمدى؛ (ص ١٠٨).

المَبْحَثُ السَّادِسُ عَشْرَ

[تَقْدِيرُ أَتْعَابِ الْمُحَامِي]

بَيَّنْتُ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ، حَقِيقَةَ الْجُهْدِ الْعِلْمِيِّ، وَالْمُهْنِيِّ، الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْمُحَامِي، وَأَنَّ لَهُ أَتْعَابًا، وَمَنْ حَقُّهُ أَنْ يَأْخُذَ عَوَضًا عَلَيْهَا، بَلْ لَهُ التَّكْسِبُ مِنَ الْقَضِيَّةِ أَيْضًا.

وَلَكِنْ الْإِشْكَالُ فِي تَقْدِيرِ هَذَا الْأَتْعَابِ، ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا رِبْحًا، وَهَذَا مَا يَجْعَلُ النَّاسَ فِي لُغَطٍ كَبِيرٍ حَوْلَ الْمُحَامِي، بَيْنَ مُنْصَفٍ، وَبَيْنَ حَاسِدٍ، وَنَاقِمٍ، وَشَاتِمٍ.

وَلَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَالْمُحَامِي هُوَ أَوْلَى مَنْ يُقَدَّرُ أَتْعَابُهُ، بِنَاءً عَلَى نَفَقَاتِهِ، وَخَبْرَتِهِ، وَشُهْرَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ تَمَّ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَبِرِضَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَلِمَ النَّاسُ تُنَاقِشُ مَا لَيْسَ لَهَا؟!!

أَمَّا التَّكْسِبُ بِ (النَّسْبَةِ!)، الَّتِي قَدْ تَصَلَّ إِلَى الْمَلَائِينَ؛ فَعِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْقَضِيَّةِ بِجَمِيعِ زَوَايَاهَا، فَقَدْ نَجَدْنَا قَضِيَّةً تِجَارِيَّةً مُعَقَّدَةً بِالْمَلَائِينَ، أَوْ تَصْنِيفِيَّةً تَرْكِيَّةً مِليَارِيَّةً مُعَقَّدَةً، وَحِينَهَا مِنْ غَيْرِ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَجْلِسَ الْمُحَامِي، بِخَبْرَتِهِ الْعَمِيقَةِ، الشَّرْعِيَّةِ وَالنِّزَامِيَّةِ، وَعِلَاقَاتِهِ الْوَاسِعَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِخَبْزِ الشَّعِيرِ، وَغَيْرِهِ يَسْتَمْتَعُ بِأَكْلِ الْحَلْوَى، وَالتِّي لَوْلَا هَذَا الْمُحَامِي الشَّاطِرُ (بَعْدَ اللَّهِ)، مَا أَكَلُوا هَذِهِ الْحَلْوَى.

ثم هم أتوا إليه طواعيةً وأمضوا معه «عقدًا» ملزمًا للطرفين، وبرضى تام، فما شأن الناس بعد ذلك؟! وما لهم ومال المحامي؟! شخصٌ تعلّم ودرّس، وجدّ واجتهد، فعمل ونجح؛ قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد].

وقبل الختام؛ أودُّ أن أُبيِّن أنَّ للمحامين نظامٌ يخصُّهم، ويُقنن عملهم، ولم يأت في هذا النظام تحديدٌ لآتعاب المحامي، بل تركها المنظم مُرسلةً، يحدِّدها العقد الذي يُمضيه الطرفان (المحامي وموكله)، وجاء في هذا النظام:

(تُحدِّد أتعابُ المحامي وطريقةُ دفعِها، باتفاقٍ يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق^(١)، أو كان الاتفاقُ مُختلفًا فيه^(٢)، أو باطلاً^(٣)، قدرتها المحكمة، التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلبِ المحامي أو الموكل، بما يتناسب

(١) هذا نادرٌ اليوم؛ لوجود تنظيمٍ عام يشمل كافة مكاتب المحاماة، وفيها عقودٌ محررة، يُوقع عليها الطرفان مُسبقًا.

(٢) هذا قليلٌ؛ في ظل وجود مكاتب محاماة مُنظمة، تُدار بعقلية قانونية، تعرف تصيغ العقود بإحكام، وبطريقة لا يشوبها غموضٌ أو إبهامٌ.

(٣) كأن يحتوي على مواد تخالف «النظام العام»، مما لا يجوز الاتفاق على خلافه.

مع الجهد، الذي بذله المحامي، والنفع الذي عاد على الموكل...»^(١).

وتأملوا - ههنا - قول المنظم: (بما يتناسب مع... النفع الذي عاد على الموكل).

فالمنظم - في هذه المادة - اعتبر بالمكاسب التي يجنيها الموكل من القضية، وجعل لها حظاً من النظر، حين تقدير أتعاب المحامي.

وأخيراً؛ فإنَّ تقدير أتعاب المحامين، مسألةٌ يجب ألاَّ تُثار إلاَّ عند وجود نزاعٍ حولها، بين المحامي وبين وموكله (عميله)، دون أن يصلح إلى صلحٍ بينهما، أمَّا خلاف ذلك، فهي أمورٌ راجعةٌ للطرفين: المحامي وموكله.

لذ؛ نجد أنَّ «الهيئة السعودية للمحامين»، حين أصدرت ما يضبط مثل هذه الأمور، خصَّته بحالات النزاع فقط؛ فأصدرت «قواعد تقدير أتعاب المحامين مع عملائهم عند النزاع»^(٢).

* * * * *

(١) «نظام المحاماة»؛ المادة رقم (٢٦).

(٢) انظر موقع «الهيئة السعودية للمحامين»، تحت هذا الرابط:

[<https://sba.gov.sa/sba-fee-calculator/>]

المبحث السابع عشر

[المحامي وقضايا «الأحوال الشخصية»]

مما يكثر نقاشه بامتعاظ، زُهد المحامين في قضايا «الأحوال الشخصية»، وأنهم لا يقبلون إلا قضايا مُربحة؛ ك: التجارية، وتصفية الشركات الكبيرة، وبعض الإدارية.

والذين يُناقشون ذلك، لا يعرفون حقيقة قضايا «الأحوال الشخصية»، وخصوصيتها، وصعوبة «الإثبات» عليها، ومدى التعب فيها، ومقارنة كل ذلك بما يُدفع فيها.

المحامي ليس مُصلحًا اجتماعيًا، ولم يفتح مكتبه، وينفق عليه من مالٍ ربما اقترضه، ليحتسب لوجه الله ﷻ^(١)، مع أن كثيرًا منهم يقوم بأعمالٍ برّ كثيرة، وله أيادٍ بيضاء مع الأرامل والمطلقات والمُعنفات، ولهم دورٌ في توعية المجتمع بحقوقه، ولا سيما النساء، ولهم بصائرٌ معلومةٌ ونافعةٌ على حساباتهم في «وسائل

(١) سبق مناقشة ذلك قبل قليل.

التواصل»^(١).

ولكن لقضايا «الأحوال الشخصية» خصوصية، تختلف عن غيرها من القضايا، فهي كتلة مجموعة من: المشاكل، والادعاءات، والشتم، والقذف، والانتقام، والتشفي...، كل ذلك يحدث داخل منزل صغير، ولم يشهده أحد سوى الزوجين، فالبيئات شبه غائبة، وكل طرف يُقسم على صحة دعواه.

ثم إن غالب من يرفعون هذه القضايا، هم من ذوي الدخل المحدود، ولا يُقدِّرون أتعاب المحامي، حقَّ قدرها، وربما لا يستطيعون دفع المبلغ الذي يُغطِّي أتعاب المحامي المُتدرب، أو الدعوي^(٢).

وأكثر ما يُزعج المحامي في قضايا «الأحوال الشخصية»، كون من لجأ إليه امرأة تدعي حقاً عند زوج مُقصر، أو مُطلِّق لم يلتزم أحكام ما بعد الطلاق، كنفقة الأبناء مثلاً، فتتصل عليه ليل نهار، وتكثر عليه الرسائل، والمحادثات،

(١) حديثي عن المحامي الخفي المحتسب، الذي يطلب وجه الله ورضاه فيما يعمل.

بخلاف المحامي الذي يأتي إلى قضية امرأة! أصبحت قضية «رأي عام»، وحديث الناس، ثم يُصرِّح في وسيلة إعلامية، بأنه مُستعدُّ للترافع عنها مجاناً؛ ليكسب دعاية مجانية له وملكته، ثم لا تراه يفعل ذلك في الخفاء مع من يجد، ممن هم على هذه الحالة، وربما أسوأ...

[مجرد مثال لقصص واقعية مقارنة، في بعض الدول!]

(٢) تحدّثت عن هذين الشخصين: «المحامي المُتدرب»، و«الدعوي»، في المبحث الآتي.

دون مراعاةٍ لخصوصية المحامي مع عائلته، ثم هي لا يناسبها الاتصال إلا في وقتٍ مُخرجٍ للمحامي.

وزيادة على ذلك؛ فإنَّ قضاء «الأحوال الشخصية» لدينا، يفتقرُ إلى وجود مبادئ وقوانين تحكم على وقائعه، ولو بصفةٍ عامَّةٍ، والقُضاة يجتهدون في الحكم على القضايا المعروضة عليهم، وفق ما يرون، من خلال نصوص «الكتاب»، و«السُّنة»، ومخرجات «الفقه الإسلامي»، مما يجعل القضيتين المتشابهتين، لدى دائرتين مختلفتين، تأخذ حُكْمَيْن مختلفين، وربما في محكمةٍ واحدة، وذلك لاختلاف اجتهاد القُضاة.

وبحمد الله؛ فإنَّ الأمر - اليوم - أخفُّ مما مضى؛ بسببِ التزام القُضاة بما يستجد من مبادئ وتعاميم بين الحين والآخر، تصلهم على وجه الإلزام، وأكبر دليلٍ على ذلك، انتهاء دوامة تعليق الزوجات، دون طلاقٍ، وإطالة أمد قضايا الخلع، وإلغاء الحكم بانقياد الزوجة، وتيسير دعاوى الحضانة، وجعلها من الإنهائيات، وصدور «نظام التنفيذ»، وتفعيل «المحكمة» المختصة به.

وقد كنا نسمعُ من ذلك عجبًا، ولم يكن ذلك - في يومٍ من الأيام - بسببِ «الدوائر القضائية»، بل كان بسبب تعنت الزوجين، والمماطلة في الجلسات والدعاوى، وعدم رغبتها - أو أحدهما - في تقديم تنازلاتٍ، ومع هذا فقد كان بعضُ الإعلاميين، وبعضُ المحامين، يُعلِّقون ذلك التأخير على ذمة المحاكم

بقضائها.

والخلاصة في هذه المسألة؛ أنَّ إعراض بعض المحامين عن قضايا «الأحوال الشخصية» له ما يُبرره، فهو يراها هدرًا لوقته، مع ضعف الردود منها، وهذا حقُّ له، عيبٌ علينا أن نُنازعه عليه!

* * * * *

المَبْحَثُ الثَّامِنُ عَشْرُ

[المُحَامِي المُرَخَّصُ، وَالمُتَدَرِّبُ، وَالدَّعْوَجِي]

من يرغب أن يكون محامياً؛ عليه إتمام عدة أمورٍ، بعضُها على سبيل الإلزام؛ منها: الشهادة الجامعية المتخصصة في «الشريعة»، أو «الأنظمة»، ثم التدريب، فاستخراج الرُّخصة، والدَّورات المتخصصة، والحصول على خبرةٍ عمليةٍ.

والذي يعيننا - هنا - التدريب العملي، لدى مكتب محاماة، حيث تُلزم شريحةٌ كبيرةٌ من المتخرجين من كليات الشريعة أو القانون، التسجيل في مكتب محاماة مُرَخَّصٍ، والتدريب فيه مُدَّةً مُعيَّنة، ليستطيع بعدها الحصول على «رُخصة المُحاماة» وارتداء «العباءة السوداء».

وقد أفرزت لنا هذه العملية، مُصطلحين هما:

١ - «المُحَامِي المُرَخَّص».

٢ - «المحامي المُتَدَرِّب».

وأصبح اليوم لدينا الألف من هذين الشخصين، ولكنهم أصبحنا لا نُميز -
أحياناً - أحدهما من الآخر، فالكل يقوم (أنا محامي)^(١).

ودخل على الخطَّ معهما طرفٌ ثالثٌ؛ وهو:

٣ - «الدَّعَوِي».

وهو ليس محامياً ولا مُتدرباً، ولكنَّه في مجال التقاضي من عقودٍ مضت،
ويرافع عن الغير بموجب «وكالة شرعية» من «كتابة العدل»، ويُطلق عليه
«الدَّعَوِي» لممارسته رفع الدعاوى عن الغير، واتخاذ ذلك عملاً له.

ولدى بعضهم من الخبرة القضائية، والجودة، والانتقان، والمهارة، والذكاء،
والعلاقات! ما يفوق بعض المحامين المتشدقين بالكلام المنمَّق، والإصرار على
الارتكاز على مواد قانونية مُعينة يُناضلون بها، والواقع القضائي على خلافها مع
الأسف، بينما بعض «الدَّعَوِيَّة» يعرفون من أين تُؤكل الكتف!

وقد رأيتُ على «وسائل التواصل» عدة محامين متدربين، وآخرين لم
يستكملوا دراستهم الشرعية أو القانونية، وآخرون دعوية، ومع هذا نصبوا
أنفسهم محامين، وترى في مواقعهم ما يُوحى بأنهم محامين مُرخصين،

(١) بل رأينا من يقول أنا «محامي»، وهو لا يزال طالبٌ مستجدٌ في كلية لـ «القانون»!

ومستشارون قانونيون لدى بعض الجهات^(١)!

ومن الأمور المهمة تحت هذه المسألة، ما يُعانيه المحامي المُتدرَّب، في سبيل حصوله على التدريب المناسب، في مكتب مُحاماة متميز، فبعضهم - ولاسيما النساء - لا يجدون فرصةً للتدريب، لكثرة العرض، وقلة الطلب في هذا المجال.

ومنهم من يجد فرصةً، ولكن في مكانٍ غير مناسبٍ، وحين يجدون، فهم لا يجدون بمستوى واحدٍ، بل يتفاوتون في الفُرص، فمنهم من يعمل في مكتبٍ يُمكن فيه من الاطلاع على القضايا، وإعداد صحائف الدعوى، والاعتراض على الأحكام، ومقابلة العملاء، ومناقشتهم؛ فيخرج مُحامياً مُتضلعاً، ويكتسب من المهارات، أضعاف ما اكتسبه، في خلال دراسته النظرية الجامعية.

ومنهم من يُهمَّش في المكتب، وربما يُستغل في عملٍ أشبه بعمل السكرتير، أو الإداري الصغير، وقد يرضى بذلك لأنَّ الهدفَ لديه، إتمام مُدَّة قانونية معينة، ليحصل بعدها على رُخصة المحاماة، ولم يكن الهدف لديه اكتساب الخبرة العملية

(١) «الدَّعْوَجي» لا يتجاسر على كتابة «محامي» أو «مستشار»؛ لكنَّه يتسَرَّ عند دعايته لنفسه، تحت مُسمَّيات؛ منها: تعقيب - مراجعة الدوائر الحكومية - تخليص معاملات المحاكم - وتحصيل ديون - رفع إيقاف الخدمات...

وبعضهم يملك المال، فيبحث عن محامٍ مُرَخَّص لا يملك مالاً، فيُنشئ له بهالة مكتباً، ويعمل تحت مظلَّته، وقد يكون له شريكاً، ويكون للدعْوَجي «نصيب الأسد»!

الكافية!

ومنهم من يكون عمله في المكتب أشبه بعمل المعقب التقليدي، فلا يكون له دورٌ قانوني يستفيد منه، بل يُحتزل عمله في مراجعة المعاملات لدى المكاتب الإدارية (الصادر والوارد)، في الأجهزة الحكومية، التي لها صلة بالقضاء والمحاماة، مثل: وزارة العدل، والمجلس الأعلى للقضاء، وديوان المظالم، والمحاكم بأنواعها، والنيابة العامة، والأمانة، والشرطة، ومؤسسة النقد... إلخ وشكاوى وصرحات المتدربين والمتدربات كثيرة، ماثوثة هنا وهناك، عبر «وسائل التواصل»، بل بلغ بعض المكاتب - وهي قلة شاذة - أن تنقصد توظيف المتدربات، لاستخدامهن في التسويق! وقد صرحت بهذا إحدى المحاميات عبر حسابها، عن تجربة مرّت بها^(١).

ومن غرائب ما وقفت عليه:

أن أحد مكاتب المحاماة، كان بحاجة إلى متدربين؛ وأعلن عن ذلك، فتقدم له مجموعة من الشباب، الذي يرغب - بجد - في التدريب، فقامت محامية بإجراء

(١) وهي محامية معروفة، احتفظ باسمها، وصرحت بتجربتها، عبر حسابها على منصة التطبيق الشهير «تويتر»، ولكن كعادي - في كتابي هذا - لم أنص على شخص باسمه، فرداً كان، أو مكتباً، أو مؤسسة؛ احتراماً للأشخاص، ومراعاة لشرف مهنة «المحاماة».

المقابلة الشخصية لهؤلاء، وكان مما سألتهم:

(ما اسمُ أمك؟!)

وتباهت بذلك عبر حسابها على تطبيق «تويتر»، وغرّدت ساخرةً من ردّة فعل بعضهم، فاستهجن المغرّدون صنيعها، ووصفوا سؤالها بالسّطحي، وعدم صلته بالوظيفة، وكتبوا في نقدها كثيرًا.

فأُحرِجتُ وأرادتِ الهروبَ من التعليقات، فغرّدت مرةً أخرى، بأنّ سؤالها هذا لم يطرح على جميع المتقدّمين، بل تم طرحه على الفئة التي لم تُقبل، وذلك بعد الانتهاء من الترشيح والاختيار؛ لتُثبتُ أنّ السؤال لم يكن له شأنٌ بالوظيفة!

فأزاد الاستنكارُ لعملها القبيح، وقيامها بإضاعة وقتِ الشباب المتقدّمين، واستفزازهم، وذلك بعد انتهاء إجراء المقابلة، ورفض قبولهم، دون أن يشعروا بأنّها تستخفُّ بهم، وأنّ بابَ القبول أُغلقَ دونهم؛ مما اضطرها إلى حذفِ تغريدتها المشينة^(١).

(١) وقد قرأتُ تغريداتها بنفسِي، وتابعتُ ردودَ فعل المغرّدين حولها، من حين إنشائها، إلى حين حذفها، فحسبنا الله ونعم الوكيل عليها، وعلى كلّ من يستخف بشبابنا وفتياتنا، ويستغل حاجتهم للعمل، في مدلّته، وإهانته، ووضعهم في مكانٍ لا يليق بهم.

ومع ما يجده بعض المتدربين والمتدربات، من قلة في التدريب، وتهميش، ومذلة؛ إلا أنهم أثبتوا وجودهم، وصبروا وتحملوا ما لا يرضونه، بغيرة إتمام المدة النظامية، ونجح كثير منهم، وأسَّسوا مكاتب محاماة مُرخصة.

وعودةً على «الدَّعْوَجي»؛ فإنَّ هناك أصواتٌ تُطالب بمنعه من الترافع وكالةً عن الغير، وحصر الترافع على المحامي المرخص فقط، وذلك أسوةً بأنظمة بعض الدول.

ومن يُنادي بهذا هم بعض المحامين؛ لأنَّهم يرون - ظاهراً - أنَّ الدَّعْوَجي غيرُ مؤهلٍ، ولا مؤصَّلٍ، ولا يفهم في الأنظمة والقوانين، مما يجعله يتسبَّب في ضياع حقوق مؤكليه؛ لذا يجب قصر الترافع عن الغير على المؤهلين فقط دون غيرهم، ويرون - باطناً دون تصريح - أنَّ الدَّعْوَجي يُنافسهم في لُقمة العيش، بل صرَّح أحدهم بقوله: (الدَّعْوَجي يأخذُ حصَّةً لا بأس بها من سوق المحاماة...!)^(١).

(١) انظر على سبيل المثال: «صحيفة الرياض»؛ عدد: (١٧٤٠٩)؛ بتاريخ:

(١٣ / ٥ / ١٤٣٧ هـ)؛ مقال: (الدعوية مُعقَّبون يزاحمون المحامين على المهنة)؛ تحت هذا

الرابط: [http://www.alriyadh.com/1130829].

والغريب أني رأيتُ مطالباتٍ من مُحامين، تُميِّزهم عن الدعوية، وسَمَّوهم الدُّخلاء على المهنة؛ منها: جعل نوافذ خاصة بهم في المحاكم، وتخصيص مواقف لهم في المحاكم...

وهذا من الظُّلم للدَّعُوْجِي، ومخالفة صريحة لـ «نظام المحاماة»، الذي جعل لغير المُحامي حقَّ الترافع عن الغير (استثناء)، وبشروطٍ وضوابط معينة؛ ومنهم: الوكيل، والقريب، والممثل القانوني...^(١) والوكيل في كثيرٍ من حالاته يكون دعوْجِيًّا بأجرٍ، مكتسبًا غيرَ محتسبٍ!

والذي أراه في «وكالة الدَّعُوْجِي» في الترافع عن الغير:

١ - أنَّها وكالةٌ صحيحةٌ شرعًا ونظامًا، فمتى ما ترفع الدعوى عن غيره (وكالة)، والتزم بالأنظمة، ولم يترافع في أكثر من ثلاث قضايا في وقتٍ واحد، فترافعه صحيحٌ، وقد أذن له المنظم السُّعُوْدِي، في ممارسة حقِّ الترافع عن الغير، بشروطٍ وضوابط معينة^(٢).

وليس لأحدٍ - بعد ذلك - مُنازعتُه في هذا الحقِّ، أو استعداد الجهات المختصة

وإني لأتعجب؛ أليس الدَّعُوْجِي، وكيل شرعي ونظامي، يترافع بموجب وكالةٍ، وقد جاء

النص عليه - استثناءً - في «نظام المحاماة»؟!

(١) وجاء جواز ترافع القاضي، والمُدَّعي العام، والعامل في المحكمة، عن الغير بشروطٍ، في

«نظام المرافعات الشرعية»، في المادة (٥٤).

وسياًتي تفصيل كلُّ هذا في موضعه عند مبحث: [أحقية الترافع عن الغير] (ص ١٢٠).

(٢) سياًتي تفصيل هذه المسألة في موضعها، عند مبحث: [أحقية الترافع عن الغير] (ص

عليه، لسلبه هذا الحق الشرعي والنظامي.

٢ - اتهامه بغير الكفاءة، وعدم التأهيل، غير صحيح؛ فقد أثبتت الوقائع، أن كثيراً منهم لديهم من الكفاءة والخبرة العميقة، ما يفوق بعض المحامين المرخصين؛ لدرجة أن بعض المحامين المرخصين، يستشيرون كبار الدعوية، عن بعض مسائل التقاضي الشكلية، والموضوعية، ويستفيدون من خبرتهم، وربما وظفهم!

٣ - عند وجود دعوي غير كُفِي، ويُخطئ الأصيل في اختياره، ويخسر - القضية، فتكون اللائمة - هنا - على الأصيل لسوء اختياره، وعدم تحرّيه.

٤ - إذا خسر - الأصيل القضية بسبب تعدي الدعوي أو تفریطه، وقامت عليه «المسؤولية المدنية» بأركانها ومنها «الخطأ» و «الضرر»؛ فللموكل (الأصيل) حق إقامة دعوى «التعويض» عليه، لدى المحكمة المختصة، وعليه - الأصيل - عبئ الإثبات.

٥ - القول بوجود دعوي أفك، ويزعج القضاة بترافعه، ويهاطل في الجلسات، ويُطالب - دوماً - بالاستمهال، فلا شك أن في الطرف المقابل له - المحاماة - يوجد مثله بالمثل!! والقاضي - وكذا رئيس المحكمة - ب «سلطته التقديرية»، هو من يُقرّر وجود هذا العوج لذيها، أقصد المحامي المرخص والدعوي، ويقرر - حينها - ما يراه مناسباً.

٦ - كما أنَّ «نظام المحاماة» تتطرق لبيان التزام المحامي، وحقوقه، ومخالفته، وتأديبه، فإنَّ الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، تطرقت لبيان التزام الوكيل، وحقوقه، ومخالفاته، ومعاقبته.

٧ - قبل كُلِّ شيءٍ وبعده؛ يجبُ الإقرار - دون جدال - أنَّ المحامي المُرخَّص، هو الأجدر والأكفأ من الدعوجي بمراحل، وهو الأولى منه بالترافع عن الغير، ولكن ليس هذا مُطَرِّدًا، بل على سبيل الإجمال.

ولم يكن هذا محل إشكالٍ عندي ولو للحظة، ولكن الإشكال عندي تعالي الأصوات بين حينٍ وآخر بالطعن في الدعوجي، وتجهيله، والمطالبة بمنعه من الترافع عن الغير، وتأليب السُّلطة والعامَّة عليه، وهذا ليس من المروءة، ولا يليق بمحامٍ يُقال عنه (حقوقِي)!

[أَسْبَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ النَّاسِ لِلدَّعَوْجِيِّ عَلَى الْمُحَامِي]:

نلاحظ أنَّ شريحةً كبيرةً من الناس، تُصرُّ على البحث عن دعوجي، وتوكيله، وتجاهل المحامي... فلماذا؟!

هناك عدة أسباب تدفعهم لذلك؛ منها:

١ - فارق السُّعر الكبير بين المحامي والدَّعَوْجِيِّ، ولا يُناقش فيه أحد.

٢ - وجود قضايا لا يتحمَّس لها كثير من المحامين، مثل قضايا «الأحوال الشخصية»؛ ك: الطلاق، والفسخ، والخلع، والنشوز، والنفقة، والحضانة، وهي قضايا مُعقَّدة، وتفتقد لإثباتات في كثير من الأحيان، وتطول جلساتها^(١).

٣ - غالب من يطلب الترافع في «الأحوال الشخصية»، من: النساء المُطلَّقات، والأرامل، وكثيرٌ منهن لا يستطعن فع تكاليف المحامي، ليس في الترافع فحسب، بل كثير منهن لا يُطِيقنَ تحمل تكاليف إعداد اللائحة! إمَّا لكونهن ذات دخلٍ محدود، أو لا دخل لهن، وبعضهن تلجأ للاقتراض، لتحصيل مبلغ أُجرة التوصيل إلى المحكمة!

٤ - وجو كثير من القضايا قصيرة، وثمره الموكَّل منها يسيرة، وبالتالي فإنَّ تكاليف أتعاب المحامي، بالنسبة لما جناه موكَّله عند كسب القضية يسيرٌ؛ مثل: قضايا العقار الفردية، كطلب إخلاء شقة من مستأجرٍ، لانتهاه عقده، أو مطالبته بالتسديد، وقضايا إيقاف الخدمات للأفراد، وقضايا حقوق الموظفين،

(١) قضايا «الأحوال الشخصية» ذو حساسية كبيرة، في كثير من فصولها، وحسبها بـ «الصُّلح» ابتداءً، وفق التوجيه القرآني، أولى - بكثيرٍ - من ولوج باب الترافع والتقاضي؛ لأنَّ مجرد دخول الزوجين لأروقة المحاكم، هو بدايةً لمشوارٍ طويلٍ، ومُقلِّقٌ لسمعتيهما، وقد ينتهي هذا المشوار بـ «الصُّلح»، وهو الباب الذي رفضا دخوله ابتداءً! ويُنظر المبحث السابق: [المحامي وقضايا «الأحوال الشخصية»]، (ص ٨٨).

والعسكريين، فهذا القضايا دخلها يسيرٌ جدًّا، لذا لا يتحمَّس لها كثيرٌ من المحامين.

إنَّ مثل هذه القضايا، ولاسيما الفردية اليسيرة، لن يقبل بها المحامي، وليس لها سوى الدَّعْوَجي، كما أنَّ القضايا المليونية ليس لها إلاَّ المُحامي، لأنَّ أصحابها لن يُفَرِّطوا في قضيتهم بتسليمها للدعْوَجي.

إذا؛ كُلُّ سيَّأته نصيبه من لُقمة العيش! واستصدار قرارٍ بمنع الدعْوَجي من الترافع، فيه ظلمٌ لشريحة كبيرة، لا تقوى على التعامل مع المحامي.

٥ - المحامون لهم الصلاحيَّة في الترافع في عددٍ غير محدودٍ من القضايا في آنٍ واحدٍ، ولهم - دون غيرهم - باب الاستشارات مُشْرَعًا، وعملاؤهم كثير، بخلاف الدعْوَجية، الذين لا يزيد الواحد منهم على ثلاث قضايا فقط.

لذا نجدُ أنَّ بعضَ المحامين، ليس لديهم وقتٌ كافٍ، لاستضافة العميل، أو للرد على مكالماته كُلِّ حين، لانشغالهم بعملاء آخرين، ولاسيما أصحاب القضايا المليونية، ومن أبرموا معهم عقودًا حصرية للترافع والاستشارات.

بخلافِ الدعْوَجي الذي قد لا يملك إلاَّ قضية عميلٍ واحدٍ فقط، فيفتح له بيته وهاتفه في كُلِّ وقتٍ، وليس لديه ما يشغله عن عميله.

وهذا سببٌ كافٍ للعميل، لترك المحامي المُرخَّص، والاتجاه للدعْوَجي!

وأخيراً؛ فكما استعدى بعض المحامين الجهات المختصة على الدَّعوية؛ فهل يرضى المحامون أن يستعدي المواطنون الجهات المختصة عليهم، لاستصدار نظام بتعيين أسعار المحامين، في الترافع عن الغير، وتقديم الاستشارات لهم؟! وتضمَّن النظام نفسه، تقديرَ الحد الأعلى والأدنى لأجور المحامي!؟

وقبل مُدَّةٍ صدر قرارٌ من معالي «وزير العدل»، يتضمَّن السَّماح للمتَّهم في الجرائم الكبيرة، الذي لا يملك نفقةً لتوكيل محامٍ، أن يُقدِّم طلباً للمحكمة، بأن تُندب له محامياً، ويكون النَّدب على نفقة الدولة^(١).

وكان ذلك قياماً من الوزارة بواجبها، نحو تمكين المتَّهم من حقِّه في الدفاع عن نفسه، وإعطائه المزيد من الضمانات القضائية، التي تكفل له محاكمة عادلة، وتضمَّن القرار نفسه - كما سيأتي -، تقديرَ الحدِّ الأعلى والأدنى لأجور المحامي المُتدب.

وحين صدر هذا القرار جُنَّ جُنون بعض المحامين وكتبوا - ناقدين - هذا

(١) انظر «وكالة الأنباء السعودية - واس»، بتاريخ (٣/٦/١٤٣٩ هـ)، تحت هذا الرابط:

[<https://www.spa.gov.sa/1722401>]

القرار؛ لأنَّ المبلغ المحدد فيه، غير مجزٍ في مثل هذا^(١)، ومُتخوفين من أن هذا التقدير قد يتخذ - فيما بعد - قاعدة يُرجع إليها عند النزاع، بين المحامين وعملائهم، وعند تطبيق مبدأ «أجرة المثل»^(٢).

(١) مع أنَّ الأجور المقدرة لم ترقِّ لبعض المحامين، لكونها دون المطمع، إلا أنَّها لم تكن يسيرةً، بل كانت معقولةً من جهة كونه مُتدبًا على نفقة الدولة، وليس على نفقة المُتهم، والمحامي ليس مُلزماً بقبول الطَّلَب، إذا وُجَّه إليه، وقد كانت الأجور على النحو الآتي:

١ - يتقاضى المحامي مبلغَ (٥٠٠٠) ريال، كحدِّ أعلى، و (٣٠٠٠) ريال، كحدِّ أدنى، عن كُلِّ جلسةٍ يحضرها.

٢ - إذا كان المتهم في القضية أكثر من واحد؛ فيتقاضى للجلسة الواحدة، مبلغَ (٢٠٠٠) ريال، كحدِّ أعلى، و (١٠٠٠) ريال، كحدِّ أدنى، عن كُلِّ شخصٍ آخر، غير المتهم الأول.

٣ - إذا لم تنعقد الجلسة، لسببٍ لا يرجع إلى المحامي، فيتقاضى نصفَ المبلغ المقرَّر.

٤ - إذا كانت الجلسة في غير مقرِّ مكتب المحامي؛ فيُعطى (١٠٠٠) ريال، عن كُلِّ جلسةٍ.

٥ - لا يتجاوز جميع ما تقاضاه، في القضية نفسها عن (١٠٠,٠٠٠) ريال، إن كان المتهم واحداً، ولا يتجاوز (١٥٠,٠٠٠) ريال، إذا تعدَّد المتهمون.

وبحقُّ أقول: إنَّ ما ورد تحت رقم (٤)، لا يفي بتكاليف (الطيران، السَّكن، المواصلات)، على تقدير أقلِّ الأسعار الموجودة، وحسب تسعيرة الفئة التي لا تليق بالمحامي.

(٢) المنازعات الناشئة بين المحامين وعملائهم، بسبب أتعاب المحاماة، كثيرةٌ، ومُتعدِّدة، وهي ظاهرةٌ موجودةٌ، في كُلِّ الدول، وليست لدينا فقط، وقد حَوَّلت المحامين وعملائهم، إلى خصومٍ في المحاكم، بعد أن كان الأول مُدافعاً عن الثاني، والثاني واثقاً في الأول.

والفصل في هذه المنازعات ليس للقضاة، بل للمحكمة المختصة، التي فصلت في القضية الأم، التي ترفع فيها المحامي نيابة عن (الأصيل)، وعند تقدير الاتعاب تستعين المحكمة بأهل الخبرة، كما هو مُفَرَّرٌ في «نظام المحاماة» المادة رقم (١٦)، و «لائحته التنفيذية»، المادة رقم (٣/٢٦)، دون النص على جهة الخبرة.

وقد خاطبت «هيئة المحامين» (وزارة العدل)، بطلب جعلها من أهل الخبرة، كـ: «الغرفة التجارية»، و «الإدارة العامة للمحاماة»؛ وذلك وفقاً لأهداف «الهيئة»، وبناء على طلبهم، أصدر «وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية» تعميماً، برقم (١٣/ت/٦٧١١) وتاريخ (٢/٦/١٤٣٨هـ)، إلى المحاكم ليُطلعهم - فقط - على طلب «الهيئة».

ومن وجهة نظري أقول:

١ - التعميم المشار إليه، ليس فيه إسناد التقدير إلى «الهيئة» المذكورة، وجعلها من أهل الخبرة، بل غاية التعميم، أن «الهيئة» المذكورة، طلبت من الوزارة أن يُسند أمر التقدير إليها، لكونها من أهل الخبرة في هذا المجال، وفضيلة وكيل الوزارة زوّد المحاكم، بصورة من طلبهم للاطلاع عليه، دون أن يسند الأمر إليهم، فضلاً عن إلزام المحاكم.

٢ - فضيلة وكيل الوزارة، لا يملك صلاحية إلزام المحاكم، بهذا الأمر.

٣ - تعجّبت من «الهيئة» المذكورة، حين وضعت صورة التعميم على حسابها في تطبيق «تويتر»، معلقة عليه بقولها: (تفعيلاً لتنظيم الهيئة... تُسند وزارة العدل تقدير الخبرة... للهيئة)، فكيف هيئة تعجّ بالمحامين القانونيين، وتُغرّد بمثل هذا، وتأتي بأمر، لم يرد في التعميم، أليس فيهم من يُحسن القراءة القانونية للتعاميم؟! وقلّ مثل ذلك في بعض المحامين الذين أيّدوا هذا الفهم، واحتفلوا به!

* * * * *

_____ =
٤ - «الهيئة» المذكورة، لا تصلح لتقدير أتعاب المحامي، لالعدم كفاءتها لهذه المهمة، ولكن لكون المحامي (وهو خصم في القضية)، أحد أعضائها، ويدفع لها رسوماً! وقد يدفع الطرف الثاني، بأن تقدير «الهيئة» - والحالة هذه - محل تهمة، كشهادة الأب لابنه!

المَبْحَثُ التَّاسِعُ عَشْرُ

[تَحْوُلُ الْقَاضِي إِلَى مُحَامٍ]

يُوجد نوعٌ من المحامين بدأ يظهر - اليوم - بشكلٍ مُلفتٍ للنظر؛ وهو قاضي الأَمْس، الذي استقال أو تقاعد، ومارس مهنة «المحاماة» باحترافية وخبرة، تفوق احترافية وخبرة عشرات المحامين، الذي يحملون شهاداتٍ عليا في القانون والمحاماة، من كُلياتٍ أجنبية عريقة، ودوراتٍ مُتخصِّصة، من معاهد مُعتمدة، لكونه مارس القضاء فعلياً لسنواتٍ، وعَرَفَ مداخل الخُصومة، ومخارجها، وتحوَّل من «قاضٍ جالسٍ» بالأَمْس، إلى «قاضٍ واقفٍ» اليوم.

أمَّا أسبابُ تركه القضاء، والتوجه للمحاماة، فهو أمرٌ شخصيٌّ - محضٌ، لا تعلق فيه لأحدٍ سوى القاضي نفسه، ولكن الناس لم يتركوه لحاله، فراحوا يُجَلِّلون شخصيته، ويدخلون في نواياه، ومما قالوه افتراءً: إنَّ المحاماة أكثرُ دخلاً للهِمال من القضاء.

ولو كان... ما الإشكالُ في هذا؟! ولم انتقاده في أمرٍ مشروعٍ وحقٌّ له، بحكم الشرع والقوانين المرعية؟!!

لقد غاب عن بال هؤلاء أنَّه ربما ترك القضاء للخرج فيه، ولما ورد فيه من نصوصٍ في الترهيب منه.

ثم لو كان تَرْكُهُ للقضاءِ، واتجاهه للمُحَامَاةِ لأجل المال؛ فما المانع؟!!

بل بعضُ المنتقدين، طالبَ بسنِّ أنظمةٍ، تمنع تحول القضاة إلى مُحَامِين، أو على أقلِّ تقديرٍ، أن يكون السَّامِحُ لهم بعد ترك القضاء بسنواتٍ محدَّدة!

ومنهم من لبس لباس الوُعَاظ، وقال ناصحًا:

(يبقى من المهم أن يعي القاضي الذي تحول إلى وظيفة المحاماة، أنها عملٌ إنساني رفيعٌ، تُساعد على الدفاع عن المظلوم، ومُساعدة رجال القضاء، على إظهار الحقيقة، التي هي أمانةٌ ومسؤولية كل إنسان.

كذلك لا بد أن يحرص على تقوى الله، والشُّعور بالمسؤولية، وإعمالِ النصيح، والإخلاص في ذات البين، والمصداقية بالقول والعمل) (١) ١.هـ

وهذه كلامٌ فيها سوء أدبٍ مع القاضي؛ وكأنه لا يعي هذه المبادئ، ولا يُعرفها، ولم يُمارسها يوم أن كان قاضيًا، وهي أصلُ عمله!

* * * * *

(١) انظر «صحيفة الرياض»؛ عدد: (١٦٦٥٩)؛ بتاريخ (٢/٤/١٤٣٥هـ)، تحت هذا

المَبْحَثُ العِشْرُونَ

[التَّرَافُعُ فِي الدَّعْوَى الجَائِرَةِ وَالخَاسِرَةِ]

مَدْخَلٌ: [الْفَرْقُ بَيْنَ «الدَّعْوَى الجَائِرَةِ» وَبَيْنَ «الخَاسِرَةِ»]:

يُوجدُ فَرْقٌ بَيْنَ الدَّعْوَتَيْنِ، كَمَا أَنَّ بَيْنَهُمَا عَمومٌ وَخِصُوصٌ.

فالتَّرَافُعُ فِي «الدَّعْوَى الجَائِرَةِ»؛ تَرافُعٌ عَمَّنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ «المَسْؤُولِيَّةُ المَدْنِيَّةُ» أَوْ «الجَنائِيَّةُ»، أَوْ قَبُولُ التَّرَافُعِ عَمَّنْ عُلِمَ بِأَنَّ الحَقَّ لَيْسَ لَهُ.

وَقَدْ شَرَعَتْ بَعْضُ الدُّوَلِ - وَمِنْهَا «المَمْلَكَةُ» - جَوَازَ توكِيلِ الجَانِي مَحامٍ يُدافعُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ أَجْرَةَ المَحامِي، عَيَّنَتْ لَهُ الدُّوَلَةُ مَحامٍ عَلَى نَفَقَتِهَا، وَهَذَا - مِنْهَا - لَيْسَ دِفَاعًا عَنِ جَانٍ، بَلْ إِجْرَاءٌ تَمْلِيهِ ظُرُوفٌ دَوْلِيَّةٌ، تَدْعُوا إِلَى الحُرِّيَّاتِ وَالْحَقُوقِ، وَتُطالِبُ بِتَمكِينِ المُتَّهَمِ مِنَ الدِّفاعِ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَوْ بِتوكِيلِ مَحامٍ، وَاعتبارُ هَذَا حَقًّا مِنْ حَقُوقِهِ، وَلَوْ كانَ جَانِيًّا.

و «المَمْلَكَةُ» دَخَلَتْ فِي عِدَّةِ اتِّفاقيَّاتِ دَوْلِيَّةٍ، وَتَلتَزِمُ بِمَضْمُونِهَا، فَالأَمْرُ لَيْسَ دِفَاعًا عَنِ جَانٍ، بَلْ تَمكِينُهُ مِنْ حَقِّ لَهُ، وَهُوَ الدِّفاعُ عَنِ نَفْسِهِ مَتى ما أَرادَ، حَتى

لا يشوب الحكمَ عليه شائبةٌ^(١).

بينما الترافع في «الدعوى الخاسرة» أعمُّ من ذلك؛ فقد يشمل من له الحقُّ، ولكن لا يستطيع إثباته، ومن سيتراجع عنه يعلم خسارة القضية ابتداءً، إمَّا بالحكم عليه لكون الخطأ عليه، أو بصرف النظر عنها؛ لكونه لا يملك ما يُثبت به الحقُّ الذي يدَّعي به.

وسياتي - بعد قليلٍ - حكم الترافع في كلتا الدعوتين.

[التَّرَافُعُ فِي «الدَّعْوَى الْجَائِزَةِ» وَ «الدَّعْوَى الْخَاسِرَةِ»]:

الرَّهَانُ عَلَى الْبَاطِلِ - وكذا الخسارة - أمرٌ صعبٌ، ولا يُقَدِّم عليه شخصٌ عاقلٌ، يخشى اللهَ ﷻ، ومن صور ذلك؛ قبول الترافع في «الدعوى الجائزة»، وكذا «الخاسرة».

وهذه أمثلةٌ لها:

مثال «الدعوة الجائزة»: قُدِّمَ شخصٌ إلى محامٍ، ليرفع له دعوى قضائية على شخصٍ، أو ليتراجع عنه في دعوى أُقيمت عليه، فيُقَلِّبُ المحامي مُستنداته؛ فيرى

(١) تقدّم الكلام عن المحامي المُتَدَبِّبِ، في المبحث الثامن عشر -: [المحامي المُرَخَّصُ، والمُتَدَرِّبُ، والدَّعْوَجِي] (ص ١٠٢).

أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَالِمٌ، وَأَنَّ قَضِيَّتَهُ جَائِزَةٌ.

مثال «الدعوة الخاسرة»: قُدومُ شخصٍ إلى محامٍ، ليرفع له دعوى على شخصٍ، أو ليرافع عنه في دعوى ضده، فيُقَلَّبُ مُسْتَنْدَاتُهُ؛ فيرى أَنَّهُ لا يملك مُسْتَنْدَاتٍ كافية لإثبات الحقِّ، أو ضد خصمه، وَأَنَّ الدَّعْوَى - في هذه الحالة - سُرُدٌ، وَيُصْرَفُ النِّظَرُ عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ تَوْكِيلِ الْمُحَامِي.

ونحوها قُدومُ شخصٍ إلى محامٍ، ليرفع له طلب «التماس إعادة النظر»، أو طلب اعتراض على حُكْمٍ بـ «الاستئناف»؛ ورأى المحامي أَنَّ شروطَ «الالتماس» لا تنطبق عليه، أو أَنَّ الاعتراض سَيُرْفَضُ، لانتهاء الأمد المضروب له.

[حُكْمُ التَّرَافُعِ فِي «الدَّعْوَى الْجَائِزَةِ» وَ «الدَّعْوَى الْخَاسِرَةِ»]:

الأصل في مثل هاتين الدعوتين، أَنَّ يعتذر عنهما المحامي؛ لما يأتي:

أولاً: «الدعوة الجائزة»؛ هي كاسمها، وفيها إعانة للظالم على المظلوم وذويه، والمحامي ممنوعٌ من الترافع فيها شرعاً ونظاماً.

ثانياً: «الدعوة الخاسرة»؛ هي كاسمها، ولا فائدة من الترافع فيها، ولما فيه من الغرر على العميل، لجهله بعدم جدواها. وقبولُ الترافع فيها مع العلم بمآلها، فيه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، إلا إذا أفهم المحامي العميل مآل القضية، ثم أصرَّ العميل على الترافع فيها، من باب «لعلَّ وعسى»؛ فلا حرج.

والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۗ﴾ [النساء]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ۗ﴾ [البقرة: ١١٨].

وقول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي. لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا))^(١). وقوله ﷻ: ((مَنْ حَاصِمٌ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ))^(٢).

ولكن حُبَّ المالِ لدى بعض المحامين؛ يجعله لا يردُّ عميلاً قديم إليه، مهما كان الأمر، ويترافع عنه مُدَّعياً أو مُدَّعى عليه، وفي الوقت نفسه يعلم مآل القضية، يفعل ذلك طلباً للمال، واستكثاراً للعمل مكتبته.

(١) أخرجه: أحمد في «مسنده» برقم (٢٦٦٢٦)، والبخاري في «صحيحه» برقم (٢٤٥٨)، واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» برقم (١٧١٣)، وابن ماجه في «سننه» برقم (٢٣١٧)، والترمذي في «سننه» برقم (١٣٣٩)، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٥٨٣)، والنسائي في «سننه» برقم (٥٤١٦)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٥٣٨٥)، وأبو داود في «سننه» برقم (٣٥٩٧)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

وقد جاء في «نظام المحاماة»:

(على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية، والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن)^(١).

وجاء في «اللائحة التنفيذية» للنظام نفسه:

(على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى، أو نفيها، وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل، ولا أن يستمر فيها، إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي)^(٢).

قلت: والأعظم من هذا أن يوجد من المحامين - وهم قلة شاذة - من يكاد أن يكون مختصاً بالقضايا المصادمة للدين والفطرة، فلا تكاد توجد قضية لمستهزئ بالدين، أو شاتم لله جل جلاله ولرسوله ﷺ، أو لمنحرف عن جادة الحق؛ إلا وحشر نفسه فيها، وانبرى للدفاع عن أهل الباطل، ودخل فيها ولو بلا مُقابل، إمّا حنقاً منه على الدين، أو لتصفية حسابات قديمة له مع تيارات معينة.

وتراه يتمسك بقواعد عامة كـ «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، و «لا جريمة

(١) «نظام المحاماة»؛ المادة رقم (١١).

(٢) «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة»؛ المادة رقم (١/١١).

إلا بنصّ»، ولا «عقوبة إلا بنصّ»، مُستغلاً هذا الحقّ، للدفاع به عن الباطل، ومُتأوّلاً كلّ ما صدر من المتهم على نحوٍ عائمٍ، يُخرجه من الإدانة الصريحة، إلى التُّهمة المبنية على شبهةٍ، والتي بموجبها يُطالب بإطلاق سراحه، لعدم ثبوت إدانته، ولا عقوبة على مجرّد «التُّهمة»، حسب المبادئ والقواعد الجنائية!

ومن يتلقّت يمنةً ويسرى في بلاد المسلمين؛ سيجد هذا النوع، ولكن عزاء مهنة المحاماة الشريفة السامية، أنّهم - كما قلتُ - قلةٌ شاذّة، وليس لها قبول في أوساط المجتمع، بل هي فئةٌ منبوذة؛ لكون المجتمع المسلم، لا يجب - فطرةً - من يدافع عن باطلٍ، أو مجرمٍ، مُستهزئٍ بالشرعية، وثوابتها.

والأغربُ من هذا! أنّي وجدتُ منهم، من يدافع عن جانٍ، بعد العِلم بكونه جانياً، بدعوى أنّ هذا أحدُ ضمانات التقاضي، وأنّ الشَّخص - وإن كان جانياً - له الحقُّ في توكيل محامٍ، وهذا الحقُّ نصّت عليه الأنظمة.

* * * * *

المَبْحَثُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ

[أَحْقِيَّةُ التَّرَافُعِ عَنِ الْغَيْرِ]

مَدْخَلٌ: [مَحَّةٌ عَنِ الْمُحَامَاةِ فِي الْمَمْلَكَةِ]:

كانت «المُحَامَاة» في بلادنا تُسَاسُ عبرَ نظامين، هما:

١ - «تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية»^(١).

٢ - «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية»^(٢).

وقد صدر في عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ (٣)، وكانت تُسَمَّى مهنة المحاماة -

حينها - بمهنة «الوكالات»، وتُسَمَّى رُخْصَةُ الْمُحَامَاةِ بـ «الإجازة».

ثم أُلغِيَ العمل بالأول منهما، وبعض الثاني، بعد صدور «نظام المرافعات

(١) وشمل ما يتعلَّق بالمحاماة: المواد (٥٩ - ٦٦).

(٢) وشمل ما يتعلَّق بالمحاماة: المواد (١٨، ٧٠، ١٠١).

(٣) صدر بالتصديق العالي برقم (١٠٩)، وتاريخ، (٢٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ).

الشرعية»^(١)، ثم صدر نظامٌ خاصٌّ بـ «المُحَامَاة»^(٢).

[أَحْقِيَّةُ التَّرَافِعِ عَنِ الْغَيْرِ]:

الوكالة في الخصومة أمرٌ لا حرج فيه، والناس يحتاجون إلى من ينوب عنهم في التَّرَافِعِ، لأسبابٍ سبق بيانها^(٣)، وعند تأمل من يترافعون نيابةً عن الغير؛ نجدهم على صنفين.

أمَّا الصَّنْفُ الأول؛ فهو الأصيل في الباب، ويندرج تحته شخصٌ واحد فقط، وهو المُحَامِي، أمَّا غيره - وهم أشخاص الصنف الثاني - فقد جاء استثناءً من الأصل، وجاء مراعاةً لمصلحةٍ راجحة، بل مُتَحَقِّقَةً، وسيظهرُ - عند ذكرهم - مصلحةُ ترافعهم عن الغير.

وهذا بيانٌ لمن لهم حقُّ الترافع عن الغير:

أولاً: الصَّنْفُ الأول:

(١) «نظام المرافعات الشرعية»، بنسخته الأولى سنة (١٤٢١ هـ)، الذي قام بنسخها من خلال المادة (٢٦٥).

(٢) صدر «نظام المُحَامَاة»، بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (٢٨/٧/١٤٢٢ هـ)، واحتوى على (٤٣) مادة.

(٣) انظر: المبحث الثاني عشر: [وظيفة المُحَامَاة، وتكييف عقدها] (ص ٦٦).

١ - المحامي؛ وهو الأصل في الباب، بعد تشريع الأنظمة في كافة الدول، وله الحقُّ - دون غيره - في الترافع عن عدة أشخاص، وعدة قضايا في آنٍ واحد، وكذلك تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية^(١).

وهذا الصِّنف لا جدال فيه؛ فهو - إن صحَّت العبارة - «أبو الترافع».

ثانياً: الصِّنف الثاني:

يُوجد أشخاص الأصل فيهم المنع من الترافع للغير، ولكن يجوز لهم الترافع استثناءً؛ وهم:

٢^(٢) - المحامي المُتدرَّب؛ وهو الشخص الحاصل على شهادة الليسانس، أو الماجستير، في التخصص المتعلِّق بالمحاماة، ويعمل في مكتب محاماة نظامي، بصفة معينة ومُدَّة مُحدَّدة؛ لكسب خبرة مطلوبة عليه لزاماً.

ويحقُّ له الترافع عن الغير في عدَّة قضايا، وفي آنٍ واحدٍ، باعتباره وكيلًا عن المحامي الذي يتدرَّب لديه، بالشُّروط والضوابط المدونة في «النظام» و

(١) «نظام المحاماة»؛ المادة رقم (١٨)، و «لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (١٨ / ١٠).

(٢) التسلسل ابتداءً من المحامي؛ لأنَّ الهدف عدَّ من يجوز لهم الترافع أصلاً، أو استثناءً.

«لائحته»، ولا يحقُّ له الترافعُ باعتباره مُحامياً، حتى يحصلَ على الرُّخصة^(١).

أما بصفته شخصاً عادياً (ليس محامياً مُتدرباً)، فله - كما سيأتي - الترافعُ عن ثلاثِ قضايا في آنٍ واحدٍ فقط، ولا يجوزُ له أن يجمعَ معها غيرَها، ولا أن يتجاوزها، إلا حين ينتهي منها أو أحدها، بشرطِ ألا يزيدَ ما لديه عن ثلاثِ قضايا في آنٍ واحدٍ.

٣- الممثل النظامي للشخص المعنوي^(٢)؛ وغالباً يكون المدير، أو الرئيس، فهذا له الترافع عن «الشخص المعنوي» الذي يمثله، في عدة قضايا في آنٍ واحدٍ، ولا يقتصر على ثلاثِ قضايا كالوكيل. والمنظَّم حين نصَّ عليه، لم يُحدِّده بعددٍ معين من القضايا، ولم يُقيِّده بضوابط معينة، كما فعل مع غيره، ممن صرَّح لهم بأحقية الترافع عن الغير استثناءً.

ولكن حين يكون الممثل النظامي لـ «الشخص المعنوي»، وكيلاً عن شخصٍ آخر، غير «الشخص المعنوي»؛ فله حينئذٍ حكم الوكيل، أي ليس له الترافع عن

(١) «نظام المحاماة»؛ المادة رقم (١٨)، و «لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (١٨ / ١١)، وتُنظر

الشروط المطلوبة في «المُتدرب» في المادة رقم (٣ / ١٠) من «اللائحة» نفسها.

(٢) «الشخص المعنوي»؛ ويُسمَّى - أيضاً - «الشخص الاعتباري»، و «الشخص الحُكومي»؛

ك: «الهيئات»، و «الجمعيات»، و «المؤسسات»، و «الشركات»، الحكومية أو الأهلية، فلا

فرق - في هذا - بين «الشخصية المعنوية العامة» أو «الخاصة».

الآخر، إلا في حدود ثلاث قضايا فقط^(١).

ولكن... هل مَنْ يقوم مقامه، أو يمثله، يأخذ حكمه، أو لا؟

سيأتي الجواب على ذلك - تفصيلاً - في المبحث القادم^(٢).

٤ - المستشار الشرعي والقانوني لـ «الشخص المعنوي»؛ وهو الحاصلُ على شهادةٍ علميةٍ مُعتبرةٍ في التَّخَصُّص، وهي شهادة اليسانس في تَخَصُّص شريعة أو أنظمة (قانون)، أو ما يعادلها، وهو موظفٌ لدى «شخص معنوي»، ليُقدِّم له الاستشارات الشرعية والقانونية.

وهذا الصنّف محل جدال، وأخذٍ وردٍّ؛ لذا خصّصتُ له المبحثَ القادم.

٥، ٦، ٧ - الوصي، والقيّم، وناظر الوقف؛ فهؤلاء يجوزُ لهم الترافعُ عن الغير، فيما هم مختصّون به، ويقومون عليه، في قضايا الوصايا، والقوامة، ونظارة

(١) انظر: «نظام المحاماة»؛ المادة رقم (١٨/ج)، و«لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (٤/١٨)،

٥، ٧)، و«نظام المرافعات الشرعية»؛ المادة رقم (١٧/أ-د).

(٢) انظر: المبحث الثاني والعشرين: [أحقية وحدود ترافع مستشار «الشخص المعنوي»]،

(ص ١٢٨).

الوَقْف، ولهم أن يترافعوا في أكثر من ثلاث قضايا في آنٍ واحدٍ^(١).

٨ - ذو القُربى؛ ك: الوالدين، والأبناء، والأزواج، والأصهار، وكل الأقارب حتَّى الدرجة الرابعة، فالقريب له حقُّ الترافع عن قريبه حتَّى الدرجة الرابعة، وفي عدة قضايا في آنٍ واحدٍ^(٢).

بشرط ألا يكون هذا الشخص قاضياً أو مُدَّعٍ عام؛ لأتَّهما - كما سيأتي - لا يترافعون عن القريب إلا في حدود الدرجتين الأولى الثانية فقط.

ولم يتطرَّق «نظام المُحاماة»، و «لائحته التنفيذية»، إلى تسمية مَنْ في هذه الدرجات من القرابة، وإنَّما اكتفى المُنظَّم في «اللائحة» المذكورة، بالإحالة إلى «نظام المُرافعات الشريعة» و «لائحته التنفيذية»^(٣).

وهذه تسمية مَنْ في هذه الدرجات الأربع:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والجدات، والأجداد وإنْ علو.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإنْ نزلوا.

(١) «نظام المُحاماة»؛ المادة رقم (١٨)، و «لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (١٨ / ٤، ٥).

(٢) «نظام المُحاماة»؛ المادة رقم (١٨ / ب)، و «لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (١٨ / ٤، ٥).

(٣) «نظام المُحاماة»؛ المادة رقم (١٨ / ب)، و «لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (١٨ / ٨).

الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام، والعَمَّات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم.

وتُطبق - أيضًا - هذه الدرجات الأربع، على أقارب الزوجة (الأصهار)^(١).

٩ - الموظف الحكومي؛ وهذا الأصل فيه المنع أيضًا، لانشغاله بوظيفته، وتقديم الاستشارات وإعداد اللوائح والترافع، سيكون على حساب حضوره في عمله، وإنتاجه فيه، ولكن استثناء من هذا الأصل، يجوز له الترافع عن قرابته حتَّى الدرجة الرابعة (كما سبق)، وله أن يترافع عنهم في أكثر من ثلاث قضايا في آنٍ واحدٍ^(٢).

١٠ - القاضي؛ والأصل فيه المنع من الترافع عن الغير^(٣)، لأنَّ ذلك يخالف مبدأ حيادية القاضي، ولربما ظنَّ الخصمُ أنَّ القاضي (ناظر القضية) قد جامله، لكونه رفيق المهنة، ولكن استثناء من الأصل، يجوز له الترافع عن الغير، إذا كان

(١) «نظام المرافعات الشرعية» المادة رقم (٧)، و «لائحته التنفيذية» المادة رقم (٧ / ١، ٢).

(٢) «نظام المحاماة»؛ المادة رقم (١٨)، و «لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (٣ / ١٨).

(٣) ولو كان الترافع في محكمةٍ غير المحكمة التي يعمل بها، كما نصَّ على ذلك «نظام

المرافعات الشرعية»؛ المادة رقم (٥٤).

(الغير) هو: زوجته، أو أصوله، أو فروعُه^(١)، أو من هم تحت ولايته شرعاً^(٢).

١٢، ١١ - المدَّعي العام، والعامل في «المحكمة»؛ والأصل فيهما المنع من الترافع عن الغير^(٣)، ولكن استثناء من الأصل، يجوز لهما الترافع عن الغير، إذا كان (الغير) هو: زوجته، أو أصوله، أو فروعُه، أو من هم تحت ولايته شرعاً^(٤).

١٣ - مأمور «بيت المال»؛ وهو الأمين على الأموال المحفوظة فيه، والمسؤول عن أعمال وموظفي «بيت المال»، والمُكَلَّف بتنفيذ النُّظم، والتعليقات الموضوعة لهذا الغرض؛ فله الترافع فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليقات^(٥).

١٤ - السَّفِير؛ وهو شخصٌ يقوم بعملٍ تمثيليٍّ دبلوماسيٍّ لدولته، لدى دولةٍ أُخرى، فهذا الشَّخصُ له الترافع عن القضايا، المتعلِّقة بسفارة بلده، بشرطِ

-
- (١) وهذا يعني أنَّه مقيدٌ بالقرابة حتَّى الدرجة الثانية فقط، دون غيرهم، كما سبقت الإشارة.
- (٢) لم يرد النَّصُّ على استثناء القاضي في «نظام المحاماة»، ولا «لائحته التنفيذية»، ولكن ورد النصُّ بذلك في «نظام المرافعات الشرعية»؛ المادة رقم (٥٤).
- (٣) ولو كان الترافع في محكمةٍ غير المحكمة التي يعمل بها، كما نصَّ على ذلك «نظام المرافعات الشرعية»؛ المادة رقم (٥٤).
- (٤) لم يرد النَّصُّ على استثناء المدَّعي العام، ولا على العامل في المحكمة في «نظام المحاماة»، ولكن ورد النصُّ عليها في «نظام المرافعات الشرعية»؛ المادة رقم (٥٤).
- (٥) «نظام المحاماة»؛ المادة رقم (١٨/هـ)، و «لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (٩/١٨).

حصوله على وكالة صادرة من جهة المختصة^(١).

١٥ - الشخص العادي (الوكيل)؛ وهو المواطن غير الموظف الحكومي، وهو ما يُطلق عليه بـ: «الدَّعَوِجِي»^(٢)، فهذا له الترافع عن الغير، وفي حدود ثلاث قضايا في آنٍ واحدٍ فقط، ولا يجوز له أن يجمع معها غيرها، ولا أن يتجاوزها، إلا حين ينتهي منها أو أحدها، بشرط ألا يزيد ما لديه عن ثلاث قضايا في آنٍ واحدٍ^(٣).

إلا قرابته حتى الدرجة الرابعة، فله الترافع عنهم، بعددٍ غير محدودٍ من القضايا، كما تقدّم في ذوي القربى.

ونلاحظ - فيما سبق ذكره من أشخاصٍ ذي صفاتٍ مختلفة - ما يأتي:

أ. أن منهم من الأصل فيه جواز الترافع عن الغير مُطلقاً بلا ضوابط.

ب. ومنهم من يجوز ترافعه عن الغير استثناءً من الأصل، وبضوابط مُعيّنة،

(١) لم يُذكر في «نظام المحاماة»، ولكن ذُكر في «لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (١٨/١٢).

(٢) سبق الحديث عن «الدَّعَوِجِي» - تفصيلاً - في المبحث الثامن عشر: [المحامي المرخص، والمتدرب، والدَّعَوِجِي] [ص ٩٢].

(٣) «نظام المحاماة»؛ المادة رقم (١٨/أ)، و «لائحته التنفيذية»؛ المادة رقم (١٨/٢، ٣).

إِنْ تَخَلَّفَتْ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَافِعُ عَنِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا.

ج. ومنهم يجوز له الترافع في عددٍ لا محدود من القضايا.

د. ومنهم من قيّد بثلاث قضايا فقط، لا يتجاوزها.

هـ. ومنهم من يترافع عن الغير في ثلاث قضايا فقط، وبضوابط مُعيّنة، وفي الوقت نفسه، له أن يترافع في عددٍ لا محدودٍ بضوابط معينة.

وحيث قلتُ فيما سبق، ليس له الترافع إلا في ثلاث قضايا، وألا يزيدَ عليها، إلا حين تنتهي إحداها، حتّى لا يجمع أكثر من ثلاث قضايا، في آنٍ واحدٍ؛ فإنّ القضية - في هذا الباب - لا تُعدُّ منتهيةً، إلا إذا انتهى الترافع فيها، وصدر فيها حكمٌ نهائيٌّ مكتسبٌ للقطعية^(١).

[مُلْحُوظَةٌ هَامَّةٌ]:

سبق أن الأصل في الترافع عن الغير، أنّه خاصٌّ بالمحامي، أمّا السّماح لغيره من ورد ذكرهم، فقد جاء استثناءً من الأصل، وبضوابط وحدودٍ مُعيّنة، وردت في «النظام» و«لائحته التنفيذية»، فليس لأحد أن يتجاوزها.

(١) «لائحة التنفيذية لنظام المحاماة»؛ المادة رقم (٢/١٨).

وحين ننظر إلى «نظام المحاماة» و «لائحته التنفيذية»؛ نجد أنه أُنيطَ بالمحامي عدّة أمور منها: الترافع عن الغير، وإعدادُ مُذكرات الدعوى، والإجابة عنها، ولوائح الاعتراض، وتقديم الاستشارات...

وحيث جاء الاستثناء بجواز الترافع عن الغير وكالةً، ولم يرد الاستثناء على غير الترافع؛ فيبقى كلُّ ما عدى الترافع على وضعه الأصلي، منوط بالمحامي المرخص دون غيره، ولا سيما الاستشارات.

وعليه؛ فليس لأحدٍ ممن ورد ذكرهم في الترافع (استثناء)، أن يُقوم بالأعمال المنوطة بالمحامي، فضلاً عن أن يفتح مقراً له لذلك، ولا أن يُعلن عن نفسه بتقديم هذه الخدمة، عبر أي وسيلة، ك «الصحف»، و «وسائل التواصل».

حتى ولو كان حاصلاً على الشهادات الجامعية، التي حصل عليها المحامي، ولو فاق علمه وخبرته، علم وخبرة المحامي، ما لم يكن مُرخصاً بمزاولة مهنة «المحاماة».

وقد جاء النص على ذلك صريحاً في «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة»^(١).

ولئن كانت أعمال المحاماة - غير الترافع - محظورةً على من له حق الترافع

(١) انظر: «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة» المادة رقم (١٨ / ١٠).

استثناءً، وبنص «النظام» و «لائحته»؛ فإنَّها تكون محظورةً على غيرهم من باب أولى^(١).

وبعد؛ فَمَنْ المؤهَّل علمياً ونظامياً للقيام بمُهَمَّة الترافع عن الغير مُطلقاً؟

والسَّببُ في طرح هذا السؤال، هو ما يثور على الساحة القانونية بين الحين والآخر، من مطالباتٍ بحصر الترافع عن الغير بالمحامين المرخصين فقط.

ولا شك أنَّ المحامي المرخص أولى بذلك، وكلما زادة خبرته، زادت أهليته وأحقية الترافع عن الغير، ولكنَّ الناس وقفوا أمام هذا المطلب في اتجاهين:

الاتجاه الأول: مؤيدٌ؛ لكون المحامي المرخص، مؤهَّل علمياً ونظامياً، وإلا لما مُنح الرخصة، ولو بَدَرَ منه ما ينافي المهنة، سُجِبَتْ منه الرخصة.

الاتجاه الثاني: رافضٌ؛ لأنَّ هذا يُؤسِّس لاحتكار الإنابة، في الترافع عن الغير، على فئةٍ مُعيَّنة، ولوجود أشخاصٍ - من غير المحامين -، لهم القُدرة العلمية على الترافع، وهم ممَّن شملهم «نظام المحاماة»، ولو استثناءً.

وبعيداً عن الترجيح بين هذين الاتجاهين؛ إلا أنَّ المحامي المرخص هو -

(١) وسيأتي مناقشة ذلك تفصيلاً، في المبحث الثالث والعشرين: [أحقية تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية] (ص ١٤٤).

حسب المفترض - الأحق بالترافع عن الغير بالدرجة الأولى، لسببين:

الأول: أنه لم يحصل على الرُّخصة، إلا بعد اكتمال عدة أمور؛ منها: الشهادة العلمية، والتدريب، والخبرة في مكتب للمحاماة، وحصوله على دوراتٍ تدريبية مُتخصِّصة، أو حصوله على شهادة عُليا تعفيه عن بعض هذه المتطلبات.

الثاني: امتلاك المحامي لمكتبٍ علمي، ومهني، يَستقبل فيه الناس، وَيَستمع لدعواهم، أو دفعهم، بخصوصية تامّة، ويُقدم لهم النُّصح والتوجيه، والإرشاد، والاستشارة القانونية المناسبة، والتي قد تكون بنصحهم في ترك الدعوى من أساسها، وقد يقوم بجمع أطراف الخصومة ويقترح الصُّلح عليهم، أو التحكيم بينهم، دون اللجوء إلى القضاء، إلى غير ذلك من المميزات التي لا يمتلكها غيرهم، فهي حصراً عليهم.

الثالث: استقرار النظرة القانونية لعمل المحامي، والالتزامات التي عليه، وكذلك التي له، وهي أمورٌ نظمتها القوانين، وبيّنها الشُّراح بالتفصيل، وأصبح هناك عقدٌ يحكم - عند النزاع - بين المحامي وعميله، وأصبحت المسؤولية المدنية للمحامي واضحة^(١).

أمّا مسألة الاحتكار؛ فإنَّ وجود عشرات، بل مئات المحامين، وتفاوت

(١) مضى في المبحث الثالث عشر: [تكييف المسؤولية المدنية للمحامي] (ص ٧٢).

أسعارهم، يكسرُ صورةَ الاحتكار، على أن يَبقى القريبُ - أحياناً - أولى بالترافع
نيابةً عن قريبه من المحامي المرخص، لعدم وجود المقابل المادي، ولأنَّ القريب
أدرى بقضية قريبه وأكثر تفاعلاً لها من شخصٍ أُجبر!

* * * * *

المَبْحَثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

[أَحْقِيَّةٌ وَحُدُودُ تَرَافُعِ مُسْتَشَارِ «الشَّخْصِ الْمَعْنَوِيِّ»]

هذه المسألة من المسائل التي طال حولها الجدل، وهي أحقية وحدود ترفع المستشار الشرعي والقانوني لـ «الشخص المعنوي»، ومن يتزعم هذا الجدل، هم من يرون أن أحقية الترافع قاصرة عليهم فقط، دون غيرهم، باعتبار أن «نظام المحاماة» نصّ على هذا صراحة^(١).

وتناسوا أن النظام نفسه، قد نصّ على غيرهم أيضًا، وإن كان النصّ على غيرهم، جاء استثناءً، وبشروط وضوابط محدّدة، إلا أن المحصّلة النهائية تقول: إنَّ لغيرهم حقَّ الترافع عن الغير^(٢).

وسبق - في المبحث السابق - مناقشة من لهم حق الترفع عن الغير، وذكرت منهم اثنين؛ هما:

١ - الممثل النظامي لـ «الشخص المعنوي».

(١) «نظام المحاماة» المادة رقم (١٨).

(٢) «نظام المحاماة» المادة رقم (١٨)، و «لائحته التنفيذية» المادة رقم (١٨ / ١ - ١٢).

٢ - المستشار الشرعي والقانوني لـ «الشخص المعنوي».

وأضيف - هنا - شخصًا ثالثًا؛ وهو:

٣ - وكيل الممثل النظامي لـ «الشخص المعنوي»، من غير مستشاره الشرعي

والقانوني.

والأول لا جدال في كونه يملكُ حق الترافع عن «الشخص المعنوي»، في عددٍ لا محدودٍ من القضايا في وقتٍ واحدٍ، ولا يقتصر على ثلاثٍ كالوكيل، كما نصَّ عليه «نظام المحاماة» صراحةً، ولما سبق بيانه.

وكذلك الثالث؛ فإنَّ لا يملكُ حق الترافع عن «الشخص المعنوي»، في أكثر من ثلاث قضايا فقط، في آنٍ واحدٍ، كما نصَّ عليه «نظام المحاماة» صراحةً، في حقِّ الوكيل، ولا يأخذ الوكيلُ - في هذه الصورة - حكم «الممثل النظامي»، مع أنَّ هذه المسألة محل جدلٍ فقهي.

أمَّا الثاني؛ فإنَّ الأولى به أنَّه يلحق بمن يُمثله، ولكن بعض المحامين - كعادتهم في محاربة مَنْ يملكُ أحقية الترافع غيرهم - رفضوا هذا، وشكَّكوا الناس في وضوح «نظام المحاماة»؛ فظنَّ النَّاسُ أنَّ النظامَ فيه مواد محل إشكالٍ وإيهامٍ، وغيرَ واضحةٍ؛ لذا أفردتُ هذه المسألة بمبحثٍ مستقلٍّ.

وقد أصبحتِ المسألة - لما جاءها من لغطٍ - على قولين؛ هما:

القول الأول: أنَّ المستشار الشرعي والقانوني لـ «الشخص المعنوي»، له أن يترافع في أكثر من قضية في آن واحد، حاله حال الممثل النظامي لـ «الشخص المعنوي»، واستدلوا بعدة تعليلات؛ منها:

١ - أنَّ الترافع في أكثر من ثلاث قضايا، جاء مشروعاً - استثناءً - للممثل النظامي، ومن يقوم مقامه، يأخذ حكمه، بحكم الأصول، لأنَّ «البدل له حكمُ المبدل منه»، كما هو مستقرُّ في «الأصول».

٢ - أنَّ المنظَّم حين أجاز في «نظام المحاماة» للممثل النظامي الترافع (استثناءً)؛ عاد في «اللائحة التنفيذية»، وبيَّن المراد بـ «الشخص المعنوي»، ولكون الأنظمة ولوائحها - من صفاتها - تأتي مختصرة، ومُجملة، أحالت «اللائحة» عند بيان «الشخص المعنوي» لما جاء في نظام آخر؛ فقالت:

(يُقصد بالشخص المعنوي: ذو الشخصية المعنوية العامة، أو الخاصة، وهو المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية)^(١).

(١) «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة»؛ المادة رقم (٧/١٨).

قلتُ: عند العودة إلى المادة المعنوية في النظام المذكور بلائحته التنفيذية، لا نجد حديثها عن «الشخص المعنوي» بالدرجة الأولى، بل تتحدث عن صور تبليغ الخصوم، ومتى تكون نظامية، ومما جاء فيها:

(ما يتعلّق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة: إلى مديرها، أو مَنْ يقوم مقامهم، أو مَنْ يمثلهم.

ما يتعلّق بالشركات، والجمعيات، والمؤسّسات الخاصة: إلى مديرها، أو مَنْ يقوم مقامهم، أو مَنْ يمثلهم.

ما يتعلّق بالشركات، والمؤسّسات الأجنبية، التي لها فرع أو وكيل في المملكة: إلى مدير الفرع، أو مَنْ ينوب عنه، أو الوكيل، أو مَنْ ينوب عنه^(١).

ومن خلال ما ورد في هذا النظام، نستطيع استنباط فائدة، وهي:

أنّ من يقوم مقام مدير «الشخص المعنوي»، أو من يمثله حتّى، يأخذان حكم

علماً بأنّ هذه الإحالة إلى المادة (١٨) من «نظام المرافعات الشرعية»، هي إحالة على النظام بنسخته القديم الصادرة سنة (١٤٢١هـ)، بينما رقم هذا المادة في النظام بنسخته الجديدة، الصادرة سنة (١٤٣٥هـ)، هي برقم (١٧).

(١) «نظام المرافعات الشرعية»؛ المادة رقم (١٧) / ب - د).

المدير نفسه، وذلك فيما يتعلّق بتبليغ الخصوم، فإنّ تبليغ «الشخص المعنوي»، يكون بإيصال الأوراق إلى المدير، أو من يقوم مقامه، أو من يمثله، حسب ما يصدر من «الشخص المعنوي»، عند تحديد المهام الخاصة بتسيير عمله.

وقد يقول قائل: هذا معلومٌ، ولا جدال فيه؛ ولكن ما سبب إيراده هنا؟! وما الفائدة منه في موضع مسألة أحقيّة ترفع المستشار الشرعي والقانوني لـ «الشخص المعنوي»، بعددٍ لا محدود من القضايا، كحال الممثل النظامي للشخص نفسه؟!!

والجواب: أنّ «نظام المحاماة» حين نصّ على جواز ترفع الممثل النظامي لـ «الشخص المعنوي»، أحوال لوصف هذا الشخص في «اللائحة التنفيذية» للنظام نفسه، إلى «نظام المرافعات الشرعية» بـ «بلائحته التنفيذية»، ولم تكن الإحالة عبثاً، بل كانت لبيان «الشخص المعنوي»، وحكم مديره، وأنّ من يقوم مقام مديره، أو من يمثله، يكون له حكم المدير، والله أعلم.

القول الثاني: أنّ المستشار الشرعي والقانوني لـ «الشخص المعنوي»، له حكم الوكيل، وليس له أن يترافع في أكثر من ثلاثا قضايا في آنٍ واحدٍ، حال الوكيل، واستدلوا بعدة تعليلاتٍ؛ منها:

١ - أنّ المنظم قصر أحقية الترافع في «نظام المحاماة» و «لائحته التنفيذية» على المحامين فقط، دون غيرهم، ثم استثنى بعض الأشخاص؛ منهم: الوكيل،

والممثل النظامي لـ «الشخص المعنوي»، ولم يرد اسم المستشار الشرعي والقانوني لـ «الشخص المعنوي»؛ فوجب الالتزام بنص النظام، وقصر الترافع - بعددٍ غير محدودٍ من القضايا - على الممثل النظامي فقط، دون من يمثله، لأنَّ الأصل - في غير المحامي - المنع، وإنَّما ورد غيره استثناءً.

٢ - أنَّ المستشار الشرعي والقانوني لـ «الشخص المعنوي»، له - في ترافعه - حكم الوكيل؛ لأنَّ هذه هي حقيقته، والوكيل لا يترافع في أكثر من ثلاث قضايا في آنٍ واحدٍ، بنص النظام.

والقائلون بهذا قد جعلوا النظام جسداً بلا روح، وقوالبَ لفظية، ليست لها معانٍ يُستفاد منها، ويُستنبط منها مثلها.

٣ - إعلان «مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية»، التابع لفرع «وزارة التجارة» بمحافظة «جدة»، بتاريخ (١ / ٥ / ١٤٢٨ هـ)، وجاء فيه أنَّه سيطبق ما ورد في المادة (١٨) من «نظام المُحَاماة»، ولن يقبل ترافع المستشار الشرعي والقانوني للشخص المعنوي إلا في ثلاث قضايا فقط، كالوكيل، وذلك اعتباراً من تاريخ (١ / ٧ / ١٤٢٨ هـ).

ولا أعلمُ كيف يكونُ مجرد اجتهادٍ من إحدى الجهات، دليلاً يُفصل به في نزاعٍ علمي أو فقهي؟!!

ومع أنَّ المسألة واضحةٌ، ولم يأتها شبهةٌ ولا إيهامٌ، إلا بعد إثارة بعض المحامين لها، إلا أنَّ «وزارة التجارة» ليست جهةً مُختصةً تقول كلمتها وتُلزم بها، في مسألةٍ محل خلافٍ، والجهة المختصة بذلك هي «وزارة العدل».

وقد طار بعض المحامين بهذا الإعلان، رغم علمهم بأنَّه صادر من جهة غير مختصة بتفسير النظام، حتَّى أنَّ بعضهم كتب مقالاً يشكر فيه «وزارة التجارة» ووزيرها، ويطلب جميع الوزارات التي لها لجان قضائية أو شبه قضائية، أن تحذوا حذو هذه الوزارة.

ومن هنا يسقط المحامي (الحقوقي)، إذ أنَّ تنازله عن المنطق السليم، والحيادية، في سبيل محاربة من ينافسه في مهنته؛ أمرٌ لا يليق به^(١).

(١) انظر على - سبيل المثال - الجدل الفقهي حول المسألة في: «صحيفة الاقتصادية»:

- بتاريخ: (٣/١٢/١٤٢٨هـ)؛ بعنوان (الممثل النظامي للشخص المعنوي في نظام المحاماة السعودي)؛ للمُستشار القانوني: زهير بن سليمان الحريش؛ تحت هذا الرابط:

[https://www.aleqt.com/2009/10/11/article_10868.html].

- بتاريخ: (٢٥/٣/١٤٢٩هـ)؛ بعنوان (الممثل النظامي للشخص المعنوي عوداً على بدء)؛ الكاتب نفسه؛ تحت هذا الرابط:

[https://www.aleqt.com/2009/10/11/article_12013.html].

سبب وجود الخلاف في المسألة:

إنَّ هذا الخلاف لم يأتِ عبثاً، أو ترفاً علمياً يطرحه المختصون بالشؤون القانونية والقضائية؛ وإنما له - من وجهة نظري - سببان:

الأول: قيام بعض المحامين بمحاربة كلِّ من ينافسهم على المهنة - مهنة المحاماة - غيرهم، وسبقت الإشارة إلى هذا السبب^(١).

=
- بتاريخ: (٦ / ١ / ١٤٣٦ هـ)؛ بعنوان: (موظفو الشركات.. والترافع أمام القضاء)؛ الكاتب نفسه؛ تحت هذا الرابط:

[https://www.aleqt.com/2014/10/30/article_900786.html].

- عدد: (٥٢٢٠)؛ بتاريخ: (١٨ / ١ / ١٤٢٩)؛ بعنوان: (عفوًا... هذا ليس صحيحًا)؛ المحامي: د. ماجد محمد قاروب؛ تحت هذا الرابط:

[https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_126038.html].

وهي مقالاتٌ نافعةٌ، ومفيدةٌ، وتُثري الموضوع، وإن اختلفنا مع أحد الكاتِبَيْن.

(١) انظر (ص ٩٦) عند المبحث الثامن عشر: [المحامي المُرخَّص، والمُتدرَّب، والدَّعْوَجي].
بل ظهرت على السَّطح ظاهرةٌ جديدة؛ وهي محاربةُ بعض المحامين لبعضٍ، إذا يُطالب بعضُ (الكِبَار)، بتصنيف المحامين تصنيفاً مهنيّاً، حسب درجاتِ المحاكم، إذ من غير المنطق - حسب زعمه - أن يُسمح للمحامي الجديد (الصغير)، بالترافع لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الإدارية، وأن يقتصر الترافع فيها على المحامي القديم (الكبير)!

والثاني: أنَّ قضايا المؤسسات والشركات كثيرةٌ جدًّا، ولاسيما ما لها علاقة بالجانب المصرفي، أو الائتماني، أو التأجير، وأخصُّ شركات تأجير السيارات. والممثلُ النظامي لهذه الكيانات لا يقوى بنفسه، على القيام بالترافع عن القضايا، وتوليِّه ذلك يُفوّتُ عليه مصالحٌ كثيرة، في إدارة هذه الكيانات؛ فكان لزامًا عليه توظيف أشخاصٍ مُختصِّين بالشؤون القانونية والقضائية، يقومون نيابة عنه - بالترافع في هذه القضايا، لدى الجهات المختصة، بموجب وكالةٍ نظاميةٍ.

ولا شكَّ أنَّ هذا العملَ، يُفوّتُ على مكاتب المحاماة، فرصًا كثيرةً جدًّا، في التعاقد مع هذه الكيانات التجارية، لاغتنائها عنهم بمن تعاقدت معهم.

[تَدخُلُ الجِهَاتِ المُختَصَّةِ لِإنهاءِ الخِلافِ]:

من القواعد المعروفة في هذا الباب؛ أنَّ «حُكْمَ الحاكم؛ يرفع الخلاف»^(١)!

فبعد أن طال الجدل في هذه المسألة، وأصبح هناك لغطٌ في الشارع الإعلامي، حتَّى أنَّ هذا الخلاف، وصل إلى جهاتٍ حكومية، وفَسَّرَتِ (م/١٨) - محل الجدل - تفسيرًا من عندها، وألَزِمَتِ الناسَ به. بعد كلِّ هذا! تدخَّلت الجهة الوحيدة، التي تفهم «نظام المحاماة» أكثر من غيرها، ومنها وإليها يرجع هذا النظام، وهي «وزارة العدل».

(١) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢/٦٩).

فقد أصدر معالي وزير العدل «رئيس المجلس الأعلى للقضاء» قرارًا، يقضي -
على النزاع في المسألة، ومضمونه:

أنَّ موظفي الإدارات القانونية^(١) لدى «الشخصية المعنوية الخاصة»؛ يُعدُّون
في حكم «الممثل النظامي» لهذه الشخصية؛ بضوابط مُعينة ذُكرت في القرار
نفسه؛ وهي:

- ١ - أن يكون موظفًا تابعًا لـ «الشخص المعنوي»، وفق «نظام العمل».
- ٢ - اشتراط أن يكون موظفًا لدى «الشخص المعنوي»، بعقدٍ رسمي ساري
المفعول لمدة لا تقل عن سنة.
- ٣ - أن يحصل على «وكالة» من صاحب الصَّلاحية.
- ٤ - أن يكون حاصلًا - على الأقل - على شهادة جامعية، في تخصص «شريعة»
أو «أنظمة»، من جامعات المملكة، أو ما يعادلها.

(١) ومن يشغل وظيفة هذه الإدارة، يُطلق عليه: «المستشار الشرعي»، و «المستشار القانوني»،
وهم المعنيين بالقرار، وليس عموم موظفي الإدارة القانونية، من الإداريين ونحوهم؛
بدليل ما سيأتي من اشتراط حصولهم على المؤهل المطلوب.

٥ - أن يلتزم بالواجبات المهنية، المنصوص عليها نظاماً^(١).

٦ - أن يحصل على ترخيصٍ رسمي، يخوله الترافع، من قِبل الجهة المختصة، وهي «الإدارة العامة للمحاماة» بـ «وزارة العدل»^(٢).

وقد أنشأ معالي الوزير هذا القرار، بناءً على دراسةٍ أُعدت لذلك، بعد أن وردته «أمر سامٍ» يتضمن الموافقة على ما وجه به «مجلس الوزراء»، بشأن قيام «وزارة العدل» باتخاذ ما يلزم لشمول أحكام الممثل النظامي - فيما يتعلق بـ «نظام المحاماة» - موظفي الإدارات القانونية لدى «الشخصية المعنوية الخاصة»...^(٣).

ومن وجهة نظري؛ أن هذا القرار، لم يأت بجديدٍ، سوى أنه أتى ليُجلب لنا

(١) والمدونة في «نظام المحاماة»، و «لائحته التنفيذية»، وكذا ما دُوّن في الأنظمة المرعية، التي لها صلةٌ بعمل المحامي، ويتعامل معها، مع لوائحها التنفيذية؛ ومنها على سبيل المثال: «نظام المرافعات الشرعية»، و «نظام الإجراءات الجزائية».

(٢) قرار معالي وزير العدل رقم (٦٦٢٢) وتاريخ (٩/٩/١٤٣٨ هـ).

ثم أصدرت «وزارة العدل» القواعد الإجرائية، لاستخراج «الترخيص»، ونشرتها على موقعها الإلكتروني، ومنها: كونه سعودياً، وأن يكون له اشتراكٌ في «التأمينات الاجتماعية».

(٣) «أمر سامٍ» رقم (٣٢٧٤٩) وتاريخ (١٦/٧/١٤٣٨ هـ)، بالموافقة على ما وجه به «مجلس الوزراء» في جلسته المنعقدة بتاريخ (١٤/٦/١٤٣٨ هـ).

مسألة حاول بعض المحامين تجاهل فهمها فهمًا صحيحًا؛ والدليل على أنه لم يأت بجديد، أن نصّه يقول: (أولاً: إضافة فقرة برقم (١٨/١٣) لللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بالنص التالي: يُعد في حكم الممثل النظامي...). ومعلوم - قانونًا - أن «اللوائح التنفيذية» لا تأتي بمواد نظامية جديدة، لم ترد في النظام الأصل، أو تأتي مخالفة له.

ولو كان القرار أتى بهادّة جديدة على «نظام المحاماة»، ولم ترد في أصل النظام؛ لكانت صيغة القرار: (أولاً: إضافة فقرة برقم (١٨/١٨) لنظام المحاماة بالنص التالي...)، كما أن هذه الإضافة ليست من صلاحيات «وزير العدل»، بل من صلاحيات «مجلس الوزراء»، وفق الآلية المعروفة لسنّ «الأنظمة».

ولكم أن تتخيلوا أن كثرة مقالات، وتغريدات، ومطالبات بعض المحامين، للمطالبة بمنع الممثل النظامي بـ «الشخص المعنوي» من أبسط حقوقه، في الاستفادة من المستشارين الشرعيين والقانونيين الموظفين لديه، وصل إلى حد أن يتدخل «مجلس الوزراء»، و «وزارة العدل» لاتخاذ قرارٍ يحسم أمرًا، كان محسومًا بصدور «نظام المحاماة» و «لائحته التنفيذية»، لولا إثارة الشكوك والشُّبه حول إحدى موادّه.

وأخيرًا؛ فإنَّ المنظّم حين وضع «نظام المحاماة»، و «لائحته التنفيذية»؛ يعلم أن الممثل النظامي لـ «الشخص المعنوي»، لن يذهب بنفسه مُترافعًا، ولو لقضية

واحدة؛ لشدة ارتباطه في أمور تهم كيانه، وهي أهم بكثير من الترافع، وإنما ذكره ليبيّن أن هذا الشخص له الترافع في عدد غير محدود.

ثم أحال في «اللائحة» إلى «نظام المرافعات»؛ ليبيّن مسألة مهمة موجودة فيه، ولا يرغب في تكرارها في «نظام المحاماة» لطولها، وهي أن مدير «الشخص المعنوي»، أو من ينوب عنه، أو من يمثله، حكمهم واحد.

ولو قصد المنظم أن من يقوم مقام «الممثل النظامي»، أو من ينوب عنه، له حكم الوكيل؛ لما احتاج في «اللائحة» إلى الإشارة إلى «نظام المرافعات»، ولبيّن فيها أن من ينوب عنه، حكمه حكم الوكيل، كما جرى على التفصيل الدقيق في المادة نفسها (م/١٨)، حول من يجوز لهم الترافع استثناء، وبيان عدد القضايا التي يترافعون فيها.

علمًا بأن تحديد قضايا مستشار «الشخص المعنوي»، بثلاث قضايا فقط؛ يشق على «الشخص المعنوي»، لما يأتي:

- ١ - يجعله عاجزًا عن الاستفادة من المستشار الذي وظّفه بمزايا مالية مرتفعة.
- ٢ - يضطرّه إلى توظيف عشرات المستشارين؛ لكون قضاياهم كثيرة ومتعددة، ولاسيما الشركات المصرفية، وشركات تأجير السيارات.
- ٣ - يُحمّله أعباء مالية كثيرة، في التعاقد مع «مكاتب المحاماة».

وبعضُ المُحامِين - مع الأُسْف - ينزعجون من هذا الرَّأْي، ومن أيِّ رأْيٍ آخِر
يُفْضِي إلى منحِ حَقِّ التَّرَافِعِ لِغَيْرِهِمْ، فَهَمَّ يَحَارِبُونَ هَذَا الْبَابَ - بِشِرَاسَةِ - مِنْذُ مَنْ،
وَيَسْتَمِيتُونَ فِي ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأَرْزَاقَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى.

* * * * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

[أَحْقِيَّةُ تَقْدِيمِ الاسْتِشَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ]

يقول النبي ﷺ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ))^(١)، وعندما بيَّن ﷺ حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ قال: ((وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ))^(٢). لذا فإنَّ تقديم النصيحة من ركائز الأخلاق الإسلامية، والامتناعُ عن تقديمها إخلالٌ بمروءة المسلم، الواجبة تجاه أخيه.

ومن أبواب النصيحة المعاصرة، إجابة الناس عما يعترضهم - أو يجهلونه - من إشكالاتٍ شرعية وقانونية، ولاسيما التي لها تعلقٌ ب: إبرام العقد، وفسخه، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، والتقاضي، والاعتراض على الحكم، والأوراق التجارية، ومنازعاتها...

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٦٩٤٠)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٥٥)، وأبو داود في «سننه» برقم (٤٩٤٤)، والنسائي في «سننه» برقم (٥٢٠٨)، وهو حديثٌ صحيحٌ عن تميم الدَّارِي ﷺ مرفوعاً، وإن كان قد ورد في إسناده اختلافٌ يعرفه أهل الصنعة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٨٤٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٢١٦٢).

فهل هذا الباب حَقُّقٌ - مشاعٌ - لكلِّ مُسَلِّمٍ، تجاه أخيه المسلم، ممن لديه فهم في مثل هذه الأمور، أو هو قاصرٌ على أهل الاختصاص؟!

قبل الإجابة على هذا السؤال؛ يجب أن نعرف أن النصائح في هذا الباب؛ ليست كغيرها من النصائح العامة، والتي يُمكن أن يقدمها المُعلِّم لطلابه، وإمام الجامع للمُصلين، وشيخُ القبيلة لجماعته، والأب لأبنائه، وذلك لأنَّ الخلل في نصائح هذا الباب، ستكلِّف المُستَنصِحَ خسائرَ ماديَّة ومعنوية، تتمثل في فقدانه لأحد حقوقه الشرعية والقانونية، وربما خسارة بالملايين، وقد تكون الخسارة حياتَه، التي لا تُقدَّر بثمن^(١)!

ومن هنا لَزِمْنَا - عند الحديث في هذا الباب - أن نفهم أمرين:

الأمر الأول: نصائح هذا الباب؛ لا تكون إلا من مختصٍّ به، مؤهَّلٍ التَّهْيِيلِ الشرعي والقانوني المناسب.

الأمر الثاني: نصائح هذا الباب؛ لا تكون من شخصٍ، قد منح نفسه أهليَّةً - لهذا الباب - من عنده، بل تكون من شخصٍ قد أُذِنَ له بذلك بموجب قوانين

(١) ليس هذا الكلامُ مبالغَةً، بل حقيقةٌ يعرفها المحامون، فقد يرفع شخصٌ قضيةً على آخر فيستنصِحُ ثالثاً، فينصحه بخطواتٍ مُعيَّنة، بموجبها يخسر - قضيته، وقد تكون القضيةُ إتلافَ نفسٍ، فيلجأ لمحامٍ طالباً منه الاعتراض على الحكم، الذي خسره بسبب نصيحة!

مرعية، تُحدّد أهليته، وتوضح ما عليه وما له من التزاماتٍ.

وهاتان الصّفتان الموجودتان في هذين الأمرين، «التأهيل» و «الإذن»، لا تُوجدان إلا في شخصٍ واحدٍ، وهو «المحامي المرخص»، فهو شخصٌ يحمل تأهيلاً شرعياً أو قانونياً، أو كليهما معاً، وقد ثبت للجهات المختصة هذا التأهيل، وأذنت له في تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية، بعد أن ثبت لديها تطابق شروطٍ أخرى حدّدتها لمثل هذه المهنة، ك:

١ - حُسن السيرة والسُّلوك^(١).

٢ - ألا يكون قد حُكِم عليه بحدٍّ، أو بعقوبةٍ مُحلّةٍ بالشرف أو الأمانة^(٢).

(١) مما يؤسف له أنّ قلّة منهم رغم حصولهم على «رخصة المحاماة»، إلا أنّ لهم أكتوباتٍ، يعوزها القليل من الأدب؛ فتجدهم يستعملون عباراتٍ فيها تحوين المخالف، والاستعداد عليه، والاستخفاف به، وهذه قلّةٌ مُروءةٌ، لا تليق بالمحامي (الحقوقي)، ومنها دخولهم في مناقشاتٍ، الأولى بالمحامي عدم الدخول فيها، من خلال منابر مفتوحة، فهي تسقط هيبة المهنة.

ومتابعةً بسيطةً لبعض السّجالات السياسية، والفكرية، والرياضية، على «وسائل التواصل» تُؤكّد ذلك.

(٢) ما لم يمضِ - على انتهاء تنفيذ الحكم - خمسُ سنواتٍ على الأقل.

انظر: «نظام المحاماة» المادة رقم (٣)، و «لائحته التنفيذية» المادة رقم (٣).

وللحفاظ على حقوق الناس من الضياع، وللتضييق على مُنتحلي هذه المهنة؛ نجد أنَّ المُنظَّم قَصَرَ تقديم الاستشارات على المحامي «المُرَخَّص» فقط، دون غيره؛ وذلك أنَّه - المُنظَّم - حين وضع «نظام المُحاماة» قصر الترافع على المحامين، ثم عاد فاستثنى جماعةً مُحدَّدة، بضوابط معينة، لأجل مصلحة الناس، وللتوسعة عليهم.

ولكنَّه في «اللائحة التنفيذية» للنظام المذكور، أكد بأنَّ الاستثناء الوارد على مَنْ لهم حق الترافع، لا يشمل الاستشارات، بل تبقى على أصلها، وأنَّ حقَّ تقديمها، يكون حصراً على المحامين، ولم يُدخل معهم أحداً غيرهم، كما فعل في أحقية الترافع، ولو للمصلحة.

جاء في «اللائحة» المذكورة:

(لا يحقُّ لمن له حق الترافع عن الغير - استثناءً :-

القيد في جدول المحامين الممارسين، أو تسمية أنفسهم بالمحامين، أو تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، أو اتخاذ مقرات لمزاولة ذلك، أو الإعلان عن أنفسهم، بأي وسيلة من وسائل الإعلانات، أو إعداد مذكرات الدعوى، أو الإجابة عنها، ولوائح الاعتراض، وذلك في القضايا التي لم يترافعوا فيها، أو

تقديم الاستشارات^(١) ا.هـ

قلتُ: إذا كان المُنظَّم قد نصَّ - في «النظام» و «لائحته» - على أنَّ من له حق الترافع (استثناء)، بموجب النظام، ليس له إعداد مذكرات الدَّعوى، ولا الإجابة عنها، ولا إعداد لوائح الاعتراض، ولا تقديم الاستشارات؛ فمن باب أولى، أنَّ ذلك محظورٌ على غيرهم.

وعليه؛ فيبقى باب الاستشارات الشرعية والقانونية، حقٌّ خاصٌّ بـ «المُحامي المرخص» دون غيره.

[تَنْبِيهَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَسْأَلَةِ]:

التنبيه الأول: المستشار الشرعي والقانوني.

ويُراد به ذلك المستشار الخاص بـ «الشخص المعنوي»، الذي يعمل لديه بموجب عقد عمل نظامي؛ فله الحقُّ في تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية، لدى من يعمل عنده، لكون ذلك من صميم عمله، الذي تم التعاقد معه لأجله.

التنبيه الثاني: الاستشارات المجانية العامَّة.

(١) انظر: «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة» المادة رقم (١٨ / ١٠).

ويُراد بها ما يُقدمه «المحامي المُرخَّص» (دون غيره)، عبر قنواتٍ فضائية، أو عبر «وسائل التواصل»، فهذه لا حرج فيه؛ لأنَّ المُنظَّم أجاز له تقديم الاستشارات، بل قصرها عليه.

ويلاحظ أنَّ بعض المحامين، يحتسبون الأجر، بتقديم استشاراتٍ شرعية وقانونية، بصفةٍ مستمرة، عبر حساباتهم على «وسائل التواصل»، ومنهم من يتوسَّع ويُخرج مقاطع مصورة له، يُقدم فيها نصائح للمجتمع، متعلقة بالشؤون القضائية والقانونية، لتبصير الناس بما قد يجهلون.

وعلى أهمية هذه الاستشارات؛ إلا أنَّ بعض الناس لا يبالون بما يُقدِّم مجاناً، لقناعتهِم أنَّ استشارة المحامي بمقابلٍ مادي، أكثر عمقاً ومنفعةً مقابلةً باستشارته مجاناً!

وفي نظري أنَّ هذا ليس على إطلاقه، وأنَّ الأصل في المحامي الديانة والأمانة، ولا أرى حرجاً حين تأتي استشارته المادية أكثر عمقاً ومنفعة، فهو يُعطي الناس وقته، وجهده، وخبرته، ويُخلِّصهم من نكباتهم، في الوقت الذي منعه المُنظَّم من الجمع بين أي وظيفةٍ أخرى - مع وظيفة المحاماة^(١)، فمن أين يسدُّ حاجته؟!

التنبيه الثالث: استشارات الجهات الحكومية والمجتمعية والخيرية.

(١) انظر: «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة» المادة رقم (٣/١).

تُوجد جهاتٌ حكومية، ومؤسساتٌ مجتمعية، وأخرى خيرية، تقوم بتقديم استشاراتٍ مجانية، تشمل النواحي: الشرعية، والقانونية، والطبية، والعلمية، والاجتماعية، والاقتصادية... والذي يعيننا - هنا - تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية؛ فما حكم تقديم هذه الاستشارات؟

يمكن أن نجعل الرأي فيها ذا اتجاهين:

الاتجاه الأول: المنع.

وتعليقه: أن «نظام المحاماة» و «لائحته» - وهما مرجعان أصيلان في هذا الباب - قد نصّا على أن تقديم الاستشارات الشرعية والقانونية، حكراً على «المحامي المرخص»، دون غيره، ولم يستثن المنظم فيهما أحداً، كما فعل حين استثنى في الترافع بعض الأشخاص.

الاتجاه الثاني: السماح.

وتعليقه: أن هذه الجهات الحكومية والأهلية، تُقدّم الاستشارات اجتهاداً واحتساباً، دون مقابل، من باب التوجيه والإرشاد، وأن هذا من صميم عملها، بل هذا جزءٌ من دورها في خدمة المجتمع، وتوعية الناس.

وهذه المسألة - عندي - محلُّ إشكال، وتحتاج إلى نظر ودراسة من الجهة المختصة، واتخاذ قرارٍ تجاهها، إمّا بمنعها، أو بالسماح لها بضوابط.

وإن كان لي ميلٌ، فإنِّي أميلُ للقول الأول؛ لأنَّ قيامَ هذه الجهات بتقديم الاستشارات مخالفةٌ لصريح «نظام المحاماة» و «لائحته»، الذي قصر- تقديم الاستشارات على المحامي، ولا يعفيها من المساءلة، أمَّا تقوم بذلك اجتهادًا واحتسابًا؛ لأنَّه «لا اجتهاد مع ورود النص»^(١).

ولا يعفيها أيضًا - أمَّا تفعل هذا من باب التوجيه والإرشاد، وأنَّ هذا من صميم عملها؛ لأنَّ دورها في المجتمع تحكمه أنظمةٌ عامة، وتقديم الاستشارات الشرعية والقانونية يحكمها نظامٌ خاصٌّ، وقد نصَّ على منعها على غير المحامي، والنصُّ الخاصُّ يُقدِّم - عند التعارض - على النصِّ العام، ويُخصِّصه، ولكونه أقوى دلالةً منه، كما هو مُقرَّرٌ عند «الأصوليين»^(٢).

ثم إنَّ «نظامَ المحاماة»، الذي قصر- الاستشارات الشرعية والقانونية، على المحامي المرخَّص دون غيره، قد جاء في آخره:

(يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ

(١) سيأتي الكلام على هذه القاعدة، وتوثيقها، في المبحث الخامس والعشرين: [القضاء بالتهمة] (ص ١٦٦).

(٢) يُنظر في هذا مبحث «العام والخاص»، في كتب الأصول؛ ومنها: «العدة في أصول الفقه» (٢/٦١٥)، و «شرح مختصر الروضة» (٢/٥٥٨)، و «البحر المحيط» (٣/٤٠٧).
قلتُ: و «القواعد الأصولية» مُعتبرةٌ في صناعة القوانين، وفي فهمها، وعند التعامل معها.

نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام^(١).

قلتُ: فقيام بعض المؤسسات الحكومية أو الأهلية، بتقديم خدمة الاستشارات القانونية، يتعارض مع هذه المادة، والله أعلم.

وأخيراً؛ فإنَّ حلَّ هذا الإشكال لا يكون من خلال أطروحات صحفية مُرسلة، ولا من خلال تعابير بعض المحامين، المعروفين بالتشنج حول أي إجراء فيه السَّماح لأحدٍ - غيرهم - بالقيام بالترافع، أو تقديم الاستشارات، ولو كان الإذن من رأس «الهرم التنظيمي»!

ومن ذلك أنَّ أحد المحامين كتب مقالاً في الموضوع، وذكر فيه أنَّ تقديم هذه الجهات - الحكومية والأهلية - للاستشارات ظاهرةٌ مُزعجة، ومنافسةٌ لمهنة المحاماة، وإضرارٌ بها، ومزاحمةٌ لعمل المحامين، ومصالحهم، وانتهاكٌ صارخ لمهنة وصلب عمل المحامين...

حتى أنَّه اعترض على تدخل بعض الجهات المختصة، في تصفية الشراكات، والتركات، والمساهمات، مُعرِّضاً بقرار «مجلس الوزراء» الذي تضمَّن الموافقة على إمكانية تدخل «لجنة المساهمات العقارية»، للترافع عن الغير أمام الجهات

(١) انظر: «نظام المحاماة» المادة رقم (٤٣).

القضائية، وشبه القضائية، نيابة عن المساهمين، لجلب حقوقهم^(١)؛ بدعوى أنَّ هذا تدخلٌ في اختصاص المحامي، ومنازعةٌ من الحكومة لاختصاص أصيل من اختصاص مهنة «المحاماة»^(٢)!

بل يكون الحل - من وجهة نظري - من خلال أمرين:

(١) قرار «مجلس الوزراء» رقم (١٣٩) وتاريخ (١٠/٣/١٤٣٩هـ)، الذي بموجبه تم تغيير الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً)، من «آلية عمل لجنة المساهمات العقارية». وهو قرارٌ حكيمٌ بكل المقاييس، وإن غضب منه بعض المحامين، وقد رُوعي في هذا القرار أمران: مصلحة المساهمين، ومبدأ الشرعية.

أمَّا مصلحة المساهمين؛ فلأن منح «لجنة المساهمات العقارية» صفة رفع الدعوى؛ فيه توسيعٌ لدائرة مهامها، وهي - بحكم اختصاصها - أجدر من غيرها بالترافع في هذا الباب. أمَّا الشرعية؛ فقد مرَّ هذا القرار بالخطوات الصحيحة، لتعديل المادة النظامية، حيث ابتدأ بطلبٍ من الجهة المختصة، وهي «وزارة التجارة» برقم (٤١٨٥٢) وتاريخ (١٤/٨/١٤٣٨هـ) موجه إلى الملك، ثم أُحيل إلى «هيئة الخبراء» بـ «رئاسة مجلس الوزراء»، وهي - كما يُقال - مطبخ الأنظمة السعودية، وأعدوا محضراً بذلك رقم (١٤٨) وتاريخ (٥/٢/١٤٣٩هـ)، ثم صدرت توصية اللجنة العامة بـ «مجلس الوزراء» رقم (٩٧٤) وتاريخ (٥/٣/١٤٣٩هـ)، وبناء عليها صدر قرار «مجلس الوزراء» المذكور.

فيكون تعريضُ هذا المحامي بقرار «مجلس الوزراء»، أمراً لا يليق به!

(٢) ولك أن تتخيل أن كلَّ ما سبق - وزيادة -، ورد في مقالٍ واحدٍ فقط، من بين عدة مقالات طالعُتها في الموضوع نفسه.

الأمر الأول: استعانة هذه الجهات بمحامٍ مُرَخَّص، ليقوم بهذا الدور، بشرط ألا تكون الاستعانة من خلال التوظيف الحكومي أو التعاقد الأهلي؛ لأنَّ هذا مما يحظر على المحامي فعله^(١)، ولكن يُبحث لها عن تكييف فقهي وقانوني مناسب، ولو بمقابلٍ مادي.

الأمر الثاني: إصدار قرار من الجهة المختصة، يتضمن السَّماح لهذه الجهات بالقيام بأعمال الاستشارات الشرعية والقانونية، بشروط وضوابط مُعيَّنة، منها: تعيين أشخاص مُؤَهَّلين بشهادات جامعية، مُتَخَصِّصَة في الشريعة أو القانون، بتعيين رسمي وفق «نظام الخدمة المدنية» أو «نظام العمل»، حسب نوع الجهة مُقدِّمة الخدمة، وحصولهم على رخصةٍ تخولهم بتقديم الاستشارات، كما حدث في مسألة المستشار الشرعي والقانوني لدى «الشخص المعنوي»^(٢).

وللأمانة العلمية أقول:

تُوجد بعض الدُّول لا ترى أن يتولَّى تقديم الاستشارات القانونية، إلا المحامين المُرَخَّصين فقط، وأنَّ هذا من صميم عملهم، ولا يُنازعون عليه، ولا

(١) انظر: «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة» المادة رقم (٣/١).

(٢) سبق مناقشة هذه المسألة، في المبحث الثاني والعشرين: [أحقية وحدود ترافع مستشار

«الشخص المعنوي»] (ص ١٣٦).

تسمح للجهات الحكومية، بتقديم هذه الاستشارات، وكذلك هيئات المحامين
لبعض الدول تميل لهذا الرأي، وتجاهد من أجله!

ولكن حين يصدر نظام - أو لائحة أو قرار - من الجهة المختصة، بمنح هذه
المهمة لغير المحامين، فيكون هذا مُعتمداً، ولا عبرة بمن يعترض عليه.

* * * * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

[تَنَازُعُ الاِخْتِصَاصِ]

من التنظيمات الهامّة والمعاصرة في القضاء: «الاختصاص»، وهو ينقسم - حسب «نظام المرافعات الشرعية» - إلى: دولي، ونوعي، والمكاني^(١).

ويهمنا - هنا - بالدرجة الأولى «الاختصاص النوعي»، حيث يحدث فيه - أحياناً - إشكالية بين القاضي وأحد طرفي الخصومة، أو وكيله (المحامي)، بل قد يحصل فيه إشكالية بين القضاة أنفسهم، وكذا بين المحامين أنفسهم، فيتدخل قضاء «الاستئناف» ليفصل في «الاختصاص».

وقد يصرف القاضي النظر؛ لكون «المحكمة» غير مختصة، فيعترض المدّعي، ويصل اعتراضه إلى «الاستئناف»، فيقبل اعتراضه، ويعتبر «المحكمة» مختصةً، ويوجه القاضي بالنظر في القضية.

(١) وقد عُقد لذلك الباب الثاني (الاختصاص)، وانتظم فيه ثلاثة فصول: الاختصاص الدولي، والنوعي، والمكاني، وهذا الأخير كان يُسمّى: الاختصاص المحلي. انظر «نظام المرافعات الشرعية»، المواد رقم (٢٤ - ٤٠).

وقد يحكم القاضي في القضية ابتداءً، فيعترض المدعى عليه بكون «المحكمة» غير مختصة، فيُصدّق «الاستئناف» على الحكم، أو يردّه بكون «المحكمة» غير مختصة.

وقد يتدخل «المجلس الأعلى للقضاء»، فيُحدّد «المحكمة» المختصة بنظر الدعوى محل النزاع، ولربما وضع قوانين تُراعَى عند الاختلاف.

وقد أنشئ في «المجلس» المذكور «لجنة الفصل في تنازع الاختصاص»^(١)، وهم قضاة كبار، لهم من العلم والدراية والخبرة، ما يكفي للحكم في منازعة، تنشأ عن تنازع «الاختصاص».

وعند رفع الموضوع إلى «اللجنة» المذكورة، يجب وقف النظر في الدعوى محل الطلب، وإن كان قد صدر فيها حكمٌ، فيوقف التنفيذ عليه، حتّى تفصل «اللجنة» في «الاختصاص»^(٢)، ويُعد حكم هذه «اللجنة» قطعياً غير قابلٍ للاعتراض^(٣).

وجاء في نظام «الإجراءات الجزائية»:

(١) نص على ذلك المادة (٢٧) من «نظام القضاء».

(٢) هذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من «نظام القضاء».

(٣) هذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من «نظام القضاء».

(إذا رُفعت دعوى عن جريمةٍ واحدةٍ - أو عن جرامٍ مرتبطة - إلى محكمتين، وقررت كُلُّ منهما اختصاصها، أو عدم اختصاصها، وكان الاختصاص مُنحصراً فيهما؛ فيُرفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى المحكمة العليا)^(١).

وعليه؛ فلم يعد لشخصٍ خارجٍ عن هذه الجهات رأيٌ في الموضوع، فالمسألة دقيقة جداً، وذو حساسيةٍ بالغةٍ، وقد يَنبني على الخطأ فيها، هضمٌ حقٌّ لأحد طرفي الخصومة.

وبعض القضايا يتداخل فيها «الاختصاص» وهذا لا إشكال فيه، ولكن الإشكال حين يحاور المحامي - المُعترض على «الاختصاص» - وكيله، ليقنعه في مسألةٍ لا معرفة له بها، مُضمناً عباراته ما يُوحى بأن القاضي لا يفهم، وكذا «الاستئناف»، وكذا «لجنة الفصل» في «المجلس»، و «المحكمة العليا»، كُلُّ ذلك ليُبرر خسارته في قضيةٍ موكله.

إنَّ مسألة التشكيك في الأحكام القطعية، والطعن في القضاة، من أشد ما يُستغرب حدوثه من بعض المحامين، الذين يعتبرون أنفسهم شركاء القاضي، في تحقيق العدالة، وهم كذلك بلا شك.

(١) «نظام الإجراءات الجزائية» المادة (١٣٤).

المَبْحَثُ الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

[القَضَاءُ بِالتُّهْمَةِ^(١)]

[تَوْطِئَةٌ]:

أنبه - هنا - قبل الولوج في هذا المبحث، إلى وجود أربع مُفرداتٍ في «القانون الجنائي»، مُتشابهة ومتداخلة، وقد يُستعمل أحدها ويُراد به آخر؛ وهي: «الاشتباه»، و «التُّهْمَة»، و «الإِدَانَة»، و «الشُّبْهَة»، وبينها فروقٌ قد لا يُنتبه لها، ولا سيما الدُّخْلَاءُ على «القانون الجنائي»، أو صغار الطلبة.

وسأقوم بتقريبها، بشكلٍ مُيسِّرٍ، مع بيان الفروق بينها:

١ - «الاشتباه»؛ وهو مجرد دلائل وظنون لدى رجال «الضبط الجنائي»، على وجود ما يستدعي التَّحْرُك، باستدعاء، أو تفتيش، أو استيقاف، حسب الأنظمة، وينتهي الأمرُ مباشرة عند سلامة الموقف، أو ندخل في بداية طريق «الاثِّهَام».

(١) ويُقال «القضاء بالشُّبْهَة»، والمُثَبَّتُ أَقْرَبُ، كما سيأتي.

والمُرَادُ بـ، «التُّهْمَة» هنا، هي التُّهْمَة المبنية على قرينة قوية ومُعتَبَرة، كما سيأتي، أمَّا التُّهْمَة الضعيفة، فلا قيمة لها عند الكلام على مثل هذا الموضوع.

٢ - «التُّهْمَة»؛ وتكون أقوى من مجرد اشتباه، وتأتي مُعتمِدةً على بَيِّنَاتٍ وقرائن، وبعد اكتمال إجراءات «التحقيق»، وما يتبعه من استدلالٍ واستجوابٍ، وعند انعدام البَيِّنَة في التُّهْمَة، تكون القرينةُ ركنًا أساسًا، فبقوتها وبضعفها، يكونُ البناءُ على التُّهْمَة أو طرْحُها^(١).

إذًا؛ فـ «التُّهْمَة» مرحلةٌ مُتقدِّمةٌ على مرحلةِ «الاشتباه»، وأقوى - وأعمقُ - منها؛ ولكنها مُتأرجحةٌ - أيضًا - بين الإثبات وقبول دعواها، أو النفي وردّ دعواها.

وإذا تحققتِ «التُّهْمَة»، وتوجَّه «الاتِّهام»، ترتَّب على ذلك ادِّعاءُ لدى القَضَاءِ الجنائي (الجزائي)، للمطالبة بمحاكمة «المُتَّهَم»، علمًا بأنَّ صفة «التُّهْمَة»، لا تتمكَّن من الشَّخص، ويوجه إليه «الاتِّهام»، ويُطلق عليه مصطلح «مُتَّهَم»؛ إلا حين تتحرك «الدَّعوى الجنائية»^(٢)، وحينها يُدان الشَّخص، أو يُجلى سبيله.

٣ - «الإدانة»؛ وهي التُّهْمَة عندما تكتمل فصولها، وتتحول من أروقة «النيابة العامة»، إلى أروقة «القضاء الجنائي»؛ فإذا وُجِدَت البَيِّنَة، وانعدم المعارض لها،

(١) حديثنا - كما هو ظاهرٌ - عن «التُّهْمَة الجنائية»، علمًا بأنَّه يوجد استعمالٌ آخر لـ «التُّهْمَة»، ولا تتعلَّق بالفعل الجنائي، بل تتعلَّق بتصرفٍ مشروع، قد يُفْضَى إلى تصرفٍ غير مشروع، كالشهادة، والتبرع، فإنَّهما مشروعان، ولكن قد يُردَّان للتُّهْمَة، كشهادة القريب لاحتمال قصد المحاباة، وتبرع المريض (مرض الموت)، لاحتمال قصد حرمان الورثة.

(٢) وقبل ذلك يدورُ حوله مُصطلح «الاشتباه»، ويُقال له: «مُشتبهٌ» به.

أو تعددت القرائن وقويت، وتحولت إلى بيّنة واضحة^(١)، فهنا تثبت «التُّهْمَة»، وتتحوّل إلى «إدانة»، وتتعيّن العقوبة، حسب الأنظمة.

وعليه؛ ف «التُّهْمَة» تصدر من «النيابة العامة»، و «الإدانة» تصدر من القضاء.

وكلُّ المصطلحات الثلاثة السابقة - «الاشتباه»، و «التُّهْمَة»، و «الإدانة» - متعلّقةٌ بالشخص نفسه.

ويُقابل هذه المصطلحات الثلاثة، مصطلح:

٤ - «الشُّبْهَة»؛ وهي متعلّقةٌ بمحيطِ الفعل، وظروفه، أكثر من تعلُّقها بالفاعل نفسه، وهي أمرٌ يشبه الثابت، ولكنّه ليس بثابت. أو ما التبس أمره حتّى لا يمكنُ القطعُ فيه أحقُّ أم باطلٌ؛ وبذلك تكون سبباً في الاتِّهام في بعضِ صورها، وفي صورٍ أخرى تكون سبباً في درء الحدِّ عن الجاني^(٢).

وبالتّالي فهذا المصطلح يوافق مصطلح «التُّهْمَة»، من جهة أنّهما متعلّقان بالظنِّ، وليس اليقين؛ فلا يُؤخّذُ بهما الشخص.

(١) سيأتي - بعد قليلٍ - أنّ «القرينة القوية»، أو «القرائن» المتعدّدة؛ قد تكون في حكم «البيّنة»،

عند بعض العلماء، وانظر (ص ١٦٣، ١٨١).

(٢) سيأتي بيان ذلك (ص ١٨٠).

ولكن نجد - اليوم - أنَّ كثيرًا من المختصين في «القانون الجنائي»، والقضاة في «المحاكم»، يستعملون «التُّهْمَة»، ويُريدون بها «الشُّبْهَة»، والعكس بالعكس، ويتساهلون في ذلك، والأمر - عندي - واسع؛ لأنَّ السياق، يُفصِّحُ عن المراد^(١).

فيقال مثلاً: لم تثبت الإدانة، فحُكِمَ عليه للتُّهْمَة، أو للشُّبْهَة. أو يُقال: لم تثبت الإدانة، فأُخْلِئَ سبيله، لكون التُّهْمَة أو الشُّبْهَة؛ ليست موجبةً للعقوبة.

وهذا هو مجالُ حديثنا في هذا المبحث.

[الأصلُ البراءة]:

من القواعد والمبادئ المقررة إجماعاً: «الأصل براءة الذمة»^(٢).

(١) انظر عن هذه المصطلحات: «التشريع الجنائي» لعودة (١/٢٠٩)، و«الشبهة وأثرها» للغامدي (ص ١٦)، و«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» لعبد المنعم (٢/٣١٧)، و«تكييف الاتهام» للمشيح (ص ٣٦)، و«مبادئ الإجراءات الجزائية» للظنير (ص ٤٤)، و«معجم القانون» (ص ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/٩٠)، (٢٥/٣٣٨).

(٢) انظر: «مجلة الأحكام العدلية» (م/٨ ص ٨٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٦٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/٩٥)، و«شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص ١٠٥)، و«القواعد الفقهية» للدعاس (ص ٢٠)، و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقه

وهذا الأصل لا يُنقل عنه إلا بيّنة واضحة، لا لبس فيها، وعلى هذا نصّت القواعد الفقهية، والقوانين الوضعية، والمبادئ القضائية، ولك أن تعجب - بعد هذا - لوجود أحكام قضائية، خالفت هذه الأصل!

ومن القواعد المقرّرة في الباب نفسه:

- «المتهم بريء حتى تثبت إدانته».

- و«لا جريمة إلا بنص».

- و«لا عقوبة إلا بنص»^(١).

وتأكيد ذلك؛ جاء في «نظام الإجراءات الجزائية»:

(لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أيّ شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً، بعد محاكمة تُجرى وفقاً للمقتضى الشرعي)^(٢).

الكلية» للبورنو (ص ١٧٩)، و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها» للزُّحيلي (١/ ١١١)، (١٣٨).

(١) انظر: «التشريع الجنائي» (١/ ١١٨)، و«المبادئ والقرارات» - الأصول والقواعد - الأرقام: (٢، ٥، ٨، ١١، ١٥).

(٢) «نظام الإجراءات الجزائية» المادة (٣).

وجاء في النِّظام نفسه:

(إذا رأى المحقِّق بعد انتهاء التحقيق، أنَّ الأدلَّة غير كافية، أو أنَّه لا وجه لإقامة الدعوى؛ فيُوصي رئيس الدائرة بحفظ الدَّعوى، وبالإفراج عن المُتَّهَم الموقوف...)^(١).

وجاء فيه أيضًا:

(إذا رأت «هيئة التحقيق والادعاء العام»^(٢) - بعد انتهاء التحقيق - أنَّ الأدلَّة كافية ضد المُتَّهَم؛ فترفع الدَّعوى إلى المحكمة المُختصة...)^(٣).

قلت: إذا فالأخذ بـ «القرائن» الضعيفة و «الشُّبهة»، غير وَّارِدٍ، والواردُ - فقط - هو «الدليل الكافي» وجودًا وعدمًا، و «الدليل الكافي»؛ هو «البيِّنة».

(١) «نظام الإجراءات الجزائية» المادة (١٢٤).

(٢) صدر أمرٌ ملكي برقم (أ/ ٢٤٠) وتاريخ (٢٢/ ٩/ ١٤٣٨ هـ)، بتغيير مُسمَّى هذا الجهاز إلى: «النيابة العامة».

(٣) «نظام الإجراءات الجزائية» المادة (١٢٦).

و «البينة» - على الصحيح - هي: اسمٌ لكلِّ ما أبان الحقَّ، وأظهره^(١).

يقول فضيلة الشيخ، أ. د. محمد مصطفى الزُّحَيْلي:

(فكلُّ دليلٍ، أو حُجَّةٍ، أو وسيلةٍ، في إثبات الحقوق، وإظهارها أمام القاضي، فهي بينةٌ، وهذا التعريف يتفق مع التعريف اللغوي، ويُرادف معنى «الإثبات»^(٢)) ١. هـ.

قلتُ: وبالتالي فيدخل في «البينة»: البيِّنات المعروفة، وفق اصطلاح «الجمهور» ك: «الشهادة»، و «الإقرار»، و «اليمين»، وغيرها مما تُعد «قرائن»، ويدخل في ذلك - أيضًا - وسائل الإثبات الحديثة^(٣).

وحين نتحدَّثُ - هنا - عن «القرائن»؛ فالمراد القوية المُعتبرة، التي تفيد ظنًا

(١) انظر: «الطُّرُق الحُكْمِيَّة» لابن القَيْم (١/٢٥، ٢٥٧)، و «تبصرة الحُكَّام» لابن فرحون (١/١٧٢)، و «وسائل الإثبات» للزُّحَيْلي (ص ٢٦).

(٢) «وسائل الإثبات» للزُّحَيْلي (ص ٢٦).

(٣) انظر بحثُ هذه المسألة، وأدلتها، في المراجع السَّابِقة، وأشهر من استفاد فيها، ابنُ القَيْم في مقدمة كتابه: «الطُّرُق الحُكْمِيَّة» لابن القَيْم (١/٤).

وكتب في الباب عدة كتب علمية؛ منها: «طرق الإثبات الشرعية» لأحمد بك، و «وسائل الإثبات» للزُّحَيْلي، و «الإثبات بالقرائن» للفائز... فلتُنظر.

قويًا، واحتمالاً راجحًا، ولا يوجد ما يُعارضها، مما هو أقوى منها^(١).

والاكتفاء - عند الحكم - بالبيِّنات، باصطلاح «الجمهور»، وتجاهل القرائن القوية المُعتبرة؛ يُؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق، وعلى العكس من ذلك فإنَّ التساهل في قبول القرائن، والتوسع فيها؛ يُؤدي إلى الظلم والفساد^(٢).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

(إِنَّ الحِسَّ عَقُوبَةٌ، وَالْعَقُوبَةُ إِنَّهَا تَسُوغُ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِهَا، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ

(١) هذا المراد بـ «القرينة»، عند الحديث عن «وسائل الإثبات» المُعتبرة.

وانظر: «وسائل الإثبات» للزُّحَيْلِي (ص ٤٩٠)، و «الإثبات بالقرائن» للفايز (ص ٧٠).

وأمثلة القرائن القوية المُعتبرة كثيرة؛ ومنها:

كأن يُعلن عن سرقة «عملات» أجنبية، أو «معادن» ثمينة، وشُوهدت بحوزة رجلٍ فقيرٍ، وهو ليس من أهلها تجارة، وليست من شأنه؛ فإنَّ هذه قرينةٌ قويةٌ مُعتبرة، تستوجب التحقيق معه، بل حبسه حتى يُقر بسببٍ مقبولٍ، لحوزته إياها، وقد تفوق هذه القرينة القوية، قاعدتي: «الأصل براءة الذمة»، و «وضع اليد».

وانظر: «الطُّرُق الحُكْمِيَّة» لابن القيم (١/٢٥٧، ٣٠٥).

(٢) انظر: «الطُّرُق الحُكْمِيَّة» لابن القيم (١/٤، ٢٦٣).

الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشُّبهة، بل يَثْبُتُ الحَاكِمُ^(١)، ويتأملُ حالَ الخصمِ، ويسألُ عنه، فإنَّ تَبَيَّنَ له مَطْلَهُ وظُلْمه، ضربه إلى أن يُوفِّيَ أو يَحْبَسَهُ، وإنَّ تَبَيَّنَ له بالقرائن والأمارات عَجْزُهُ، لم يَحِلَّ له أن يَحْبَسَهُ، ولو أنكر غريمُه إعسارَه؛ فإنَّ عقوبةَ المعذور - شرعاً - ظلمٌ^(٢) ١.هـ

وقال - أيضاً - رَحِمَهُ اللهُ:

([العقوبة] لا تسوغُ إلا عند تحققِ السببِ المُوجِبِ، ولا تسوغُ بالشُّبهة، بل سقوطُها بالشُّبهة، أقربُ إلى قواعدِ الشريعة، من ثبوتها بالشُّبهة)^(٣).

وعليه؛ فإنَّ هذا الإجراء الوارد في «نظام الإجراءات الجزائية»، صحيحٌ شرعاً وقانوناً، لأنَّ الأصلَ في الناس «البراءة».

إلا أنَّه حصل توسُّعٌ في الإثباتات، فأخذ بالقرائن الضعيفة والشُّبه، وكان ذلك على مستوى التحقيق في «النيابة العامة»، وعلى مُستوى «القضاء».

(١) أي القاضي ناظر القضية، وهذا معنى «الحاكم» في كتب الفقه، عند مباحث: القضاء، والجنايات، والحدود، والديّات. ويُفهم أنَّ المراد «الوالي» بالقرائن، كما لو كان الحديث عن أحكام: البيعة، والسَّمع والطاعة، والجهاد، وإدارة شؤون الدولة...

(٢) «الطُّرق الحُكْمِيَّة» لابن القيم (١/١٦٠).

(٣) «الطُّرق الحُكْمِيَّة» لابن القيم (١/١٦٥).

فإذا لم تثبت التُّهْمَة على الشخص، وكانت هناك شُبْهَةٌ تدور حوله، كوجوده في ظروفٍ مُربِّية لها علاقةٌ بالجريمة؛ فإنَّه يُعاقب لأجل هذه الشُّبْهَة، وفي الوقت نفسه يتم النصُّ في الحكم، على عدم ثبوت إدانته، ويُسبَّب الحكمُ بالعقوبة للتُّهْمَة، أو بوجود الشُّبْهَة، ويكون الحكمُ بها تعزيراً!

وهذا مما كان يعجب منه، بعضُ مَنْ كان له اهتمام بالقضاء والتقاضي.

[الحُكْمُ بِنَاءً عَلَى «التُّهْمَةِ» دُونَ ثُبُوتِ «الإِدَانَةِ»]:

إذا تم هذا الإجراء - الاعتماد على مُجَرَّد التُّهْمَة أو الشُّبْهَة - من قِبَل «المُحَقِّق»، ثم بنى القاضي العقوبة عليها، دون ثبوت «الإدانة»؛ فيكون إجراءً باطلاً من حيث الأصل، وسببُ البطلان المخالفةُ الصرّحية، لنصِّ واضحٍ في «النظام الجزائي» السُّعُودي، الموافق لـ «الشريعة الإسلامية»، وقد أمر ولي الأمر بالتزامه على سبيل الوجوب.

ومن المُقَرَّر في القواعد ذات الشأن أنَّه «لا اجتهاد في مورد النصِّ»^(١)، وكذا

(١) ويُعبر عنها - أيضاً - بـ: «لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص».

انظر: «مجلة الأحكام العدلية» (م/ ١٤ ص ٨٨)، و«شرح القواعد الفقهية» للزُّرقا (ص ١٤٧)، و«القواعد الفقهية» للدَّعَّاس (ص ٧١)، و«الوجيز في إيضاح قواعد الفقه

العقوبة المبينة على هذا الإجراء، فتكون باطلة، و «ما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ»^(١)!

وكل ما سبق؛ يعدُّ أصلاً - مبدأً - عامًّا في هذا الباب.

[تَسْوِيعُ الْقَضَاءِ بِـ «التُّهْمَةِ»]:

عندما نتعمَّق في هذه المسألة، نجد أنَّ الذين لهم صلة بالقضايا الجنائية؛ ابتداءً برجال الشرطة، ومُروراً بفرق «الأدلة الجنائية»، ثم مُحققي «النيابة العامة»، وانتهاءً بـ «القضاة»؛ فإننا سنجد أنه سيمرُّ بهم حالاتٌ جنائية، يحتاجون معها للأخذ بالقرائن المُجمِعة والشُّبهة والتُّهمة، ويرون حاجةً في المعاقبة بموجبها، إذا كان لها قوةٌ واعتبارٌ، لاعتباراتٍ مُهمّةٍ لديهم، من أهمّها الحفاظُ على «النَّظام العام».

وهذه أمورٌ قد لا يُبالي بها بعضُ الحقوقيين، وكذا بعضُ المحامين الذين يستمتتون في الدفاع عن مُوكِّلهم (المتَّهم)، لإثبات براءته، فإذا نجحوا في هدفهم، فوجئوا بأنَّ مُوكِّلهم عُوقب لمجرد «التُّهمة» أو «الشُّبهة»، في حين أنَّهم قد أثبتوا عدم إدانته، بوجهٍ أقرَّ به القاضي، وأثبتته في الحكم.

الكلية» للبورنو (ص ٣٣، و ٣٨١)، و «القواعد الفقهية وتطبيقاتها» للزُّحيلي (١/٤٩٩).

(١) سيأتي بيان هذه القاعدة، ومستندها، وأثرها في البطلان، في المبحث السابع والعشرين: [الإجراء الباطل، ومخالفة الأنظمة] (ص ٢٠٩).

ولا شكَّ أنَّ هذا - بحقٍّ - مُؤَلِّمٌ لدى المحامي، والمتَّهم.

[الحقُّ مع مَنْ...؟!]:

قبل الجواب على هذا السؤال ينبغي لنا التفريق بين «القضاة» و «النيابة العامة» من جهة، وبين «المحامين» من جهةٍ أُخرى.

فالأولون يهتمون بالدرجة الأولى بحفظ الأمن في المجتمع، والمحافظة على «النظام العام»، وردع الجناة، ومعاقبتهم، وتأديب من أوجد نفسه في ظروف ومُلابسات الجريمة، بشكلٍ مُريب، وإن لم يرتكبها، وتحذير من تُسَوَّل له نفسه الإخلال بأمن المجتمع.

بينما المحامون - ومع اهتمامهم بما سبق -، إلا أنَّهم يهتمون بالدرجة الأولى ببراءة مُوكِّلهم، فهم أمناء على عرضه، وقد أخذوا وكالةً منه بمُقابل، على أن يُدافعوا عنه، كما أن نجاحهم في قضيتِه سمعةٌ، تجرُّهم مالاً بوجه مشروع^(١).

إذا؛ لا يُعاب على «النيابة العامة»، ولا على «القضاة»، في الأخذ بالثَّهم والشُّبه، المبنية على القرائن القوية المُعتبرة، والحكم بموجبها، كما لا يُعاب على المحامين اعتراضهم على هذه الأحكام.

(١) انظر: المبحث الخامس عشر: [المحامي بين الاحتساب والاكْتساب] (ص ٨١).

وقد يرى القضاة ومُحَقِّقُوا «النيابة العامة»، ما لا يراه بعض المحامين، لاختلاف الهدف، فقد تُوجد حالاتٌ مُعَيَّنَةٌ يُحتاجُ للأخذ فيها بالشُّبهة. ولو وقفَ المُعترضون على هذا موقفَ القاضي، واطلعوا على «لائحة الادعاء»، المُقدَّمة من «النيابة العامة»، بما فيها من تحقيقات، ووثائق، وأدلة، وقرائن، ودلائل، ونظروا في محاضِرِ جلسات «الدائرة القضائية»، التي حكمت في القضية؛ لتحقق لهم ذلك.

علماً بأنَّ «العقوبة التعزيرية» للشُّبهة - وإن كنتُ لا أقول بها إجمالاً - مذكورةٌ في «الفقه الإسلامي»^(١)، ولها أصلٌ فيه، لذلك لم يأتِ بها القاضي من كيسه،

(١) انظر ما سيأتي عند آخر هذا المبحث.

ويقول الدكتور عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللهُ فِي «التشريع الجنائي» (١/١٥٠)، في معرض حديثه عن عقوبة التعزير لـ «المصلحة العامة»:

(فإذا عُرِضت على القضاء، قضيةٌ نُسبَ فيها للمُتَّهَم، أنه أتى فعلاً يمسُّ «المصلحة العامة»، أو «النظام العام»، أو أصبح في حالةٍ تُؤذي «المصلحة العامة»، أو «النظام العام»، وثبت لدى المحكمةِ صحَّةُ ما نُسبَ إلى المُتَّهَم؛ لم يكن للقاضي أن يُبرئه، وإنما عليه أن يعاقب على ما نُسبَ إليه، بالعقوبة التي يراها ملائمةً، من بين العقوبات المُقرَّرة لـ «التعزير»، ولو كان ما نُسبَ إلى الجاني غير مُحرِّمٍ في الأصل، ولا عقاب عليه لذاته.

ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير، للمصلحة العامة؛ بأنَّ رسولَ الله ﷺ حبسَ رجلاً، اتُّهم بسرقة بعيرٍ، ولما ظهرَ فيما بعد، أنه لم يسرقه، أخلى الرسولُ ﷺ سبيله.

وهذا ما يحاول بعض المحامين تجاهله.

[الأمر الملكي يُزيلُ الإشكَالَ]:

لقد ظَلَّتْ هذه المسألة محلَّ إشكالٍ كبيرٍ، وجدلٍ عريضٍ، بين المحامين، ورجالات القضاء، ومَن له شأنٌ في هذا المجال.

ثمَّ جاء «أمرٌ ملكي»، بتوجيه «المجلس الأعلى للقضاء»، للقيام بالنظر في اتخاذ ما يراه مناسباً، من إجراءاتٍ، حيالِ مراعاة تطبيق القُضاة، لما تضمَّنته (م/٣) من «نظام الإجراءات الجزائية»^(١).

وبناء عليه؛ فقد دُرِسَ الموضوع من قِبَل «المجلس» المذكور، واتخذ قراراً بأنّه:

ووجه الاستدلال: أنَّ الحبسَ عقوبةً تعزيريةً، والعقوبةُ لا تكونُ إلا عن جريمة، وبعد ثبوتها، فإذا كان الرسول ﷺ قد حبسَ الرجلَ لمجردِ الاتهام؛ فمعنى ذلك أنَّه عاقبه على التُّهمة، وأنَّه أباحَ عقابَ كُلِّ من يُوجدُ نفسه، أو تُوجدُه الظروفُ، في حالةِ اتِّهامٍ، ولو لم يأتِ فعلاً مُحَرَّمًا.

وهذا العقابُ الذي فرضه الرسول ﷺ بعمَلِهِ؛ تبرُّره «المصلحةُ العامَّة»، ويُبرِّره الحرصُ على «النُّظام العام»؛ لأنَّ تركَ المتَّهمِ مُطلقَ السَّراح، قبل تحقيقِ ما نُسبَ إليه، يؤدي إلى هربه، وقد يؤدي إلى صدورِ حُكْمٍ غيرِ صحيحٍ عليه، أو يؤدي إلى عدم تنفيذِ العقوبةِ عليه بعدَ الحُكْم، فأساسُ العقابِ، هو حمايةُ «المصلحة العامة»، و صيانةُ «النُّظام العام»^{١.هـ}.

(١) «الأمر الملكي» رقم (٥٦٤٨٥) وتاريخ (٥/١١/١٤٣٩هـ).

(يجب على المحكمة - قبل تقرير العقوبة الجزائية - النصُّ على ثبوت إدانة المتهم، وعلى الوصف الجرمي للفعل، الموجب للعقوبة، على ألا يكون توجيه التهمة أو الشبهة، من الأوصاف التي يُدان بها المتهم، مع مراعاة ما نصت عليه (م/١٥٨) من «نظام الإجراءات الجزائية»، من عدم تقيّد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى...).

ونصُّ المادة المذكورة في القرار:

(لا تتقيّد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدّعى، وعليها أن تُعطي الفعلَ الوصف الذي يستحقّه، ولو كان مُخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدّعى...)^(١).

ومن جميل ما ورد في القرار نفسه، مما يدلُّ على حكمة ودراية «المجلس» المُوقر، تقريرهم تحت ثانيًا:

(مع مراعاة الأحكام المُقرّرة شرعًا، فيما يتصل بأدلة الإثبات، الموجبة لإقامة الحدِّ، والنظر في استحقاق المتهم للتعزير، عند درء الحدِّ، أو عدم ثبوت موجهه في القضايا الجزائية: لا تتقيّد المحكمة في إثبات الإدانة، بوسائل إثبات مُحدّدة، وإنما تثبت الإدانة، بكافة الوسائل، التي تُوجد لدى المحكمة، القناعة بارتكاب المتهم

(١) «نظام الإجراءات الجزائية» المادة (١٥٨).

للجريمة، وِفْقًا للأدلة المُقدمة إليها، بما في ذلك القرائن المُعتبرة، سواء كانت الجريمة منصوصًا على تحديد عقوبتها نظامًا، أو لا).

ولكي تستقر «الأحكام القضائية»، وحتى لا يحدث تشويشٌ على مَنْ سبق الحكم عليهم بـ «الشُّبهة» أو «التُّهمة»؛ قالوا تحت ثالثًا:

(لا يخل هذا القرار بحجية «الأحكام القضائية» الصادرة قبل نفاذه)^(١).

وتم تعميم هذا القرار، من قِبَل معالي رئيس «المجلس الأعلى للقضاء»، على جميع المحاكم؛ لإنفاذه موجب، بدقة وعناية، واعتماد الرفع لـ «التفتيش القضائي» عن الأحكام الصادرة بالمخالفة لهذا القرار^(٢).

وبعد هذا؛ يجب قفل هذا الباب، وعدم إنزال العقوبة لمجرد «التُّهمة» أو لـ «الشُّبهة»؛ إنفاذًا لـ:

١ - «النصوص الشرعية».

٢ - «النصوص النظامية».

(١) «قرار» المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٤١/١١/٤٠) وتاريخ (١٦/٤/١٤٤٠هـ).

(٢) «تعميم» معالي رئيس «المجلس الأعلى للقضاء» رقم (١٢٠٥/ت) وتاريخ

(٢٧/٤/١٤٤٠هـ).

٣ - «القواعد الفقهية» المتفق عليها.

٤ - سمعاً وطاعة لـ «ولي الأمر»، ولمن ينوب عنه في القضاء.

علمًا بأنَّ الأمر لا يعدو عن كونه تأكيدًا لما تم تشريعه في «النظام الجزائي» السعودي، المستمد من «الشريعة الإسلامية»، ولكن جاء الأمر الملكي، لإفحال بابٍ يُفتح لأجله - بين الحين والآخر - جدلٌ كبير، يتم من خلاله التشكيك في «الأحكام القضائية الجنائية»، بل والطعن فيها، وهذا - بالطبع - يُؤثر على سير «النظام العام» في الدولة، زيادة على ذلك إحراج الدولة مع مُنظماتٍ حقوقية دولية.

كما أنَّ التعاميم القديمة لـ «وزارة العدل»، كانت قد اهتمت بهذه المسألة، قبل صدور «نظام الإجراءات الجزائية» بسنين، ونصت على أنه: (يجب التصريح بالحكم في الصكوك والقرارات، بحيث ينص فيه على إدانة المُتهم، والحكم عليه بمدة سجن معينة، أو عدم الإدانة، وإعلان براءته، وفقاً لمجريات القضية)^(١).

(١) انظر - على سبيل المثال - تعاميم «وزارة العدل» القديمة: تميم رقم: (١٤١ / ١ / ت)، وتاريخ: (١٣٩٣ / ٧ / ٨ هـ)، وتعميم رقم: (١٩٣ / ١٢ / ت)، وتاريخ: (١٤٠٣ / ١٢ / ٣ هـ).

وانظر: «التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل» (٧٧٩ / ١)، و (٢ / ٢٤٧، ٥٢٨، ٧٣٢).

[هل سيتم إقفال هذا الباب؟!]:

قبل ختام هذه المسألة؛ أتساءل: هل سيتم إقفال هذا الباب؟!

من وجهة نظري أقول: مع أنّ «النظام الجزائي» السعودي صريحٌ في (م/٣)، ومع شدة اهتمام ولي الأمر بهذه الأمر، وقوّة قرار «المجلس الأعلى للقضاء»، وصراحته، ووضوحه؛ إلا أنّ الأمر قد يتغيّر من باب تغير المباني، لا من باب تغير المعاني.

فمثلاً ستترك «المحكمة الجزائية» مصطلحي (الشبهة)، و (التهمة) عند «تسيب الأحكام»، وعدم اقترانها مع مصطلح (لم تثبت إدانته)؛ لمخالفة ذلك ما ورد صريحاً في «النظام»، وسيكتفون بثبوت الإدانة أو عدم ثبوتها.

ولكنّهم في المقابل؛ سيتعاملون بمصطلح (القرينة المُعتبرة)، وهي محل اعتبارٍ كاسيها! وجاء النصُّ عليها في تعميم معالي رئيس «المجلس»، كما تقدّم قبل قليل، وربما يُقال فيما بعد:

(وحيثُ ثبتَ بالقرائن المُعتبرة، علاقة المُدعى عليه بالجناية؛ بوجهٍ لا يمكن معه أن يُقال بالمصادفة؛ ومن ذلك: تواجده في محل الجريمة، وإجرائه اتصالاتٍ مع الجناة قبلها وبعدها، واجتماعهم ومبيتهم معه في مسكنه قبل الجريمة،

واستخدمهم لمركبته في الجريمة؛ لذا حكمنا عليه تعزيراً ب...»^(١).

مع أنّ «المتَّهَم» قد يكون قريباً للجناة، وكل ما سبق تم بحكم القرابة، ولا صلة له بالجناية، فتكون العقوبة في مثل هذه الحالة، أخت العقوبة بالشُّبهة أو التُّهمة، وإن اختلف المُسمَّى!

على أن لا يغيب عنها تفاوت درجات المتَّهَم، قوة وضعفاً، وقرباً وبعداً؛ فهي مُتدرِّجة؛ على هذا النحو: ثبوت الإدانة - توجُّه التُّهمة القوية - توجُّه التُّهمة - توجُّه التُّهمة الضعيفة - عدم الإدانة - البراءة^(٢).

والخلاصة؛ أن إهمال الشُّبهة والقرائن بالكُلِّيَّة؛ أمرٌ قد ينعكس على «النِّظام العام»، وهذا ما تفهمه «النيابة العامة» و «القاضي الجزائي»، ولكن ستبقى (م/٣) و «الأمر الملكي» و «قرار» المجلس الأعلى للقضاء، مُستنداً قوياً للمحامي، يعترض بها «الحكم القضائي» الصادر ضد مؤكِّله.

(١) ولو استعمل هذا «التَّسبُّب» من قبل؛ لما وُجد مدخلٌ على «الحكم بالتُّهمة».

وعليه؛ فإنَّ بعض الأحكام التي جاءت بناءً على «التُّهمة» القوية، واعتُرِضَ عليها، قد يُقال:

إنَّ القاضي لم يُحسن صياغة «التَّسبُّب»، و «الوصف الجرمي»!

(٢) انظر بحث: «الوصف الجرمي ودرجات الإدانة في قضايا المخدرات» للزغبيني، على

موقع «مركز الدراسات التخصصي»، تحت هذا الرابط:

[<http://www.cojss.com/vb/forum.php>].

وفي المقابل يجب على القضاة وكذا «النيابة العامة»، التخفيف من الارتكاز على القرائن غير المُعتبرة، بل تركها، مراعاة لحقوق المُتَّهَم، وعدم أخذه بجناية، ما لم تُقَمِّ البينة أو القرينة المُعتبرة، بتورطه فيها، فالشخص بريء في الأصل، حتَّى تثبت إدانته، ولا يُتَّهَم إلا بناء على دليل واضح، وإن وُجد شكُّ فيه، فـ (الشكُّ يُفسَّر لصالح المُتَّهَم)، كما هو مُقرَّر.

[تَوَجُّهُ «التُّهْمَةِ» أَوْ بُبُوتُ تَوَجُّهِ «التُّهْمَةِ»]:

خرجنا مما سبق أنَّ «التُّهْمَةَ» قد تتوجَّه نحو الشخص، وقد لا تتوجَّه، فعلى الثانية تكون في مقابل عدم «الإدانة»، وهي «البراءة»، وعلى الأولى فتكون القضية منظورة لدى «المحكمة الجزائية»، وفي هذه الحالة، وعند عدم ثبوت «الإدانة»؛ هل يقول القاضي: توجَّهتِ التُّهْمَةُ، أو يقول: ثبتَ توجُّه التُّهْمَةِ؟

الجواب على هذا السؤال - قد - يُعيدنا إلى المسألة من أولها!

واختصارًا أقول:

لا معنى للصيغة الثانية، إذ أنَّ الثبوت يجب أن يقترن - مباشرة - بـ «الإدانة» وعدمها، فنقول: (ثبَّتِ الإدانة)، و (ثبَّتِ البراءة). أمَّا «التُّهْمَةُ» (وهي ظنيَّة)، فلا مجال لاستعمال كلمة «الثبوت» معها.

ولكن القضاة في هذه المسألة، ليسوا على قولٍ واحدٍ؛ فمنهم، من ردَّ عبارة

(ثبتَ توجُّهَ التُّهْمَةِ)، ومنهم مَنْ سَوَّغَ استعمالها.

فمن رَدَّها؛ فلُكُونِ «التُّهْمَةِ» ظَنِّيَّة، والإثباتُ نقيضُها، بل هو مقابلٌ لـ «الإدانة»، ومن قَبَلها استندَ إلى كونِ «التُّهْمَةِ» مما يُعاقبُ عليها^(١)، فتكونُ مما يثبتُ «الإدانة» بها، ولَمَّا جاء في «النَّظام»، من عدمِ جوازِ إيقاعِ العُقوبةِ الجزائيةِ، إلا بعدَ ثبوتِ الإدانةِ بأمرٍ محظورٍ^(٢)، وعليه فيُقَالُ: (أدينُ بالتُّهْمَةِ)، كما يُقالُ: (أدينُ بالجريمة)^(٣).

وعندي أنَّ هذا القولَ الأخيرَ - بأدلتهِ - ليس له حظٌّ في نظرِ «الأنظمة» و «القوانين»، وإن كان له حظٌّ في التطبيقِ العمليِّ.

[الإِغْلَامُ وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْقَضَاءِ]:

إنَّ إشكاليةَ القضاءِ بـ «التُّهْمَةِ» أو «الشُّبْهَةِ»، قد أثارها بعضُ المحامينِ عبرِ «وسائلِ التواصل»، بأسلوبٍ فيه انتقاصٌ من القضاءِ، وتشكيكٌ فيه، وإثارةُ العامَّةِ على بعضِ «الأحكامِ القضائية»، التي صدرت بحقِّ أقاربٍ لهم، وجعلتهم

(١) هذا استدلالٌ غريبٌ! لأنَّه استدلالٌ بأمرٍ مُتنازعٍ عليه في المسألةِ نفسها.

(٢) «نظامِ الإجراءاتِ الجزائية» المادة (٣).

(٣) وانظر بحث: «الوصف الجرمي» للزغبي، على موقع «مركز الدراسات التخصصية»،

تحت هذا الرابط: [http://www.cojss.com/vb/forum.php].

يطعنون في «المرفق العدلي» بأكمله.

ويتضح ذلك - أيضًا - عبر أسلوب بعضهم في التعبير عن فرحه بصدور «الأمر الملكي» المذكور، وما تبعه من «قرار» المجلس الأعلى للقضاء، وأنها تحولٌ كبير في «القضاء الجزائي» السعودي، وأنه القرار الذي كافحوا - حتى هَرَمُوا - من أجل صدوره، وأن «تعميم» معالي رئيس «المجلس»، تعميمٌ قضائي تاريخي... إلخ.

ومن يتأمل في كتابات بعضهم؛ يُحَيِّلُ إليه أَنَّ الْقَضَاءَ - سابقًا - كان يُجْرِمُ بِحَقِّ بعضِ الناس، ويعاقبهم ظلماً، وبغير وجه حقٍّ، وتجاهلوا أَنَّ «الأمر الملكي» و «قرار المجلس»، لم يكونا من باب «التأسيس» لأمرٍ جديدٍ، بل من باب «التأكيد» لأصلٍ سبق صدوره في نظامٍ رسمي صدر عام (١٤٢٢هـ)، أي قبل عشرين سنة تقريباً، ثم حُدِّثَ عام (١٤٣٥هـ)؛ فتأمل!

ولا شك أَنَّ مثل هذه المقالات والتغريدات، هي إساءةٌ للبلد ولأنظمتها العدلية، وللقضاة! وقبل ذلك هي إساءةٌ لقائليها!

وأخيراً: القرائن مُتعددة، ومُتفاوتة... فمن له الحقُّ في اعتبار هذه القرينة مُعتبرة، تستحق الأخذ بها؟

جواب هذا السؤال سيبقى سجلاً بين «النيابة العامة» و «القضاة» من جهةٍ، وبين «المحاميين» من جهةٍ أُخرى، ولن يُقفل هذا الباب، رغم صراحة (م/٣)

من «نظام الإجراءات الجزائية» وتأكيده بـ «قرار المجلس».

فإن ثبت لدى القاضي أنَّها قرينةٌ مُعتبرة، وموجبةٌ لعقوبته، ولو تعزيراً، عاقبه بموجبها، ولكنَّه - قطعاً - لن يُسببَ حكمه لأجل «التُّهمة» أو «الشُّبهة».

وإذا انتصرَ المحامي في إثباتِ كونها قرينةٌ غير مُعتبرة، ولا تعدوا عن كونها شُبهة أو تُّهمة، أُفْرَجَ عن مُوَكَّلِه باعتباره بريئاً، أخذاً بالأصل براءة المُتَّهَم.

وبمعنى آخر فإنَّ «اعتبار القرينة»، وتكليفها، سيظلُّ «سلطة تقديرية» لدى «القاضي»، و «النيابة العامة»، وينازعهما في اعتبارها «المحامي»!

[مَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ مِنَ العُقُوبَاتِ]:

تنقسم العقوبات الشرعية - على المشهور - إلى:

١ - «حدود».

٢ - و «قصاص».

٣ - و «تعزير».

وليس هنا محل الكلام عليها، أو تفصيلها^(١)، ولكن أود أن أشير إلى وُرُودِ الشُّبُهَاتِ عليها، وأثرها فيها.

فـ «الحدود» لكونها عقوباتٌ مُقَدَّرَةٌ، لحَقِّ اللَّهِ ﷻ، وعلى جرائم محدودة، وتُفْضَى - غالبًا - إلى إتلافِ نفس، أو جزء منها؛ فتُدرَأُ بالشُّبُهَاتِ، لما يُروى في الباب من أحاديث؛ منها:

١ - عن النبي ﷺ: ((ادْرَوْوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ))^(٢).

٢ - وعنه ﷺ: ((ادْفَعُوا الحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا))^(٣).

(١) انظر إلى تعريف هذه العقوبات، وتقسيمها، والفروق بينها في: «التعزير المالي في الشريعة الإسلامية» للمؤلف (ص ٢٧).

(٢) حديثٌ مشهورٌ بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» برقم (٣٠٩٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٣٨ / ٨)، وغيرهما، دون قوله: «بالشُّبُهَاتِ»، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا.

وعلى شهرة الحديث، وتداوله في كتب الفقه والقانون، إلا أنه لم يصح عن النبي ﷺ. وانظر مروياته، وكلام المُحدِّثين عليه، وغيره، مما ورد في الباب؛ في: «نصب الراية» للزيلعي (٣ / ٣٠٩، و ٣٣٣)، و «البدر المنير» لابن الملقن (٨ / ٦١١)، و «التميز في التلخيص» للحافظ (٦ / ٢٧٤٠)، و «إرواء الغليل» لألباني (٧ / ٣٤٣)، و (٨ / ٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٥٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، ولا يصح.

٣ - وعنه عليه السلام: ((ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ))^(١).

و «القصاص» مُلْحَقٌ بـ «الحدود» في سقوطه بالشُّبهة.

بخلاف «التعزير»؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَهَا فِي سُقُوطِهِ بِالشُّبْهَةِ^(٢).

لذلك؛ لَا يَتِمُّ إِقَامَةُ «الحدِّ»، وكذا «القصاص»، إِلَّا حِينَ وَجُودِ الْبَيِّنَةِ الواضحة^(٣)، وثبوت الإدانة بموجبها، أمَّا «التعزير»، فقد يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ الشُّبْهَةِ.

وانظر - في الكلام عليه - المراجع السابقة في الحديث قبله.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (١٤٢٤)، والدارقطني في «سننه» برقم (٣٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٨)، وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وانظر - في الكلام عليه - المراجع السابقة في الحديث قبله.

(٢) انظر: «الطرق الحُكْمِيَّة» (٣٠٥/١)، و «ردُّ المحتار» (١٢٦/٦)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩٤/١٤).

(٣) المراد بـ «البيِّنَةُ» هنا: كُلُّ مَا أَظْهَرَ الْحَقَّ وَأَبَانَهُ. ولم أَرِدْ «البيِّنَةُ» بِالاصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ الشَّهِيرِ لَدَى «الْجُمْهُورِ»؛ فَتَدْخُلُ «الْقِرَائِنُ» الْقَوِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ، عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

انظر ما تقدَّم في أول هذا المبحث (ص ١٦٣).

وعند قولنا يثبت - أو يسقط - بالشُّبهة؛ فإنَّ المراد بـ «الشُّبهة» في المباحث المتعلِّقة بـ «الفقه الجنائي»^(١)؛ هي: ما يُشبهه الثابت، ولكنَّه ليس بثابت، وهي الشُّبهة القوية المُعتبرة. أمَّا الشُّبهة الضعيفة، فغيرُ مُعتبرة، ولا يُناقش في اعتبارها^(٢).

وقد ذكر الإمام الجلال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ ت (٩١١هـ)، ضمن «القواعد الفقهية»، قاعدة: (الحدود تسقط بالشبهات)، ومما ذكرها تحتها؛ أَنَّ الشُّبهة تُسقط الحدَّ، والكفارة، ولا تسقط التعزير، بشرط أن تكون قوية^(٣).

وبنحوه قال الإمام الزَّين ابن نُجَيْم رَحِمَهُ اللهُ ت (٩١١هـ)، ضمن كلامه على القاعدة نفسها^(٤).

(١) وهو ما انتظم مسائل: الحدود، والقصاص، والجنايات، والدِّيَّات، والعقوبات، والتعزير.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيْم (ص ١٤٢)، و«القواعد الفقهية وتطبيقاتها» للزُّحَيْلي (٧٠٦/٢).

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢٠٣/١).

(٤) «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيْم (ص ١٤٢).

وانظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها» للزُّحَيْلي (٧٠٦/٢).

وَأُذَكِّرُ بِمَا قَوْلْتَهُ سَابِقًا؛ أَنِّي لَسْتُ مِنْ أَنْصَارِ الْقَوْلِ بِالْعُقُوبَةِ بِمَجْرَدِ الشُّبْهَةِ، أَوْ التُّهْمَةِ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُطْرَحَ - مِنْ خِلَالِ هَذَا الْمَبْحَثِ - رَأْيِي مَنْ يَقُولُ بِهِ، أَوْ مَنْ مَارَسَهُ مِنَ الْقُضَاةِ؛ وَأَوْضَحَ بِأَنَّ لَهُمْ وَجْهًا شَرْعِيًّا.

عَلِمًا بِأَنَّ بَعْضَ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ فِي مَسْأَلَةِ «الْحَبْسِ» لِأَجْلِ التُّهْمَةِ؛ يَدْحُلُ تَحْتَ مَا نُسِمِيَ الْيَوْمَ «التَّوْقِيفَ»، وَهُوَ إِجْرَاءٌ احْتِرَازِيٌّ، يَقُومُ بِهِ صَاحِبُ الصَّلَاحِيَةِ كَالْقَاضِيِ وَالْمُحَقِّقِ؛ لِتَحْفِظِ عَلَى «الْمُتَّهَمِ»، حَتَّى اكْتِمَالِ التَّحْقِيقِ، وَصُدُورِ الْحُكْمِ

وَانظُرْ فِي تَحْرِيرِ مَسْأَلَةِ الْحَبْسِ بِالتُّهْمَةِ، وَالْعُقُوبَةِ بِهَا، وَخِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِيهَا، وَأَدْلَتِهِمُ الشَّرْعِيَّةَ، وَضَوَابِطَ مَنْ قَالَ بِهَا؛ فِي: «أَصُولِ الْمَحَاكِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْجَزَائِيَّةِ» لِلرَّبَاعَةِ (ص ١٩٢، ٢١٢)، وَسَتَرَى أَنَّ لِلْعُقُوبَةِ - تَعْزِيرًا - بِالشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ، وَجْهٌ شَرْعِيٌّ، وَلَهُ أَدْلَتُهُ.

[فائدة]:

الأصل - عند جماعة من أهل العلم - أنَّ التُّهْمَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَوْثِقَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ؛ فَمَنْعُ الْوَكِيلِ مِنَ الْبَيْعِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَطَلَّاقُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ، أَوْ إِقْرَارُهُ لَوَارِثٍ بَدِينٍ، وَطَلْبُ أَحَدِ الْخُصُومِ تَنْحِي الْقَاضِيِ لِقَرَابَتِهِ مِنْ خُصْمِهِ... كُلُّ ذَلِكَ يَكُونُ لَوْجُودِ التُّهْمَةِ، كَمَا هُوَ مَقْرَّرٌ فِي كِتَابِ «الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ».

وَانظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهَا» لِلزُّحَيْلِيِّ (٢/١٠٩٧)، وَانظُرْ حَالِ الْمُتَّهَمِ فِي السَّرَقَةِ فِي: «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (٧/٣٠٩)، وَالْمُتَّهَمِ فِي الشَّهَادَةِ فِي (٨/١٦٨) مِنَ الْمَرْجِعِ نَفْسِهِ.

بثوب الإدانة، أو انتفائها، وليس عقوبة له.

وكذلك الاستدلال من كتب «الفقه الإسلامي» على جواز ضرب «المتهم» حتى يُقر بما نُسب إليه، عند وجود قرائن على اتِّهامه؛ لأنَّ الضرب لم يكن عقوبة له، بل لانتزاع اعترافه، للحُكْمِ بثبوت إدانته عند اعترافه، أو انتفائها^(١).

فلا يصح الاستدلال بذلك على جواز العقوبة لمجرد التُّهمة، دون ثبوت الإدانة.

وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كَلَامٌ نَفِيسٌ، أَنْقَلُ بَعْضَهُ، لِتَضَحُّحِ الْمَسْأَلَةِ بِصُورِهَا:

(القسم الثاني من الدَّعاوى: دعاوى التُّهم: وهي دعاوى الجنائية، والأفعال المحرَّمة، كدعوى القتل، وقَطْعِ الطَّرِيقِ، والسَّرَقَةِ، والقَذْفِ، والعُدْوَانِ.

(١) لا يجوز تقييد حُرِيَّةِ «المتهم» (حبسه)، ولا ضربه، لمجرد الاتِّهام، فذلك تعدُّ عليه بغير وجه حقٍّ، والمستقرُّ - شرعاً وقانوناً كما تقدَّم - أنَّ «المتهم بريءٌ حتى تثبت إدانته»، وحبسه وضربه، حبسٌ وضربٌ لبريءٍ، فلا يجوز.

ولكن أجازَ الفقهاءُ حبسَ «المتهم»، وضربه، حتَّى يتضح أمره، في حالاتٍ حدِّدوها، منها توافر القرائن على أنَّه جانٍ، علماً بأنَّ هذا الحبس والضرب ليس عقوبةً لجنايته!

وانظر للحنفية: «مُعِينُ الْحُكَّامِ» للطرابلسي - (ص ١٧٨)، و«رَدُّ الْمُحْتَارِ» لابن عابدين

(١٢٦/٦)، وللمالكية: «تبصرة الحُكَّامِ» (٢/١٢٨)، و«مواهب الجليل» (٣٠٩/٧)،

وللشافعية: «الأحكام السلطانية» للهاوردي (ص ٢٨٥)، وللحنابلة: «الأحكام

السلطانية» لأبي يعلى (ص ٢٥٨)، و«الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ» لابن القيم (١/٢٦٤).

فهذا يَنْقَسِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ فَإِنَّ الْمُتَّهَمَ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ.

- أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِهَا.

- أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ، لَا يَعْرِفُ الْوَالِي وَالْحَاكِمُ حَالَهُ.

فَإِنَّ كَانَ بَرِيئًا؛ لَمْ تَجْزِ عَقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا، وَاخْتَلَفُوا فِي عَقُوبَةِ الْمُتَّهَمِ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ،
أَصْحَبَهَا: أَنَّهُ يُعَاقَبُ، صِيَانَةً لِتَسْلُطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْبُرْءِ...

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَا يَحْلِفُ الْمُتَّهَمُ؛ لِثَلَا
يَتَطَّرِقُ الْأَرَاذِلُ وَالْأَشْرَارُ إِلَى الْإِسْتِهَانَةِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْأَخْطَارِ...

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ، لَا يُعْرِفُ بَرًّا وَلَا فَجُورًا؛ فَهَذَا
يُجْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ، عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَنْصُوصِ عِنْدَ أَكْثَرِ
الْأُمَّةِ: أَنَّهُ يَجْبَسُ الْقَاضِي وَالْوَالِي، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ
مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ، وَذَكَرَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ: قَدْ حَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تُهْمَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَمْرُهُ...

وَالْأَصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ، تُوَافِقُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعَى
إِذَا طَلَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، الَّذِي يَسُوعُ إِحْضَارَهُ، وَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ إِحْضَارُهُ إِلَى

«مجلس الحُكْم»، حتى يفصلَ بينهما...

ثم الحاكمُ قد يكونُ مشغولاً عن تعجيلِ الفصلِ، وقد تكونُ عنده حكوماتٌ سابقةٌ، فيكون المطلوبُ محبوساً معوقاً، من حين يُطلب، إلى أن يفصلَ بينه وبين خصمه.

وهذا حبسٌ بدون التُّهمة، ففي التُّهمة أولى؛ فإنَّ «الحبس الشرعي» ليس هو السُّجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويقُ الشَّخصِ، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيتٍ، أو مسجدٍ، أو كان بتوكيلِ نفسِ الخصم - أو وكيله - عليه، وملازمته له...

واختلفوا في مقدار الحبس في التُّهمة، هل هو مُقدَّر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم؟... فقال الزُّبَيْرِيُّ: هو مقدر بشهرٍ، وقال الماوردي: غير مُقدَّر.

القسم الثالث: أن يكونَ المُتَّهَمُ معروفاً بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول؛ فحبس هذا أولى.

قال شيخنا ابن تيمية:

وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إنَّ المُدَّعى عليه في جميع هذه الدَّعاوى يُلَفُّ ويُرسَلُ، بلا حبسٍ ولا غيره، فليس هذا - على إطلاقه - مذنباً لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زَعَمَ أنَّ هذا - على إطلاقه

وعومومه - هو الشرع؛ فقد غلط غلطاً فاحشاً، مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ،
ولإجماع الأمة...

فإنَّ [الله] أنزلَ «الكتابَ» بالحقِّ؛ ليقوم الناس بالقسط، ولم يُسَوِّغْ تكذيبَ
صديقٍ، ولا إبطالَ أمانةٍ وعلامةٍ شاهدةٍ بالحقِّ، بل أمر بالتَّشْبِثِ في خبر الفاسقِ،
ولم يأمر برده مُطلقاً، حتَّى تقومَ أمانةٌ على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه
دائرٌ مع الحقِّ، والحقُّ دائرٌ مع حكمه أين كان، ومع مَنْ كان، وبأي دليلٍ صحيحٍ
كان، فتوسَّعَ كثيرٌ من هؤلاء في أمورٍ ظنوها علاماتٍ وأماراتٍ أثبتوا بها أحكاماً،
وقصَّرَ كثيرٌ من أولئك عن أدلِّيةٍ وعلاماتٍ ظاهرةٍ ظنوها غيرَ صالحةٍ لإثبات
الأحكام.

ويسوغُ ضربُ هذا النوعِ من المتَّهمين، كما أمر النبي ﷺ الزُّبَيْرَ [رضي الله عنه] بتعذيبِ
المتَّهم الذي غيَّبَ ماله حتَّى أقربَّ به، في قصة ابن أبي الحقيق^(١).

قال شيخنا: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما،

(١) قصةٌ معروفةٌ: أخرجها بالمعنى المذكور هنا: ابن حبان في «صحيحه» برقم: (٥١٩٩)،
والبيهقي في: «سننه الكبرى» (٩/١٣٧)، و«دلائل النبوة» (٤/٢٢٩)، عن عبدالله بن
عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وأصلُ الحديثِ مُخرَّجٌ في: «الصَّحِيحَيْنِ»، و«السُّنن الأربعة»، وغيرها.

أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي...

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي... ووجه هذا: أن الضرب المشروع، هو ضرب الحدود والتعزيرات، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها.

والقول الثالث: أنه يُجس ولا يُضرب...، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول...^(١) ا.هـ.

[تَطْبِيقَاتُ قَضَائِيَّةٍ عَلَى الْعُقُوبَةِ لِـ «التُّهْمَةِ»]:

سأذكر - هنا - بعض التطبيقات، على العقوبة لمجرد «التُّهْمَةِ»، دون ثبوت «الإدانة»، وهي لساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ت (١٣٨٩ هـ)، باعتباره - حينها - «رئيس القضاة» في بلادنا.

١ - تعزير مختطف الغلمان إذا ثبتت «التُّهْمَةُ»، ولم يثبت «الحدُّ»:

(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير «الرياض» - حفظه الله.

(١) «الطُّرُق الحُكْمِيَّة» لابن القيم (١/ ٢٦٤) مختصراً، ويُرجع للمصدر لمراجعة النصّ بتامه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فُنشِرُ إلى خطاب سموكم لنا برقم...، على الأوراق المرفقة عطفًا على أمرِ
جلالة الملك ورئيس «مجلس الوزراء»، برقيًا برقم... بشأن قضية خطفِ
الغُلام...، من شارع «الشميسي»، وإتهام... ورفيقه... بذلك.

وَنُشعر سموكم أَنَّهُ جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة؛ فَاتَّضح أَنَّ...
المذكور قد اعترفَ لدى فضيلة الشيخ... بأنَّه هو الذي خطفَ الغُلام، وفعل فيه
الفاحشة، ثم أحلنا الأوراق إلى «المحكمة»، لأخذ إقراره مُكرَّرًا؛ لأنَّ المُقرَّرَ في
«المذهب»: أَنَّهُ لا بُدَّ من إقرار الزَّاني أربع مراتٍ، واللُّوطي يشبهه.

فَعادتُ إلينا المعاملة من «المحكمة» برقم...، وأفاد رئيس «المحكمة» أَنَّ
المذكورَ عدل عن إقراره السَّابق، وعلَّلَ بأنَّه كان نتيجة لضربه، وإجباره على
الإقرار. اهـ

وحيثُ الحال ما ذُكر؛ فإنَّ الحدَّ لم يثبتْ عليه، لرجوعه عن إقراره، ولكن نظرًا
لقُوَّةِ التُّهمة، وتكرُّر هذه الحوادث، التي تُوجب اختلال الأمن، وإفساد
الأخلاق، وانتشار الشرِّ، والإفساد في الأرض؛ فإنَّ ينبغي لولي الأمر أن يُعاقبَ
هذا وأمثاله، بقدر ما يرى فيه النكايَةَ، والرَّدع القوي، عن الإفساد في الأرض،
والتَّعرُّضِ لِنِساءِ النَّاسِ، وأولادِهِم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «السياسة الشرعية»:

أَنَّ «التعزير» فِي المعاصي - التي ليس فِيهَا حدُّ مُقَدَّر، وَلَا كَفَّارَة - يَكُونُ تَقْدِيرُ مَا يَرَاهُ وِلِي الْأَمْرِ، عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ. فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا، زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا، وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمُذْمَنِينَ عَلَى الْفُجُورِ، زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ، وَبِخِلَافِ الْمُقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى حَسَبِ كُبْرِ الذَّنْبِ، وَصِغَرِهِ. فَيُعَاقَبُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ النَّاسِ، وَأَوْلَادِهِمْ، مَا لَا يِعَاقِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ، إِلَّا لِلرَّأَةِ وَاحِدَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ وَاحِدٍ أ.هـ. وَاللَّهُ يَتَوَلَّاهُمْ.

رئيس القضاة - ١٣٨١هـ) (١) أ.هـ.

٢ - تعزير مُتَّهَمِينَ أَجَانِبَ بـ «اللواط» وَنَفِيهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ:

(من محمد بن إبراهيم إِلَى حَضْرَةِ فَضِيلَةَ رَئِيسِ «مَحْكَمَةِ عَرَعَر» - سَلِمَهُ اللهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

فَنَعِيدُ إِلَيْكُمْ «البرقية» الْوَارِدَةَ إِلَيْنَا مِنْكُمْ بِرَقْمِ...، حَوْلِ الْمُتَّهَمِينَ بِفَعْلِ الْفَاحِشَةِ فِي الْوَلَدِ الْمَدْعُو... وَنُشْعِرُكُمْ أَنَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ هُوَ تَعْزِيرُهُمْ تَعْزِيرًا بَلِيغًا، وَيُنْفَوْنَ إِلَى «...»، وَيُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ تَعَهُدٌ بَعْدَ الْعُودَةِ إِلَى «المملكة»؛ وَذَلِكَ لَوْجُودِ

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم» (٣٢ / ١٢).

قرائن تدلُّ على عملهم الشَّنيع... والله يحفظكم.

رئيس القضاة - ١٣٧٩ هـ^(١) - ١ هـ.

٣ - إذا اتُّهِّمَتْ بالرَّضَى عُزْرَتْ:

(الحمد لله وحده، وبعد:

فبناءً على خطاب سمو رئيس «مجلس الوزراء» المبلغ إلينا برقم...، ومشفوعه الأوراق المرفوعة من سمو وزير «الداخلية» برقم...، المشتملة على إجابة قاضي «...» رقم... على قرار «الهيئة الرئاسية» بـ «المنطقة الغربية» رقم...، المتخذ على قضية... المتَّهَم بفعل فاحشة الزنا في المرأة...، ورغبة سموه دراسة المعاملة، وموافاته بمطالعاتنا.

جرى دراسة أوراق المعاملة، بما فيها «الصَّك» الصادر في القضية، وقرار «هيئة الرئاسية» هناك، فظهر لنا ما يلي:

١. ما أجراه حاكم القضية، من تقرير إقامة حدِّ الزنى على... المذكور، بجلده وتغريبه عاماً، وتغريمه مهر مثل... المذكورة صحيح. أمَّا ما ادَّعاه... من أنَّه جاهلٌ لا يعرف الحلال من الحرام؛ فظاهرٌ كذبه، حيث أوضح حاكم القضية في

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم» (٤٠ / ١٢).

إجابته، بأنّه ناشئٌ بين مُسلمين، وفي مُدنٍ يُميّزُ فيها بين الحلال والحرام.

٢. ما قرّره من درأ الحدّ عن المرأة، لادعائها بأنّها مُكرهةٌ صحيحٌ. وإنّما يُلاحظُ عليه، عدمُ تقريرِ تعزيرِ المرأة؛ لأنّه يظهر من أوراقِ المعاملة، أنّها مُتّهمةٌ بالمطّاوعة.

لذا نرى إعادة المعاملة إلى حاكم القضية؛ لإكمال ما يلزم، وصلى الله على محمد.

رئيس القضاة - ١٣٨٠هـ^(١) - ١هـ.

٤ - إذا كانت دعوى إكراهها ضعيفةً؛ عُزِّرتُ:

(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس «الديوان العالي» الموقر - سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم... المرفق به المعاملة الخاصة بقضية المرأة...، التي حملت سفايحاً بجهة...؛ أفيدكم أنّه قد جرى درس المعاملة بكاملها، بما فيها القرار الصادر من قاضي «...» برقم...، فظهر لنا درأ الحدّ عن المرأة المذكورة، لادعائها الإكراه، و «الحدودُ تُدرأُ بالشُّبهات».

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم» (١٢ / ٤٥).

لكن دعواها الإكراه ضعيفة؛ حيث لم تُقَمَّ ما يعُضِّدها، من استعدادٍ، وإقامةِ شكوى، أو نحو ذلك؛ فلهذا يتوجَّه تعزيرها، وإن كان لها سوابقُ، فيُعْلَظُ تعزيرُها، ويكون بما يراه قاضي «...».

أمَّا الرجلُ الذي ادَّعت عليه اغتصابها، فليس عليه شيءٌ، كما قرَّره رئيسُ «محكمة...» بخطابه المشفوع رقم... والله يحفظكم.

رئيس القضاة - ١٣٧٦هـ^(١) . ١ هـ.

٥ - تعزيرُ مُتَّهَمٍ باختطافِ فتاةٍ:

(من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير الدولة لشئون «رئاسة مجلس الوزراء» - وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعدُ؛ فنرفقُ لكم بهذه المعاملة الواردة منكم برقم...، المتعلِّقة بالسَّجين...، المُتَّهَمُ بأخذِ المرأةِ مِنَ الشَّارعِ، تُدعى...، وهي مملوكةٌ لآل... وأَنَّه بيَّتها في بيت...، وفعلَ فيها الفاحشةَ، ثم أخذها في الصَّباحِ إلى «الخرج»، وتركها ورجع «الرياض».

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم» (٤٥ / ١٢).

ونفيدكم أَنَّهُ جَرَى الاطِّلاعُ عَلَى أوراقيِ المُعامَلَةِ، بِمَا فِيهَا القَرارِ الصَّادِرِ مِنْ رَئيسِ «المَحْكَمَةِ الكُبْرَى» بـ «...» بِرقم... المُتضمِّن أَنَّ التُّهْمَةَ قَوِيَّةً جَدًّا، بِصِحَّةِ ما ادَّعِيَ بِهِ عَلَى المَذكُورِ، مِنْ ارْتِكابِ هَذَا الجُرْمِ الشَّنِيعِ، والحُكْمِ عَلَيْهِ بِالأَدبِ القَوِيِّ، بِما يَراهُ وِليُّ الأَمْرِ - حَفْظُهُ اللهُ - زَجْرًا لَهُ، وَرَدْعًا لغيرِهِ عَنِ انْتِهاكِ المُحَرَّمَاتِ، وَالإِخْلالِ بِالأَمْنِ.

وبدِراسَةِ هَذَا القَرارِ وَتَأَمُّلِهِ؛ وَجَدَ ظاهِرُهُ الصَّحَّةَ.

وَنُحِيطُكُمْ عِلْمًا؛ أَنَّ بابَ «التَّعْزِيرِ» واسِعٌ يَسْتَطِيعُ وِليُّ الأَمْرِ عَنِ طَرِيقِهِ أَنْ يَفْرِضَ مِنَ العِقابِ، ما يَكُونُ كافِيًا لِلزَّجْرِ، مانِعًا لِلإِجْرامِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُحَدِّدْ لَهُ عَقوبَةَ مُعَيَّنَةً، وَإِنَّمَا هُوَ يَقْوَى وَيَضْعَفُ بِحَسَبِ عِظَمِ الجِنائِيَةِ وَصِغَرِها، وَبِحَسَبِ الجانِبِ فِي تَكَرُّرِ الشَّرِّ مِنْهُ وَعَدَمِهِ...

رَئيسِ القِضاةِ - ١٣٨١هـ) (١) ا.هـ.

٦ - تَعْزِيرُ المُتَّهَمِينَ تُهْمَةٌ ضَعِيفَةٌ، لا تَكُونُ عَلَنًا:

(مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبراهِيمَ إِلَى حَضْرَةِ صاحِبِ الفِضِيلَةِ رَئيسِ «مَحْكَمَةِ...» - سَلَّمَ اللهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وبعد؛ فقد اطلعنا على صورة الحكم الصادر منكم، المسجل برقم...، في قضية... و... المتهمين باختطاف المرأتين من أهل «...»، كما جرى الاطلاع على صورة الخطاب الموجه منكم لأمانة مقاطعة «...»، برقم...، وحيث جاء في الخطاب المشار إليه، أنكم إنما أمرتهم بتعزيز المرأتين؛ لأن ظاهر الحال منها الموافقة؛ فإن هذا مما يدل على أنهما متهمان، ولكن الأولى أن لا يكون تعزيزهما علنا في «السوق»، لأن التهمة في حقها ليست قوية.

إلزامكم المتهمين بغرامة جميع ما أنفقه أهل «...»، لأنهم السبب في ذلك؛ لم يظهر لنا وجهه، لأن المسألة لم تثبت بيينة أو إقرار، وإنما ذلك مجرد تهمة قويّة^(١)، استحقا عليها «التعزيز».

وأیضا فإن أهالي «...» محتسبون في قيامهم؛ فليس لهم الرجوع بما أنفقوه، ثم هذه النفقة لم [تبيّنوا] قدرها، ولا الأشياء التي صرفت فيها... والله يحفظكم.

رئيس القضاة - ١٣٨٠ هـ^(٢) - ١ هـ.

(١) لعل الصواب: (تهمة ضعيفة)؛ لما سبق ذكره، إلا أن يكون ذلك على أمر آخر، ورد في القضية، ولم ترد الإشارة إليه في خطاب سماحته رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم» (١٢/١٢٤).

قلتُ: نلاحظُ فيما سبق، أنَّ «الإِدانة» لم تثبتْ فيها كلها؛ ولكن تَمَّتِ العُقوبة لـ «التُّهمة»، حفاظًا على «النظام العام»، ويكفي أن تتأمل قوله في الحكم الأول:

(ولكن نظرًا لِقوَّة التُّهمة، وتكرُّر هذه الحوادث، التي تُوجب اختلال الأمن، وإفساد الأخلاق، وانتشار الشرِّ...؛ فإنَّ ينبغي لولي الأمر أن يُعاقبَ هذا وأمثاله، بقدر ما يرى فيه النكايَةَ، والرَّدع القوي، عن الإفساد في الأرضِ...).

ومن التَّطبيقاتِ الواردةِ عنه رَحِمَهُ اللهُ، على جواز استعمالِ القُوَّة في «التَّحقيق»، و«ضربِ المُتَّهم» عند وجود «قرائن».

٧ - ضرب الشرِّطِ:

سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عن ضَرْبِ الشرِّطِ؟ فأجاب بقوله:

(«الشرِّطِ» ليسوا هُم جانبَ شرِّع، ولكن يُعرف أَنَّهُ إذا حَفَّتِ «القرائن»،

وفي المرجع المذكور عدة قضايا - غير ما ذكرت - على هذا النحو، وهي موثقة، وصادرة عن

مفتي عام المملكة، ورئيس قضاةها، وكبير علمائها حينذاك.

وانظر - منه - على سبيل المثال: تعزيز مُتَّهَمين في القتل (٤٦/١٢)، وتعزيز مُتَّهَم باحتطاف فتاة

(٤٦/١٢).

وقويتِ «التُّهْمَةُ»؛ صَرَبٌ لا يحصلُ به الشُّدَّةُ، وحبسٌ، ساغَ ذلكَ^(١).

وفيه مَسْلُكٌ؛ وهو الحيلةُ عليهم، وفيه مَسْلُكٌ آخرٌ، وهو إذا طَلَبَ المُدَّعي
صَرَبَ مَنْ يَدَّعي عليه السَّرِقَةَ، يُقالُ للمُدَّعي: نَصِرْ-بُهْ فإنْ خَرَجَ حَقُّه^(٢)،
وإِلَّا...^(٣) ١.هـ.

٨ - كون المتهم على راس العمل أو مكفوف اليد لا أثر له:

(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء) - حفظه الله.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وبعد؛ فنشيرُ إلى خطاب سموكم المُوجَّه لِسُموِّ وزير «الداخلية»، والمُعطى لنا
صورةً منه برقم...، من صورةٍ من القرار الصادر من «ديوان المظالم»، في

(١) كذا؛ والمعنى ظاهرٌ، وهو إن قويتِ «التُّهْمَةُ»؛ ساغَ ل «الشرطة» صَرَبُ «المتهم» وحبسه،
في أثناء «التَّحْقِيقِ»، بما لا يكون فيه شدةٌ عليه، يُقَرَّبُ «الجناية»، إن كان هو صاحبها.
(٢) كذا؛ ولعلَّه (حقك).

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم» (١٢/١٥٨).

والجوابُ فيه قُصورٌ في الصِّياغةِ، وحاولتُ توضيحه، والمعنى - في الجملة - ظاهرٌ، وهو مأخوذٌ
من «تقارير» الشيخ في دروسه، وليس من نصِّه.

قضية... و... آل... مع... وذلك لمطالعة ما جاء في خطاب قاضي «...»،
المُدْرَج بالقرار.

وعليه؛ نُشعرُ سُمُوكُم أَنَّهُ بِمُطَالَعَةِ الْقَرَارِ الْمَذْكُورِ، لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مَا يُلَاحِظُ عَلَيْهِ؛
لَأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ إِنَّمَا هُوَ حُثٌّ وَتَوْجِيهٌُ لِلْأَمِيرِ، بِالْقُوَّةِ فِي «التَّحْقِيقِ»، بِنَاءً عَلَى
«القرائن» الَّتِي ثَبَّتَ لَدَيْهِ، وَلَا سِيَّما فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، الَّتِي فِيهَا اعْتِدَاءٌ
وإنتهاكٌ حُرْمَةٍ «الولاية»، وَعَدَمٌ مُبَالَاةٍ بِهَا.

وَعُقُوبَةٌ «الْمُتَّهَمِ» بِالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ، إِذَا حَفَّتِ «القرائن» عَلَى تَوْجِيهِ «الإدانة»
إِلَيْهِ، لَهَا أَصْلٌ فِي «الشرع»، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الزُّبَيْرَ [رضي الله عنه] أَنْ يُقَرَّرَ عَمَّ
حَيِّيِّ بْنِ أَحْطَبٍ بِالْعَذَابِ، عَلَى إِخْرَاجِ الْمَالِ الَّذِي غَيَّبَهُ، وَأَدْعَى نَفَادَهُ. فَقَالَ لَهُ:
(العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)^(١). أَمَّا كَوْنُ... حِينَ كِتَابَةِ الْقَاضِي عَلَى رَأْسِ
الْعَمَلِ، أَوْ مَكْفُوفِ الْيَدِ؛ فَهَذَا شَيْءٌ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ مَجْرَى الْقَضِيَّةِ، وَاللَّهُ يُحْفَظُكُمْ...

رئيس القضاة - ١٣٨٣ هـ^(٢) - ١ هـ.

وقبل الانتهاء من هذا المبحث أُوكِّد ما قلته - سابقاً - بأنِّي لا أرى القول
بالعقوبة لمجرد «التُّهْمَةِ»، ولكنني تعمدتُ بسطت المسألة، لأنَّ بعض الناس

(١) سبق تخريجه - قبل قليل - (ص ١٨٧).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم» (١٢/١٥٨).

يُسيء إلى القضاء، ويظن أن القول بها لا مُسَوِّغ له.

* * * * *

المبحث السادس والعشرون

[السُّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالتَّقَاضِي]

ما جعلت الأنظمة والقوانين، إلا للمصلحة العامة، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتحقيق العدل، ورفع الظلم، وإرساء الأمن والأمان في المجتمع، وعند وضع هذه الأنظمة وترسيمها؛ لا يسع المعني بها إلا التزامها، على سبيل الوجوب، لا الاختيار، وإلا عدَّ مخالفاً، وكان مستحقاً للعقوبة.

هذا هو الأصل في التعاطي مع الأنظمة والقوانين. ولو لم تكن مُلزمة؛ لما كان فيها نفع، ولما ارتدع الناس، ووقفوا عند حدودهم؛ لذا نلاحظ أن كثيراً من المواد النظامية، تُصاغ على نحو: (يجب - يلزم - يمتنع - تُفرض - تُؤخذ - تُضاف - يُشترط - يُعتبر...)، ومثلها ما سُبقت بنهي.

ولا يشك أحد أنه توجد وقائع، لا يصلح معها الإلزام، والأصلح لها هو التعاطي معها حسب حالها، وحالها لا يمكن تقديره حين سن الأنظمة، وترسيمها، ولا بُدَّ من تقديره في حينه.

ومن هنا جاء في كثيرٍ من الأنظمة والقوانين، مجالٌ لمثل هذه الحالات، حيث ترك المنظم (المقنن - المشرع)^(١) لأشخاصٍ محدَّدين، تقديرَ هذه الحالات، بحسبِ واقعها، ومُلابساتها، واتخاذ ما يروونه أكثر ملاءمةً، وفق قوانين ومبادئ عامة، وضوابط دقيقة، يجب عليهم ألا يخرجوا عنها.

هذا - باختصارٍ - مدخلٌ لـ «السُّلطة التقديرية»؛ فهي ليست سُلطةً مُطلقةً، تُستعمل حسب ذوق الشخص، وحالته النفسية، وهي - أيضًا - سلطةٌ موجودةٌ ومُعتبرةٌ في أعمال: «الإدارة»، و «النيابة العامة»، و «القضاء»، وغيرها، ونصّت عليها «الأنظمة» و «اللوائح».

وأمثلتها في الأنظمة كثيرةٌ، واكتفي بثلاثة أمثلة:

١ - جاء في نظام «المرافعات الشرعية»:

(إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء، كثرة الاستمهالات، بحجة سؤال موكله، بقصد المماطلة؛ فلها حقُّ طلب المُوكِّل بنفسه، لإتمام المرافعة، أو توكيل وكيلٍ آخر)^(٢).

(١) كلها بمعنى واحد، وإن خالف بعض الأفاضل في جواز استعمال بعضها.

(٢) «نظام المرافعات الشرعية»؛ الفصل الأول من الباب الرابع، المادة: (٥٣).

ولا شك أن طلب الإمهال من الوكيل، لسؤال موكله، أو للتأكد من أمر ما، أو لإعداد إجابة موثقة، حق له، ولكن قد يُساء استعمال هذا الحق، لأغراضٍ تعيق سير الدعوى القضائية.

فجعل المنظم للمحكمة «سلطة تقديرية»، تُقدر فيها الحالة بحسبها، إذ لا يمكن فتح باب الاستمهال على مصراعيه، دون تقييد، ويتعدّر - أيضًا - إغلاقه، للحاجة إليه، ويصعب ضبطه بمرّة أو بمراتٍ مُحدّدة؛ لأنّ القضايا تتفاوت، فكان الحلّ هو وضع «سلطة تقديرية» بيد «المحكمة»، تُقدر فيها الحالة، وتُحكّم بما يناسبها.

٢ - جاء في النظام نفسه:

(إذا اتفق الخصوم على خبيرٍ مُعيّن؛ فللمحكمة أن تُقرّ اتفاقهم، وإلا اختارت من تراها، وعليها أن تُبيّن سبب ذلك) (١) ١.هـ

نلاحظ - هنا - أنّ المنظم جعل قبول - أو ردّ - الخبير، بعد اختياره والموافقة عليه من قبل الخصوم، أمرًا راجعًا للسلطة التقديرية لـ «المحكمة»؛ لاحتمال عدم مناسبة الخبير للقضية، وإن وافق عليه الخصوم، لاعتباراتٍ هامّة تراها «المحكمة»، وقد

(١) «نظام المرافعات الشرعية»؛ الفصل السادس، من الباب التاسع، المادة: (١٣٠).

يغفل عنها الخصوم، منها عدم انطباق الشروط عليه^(١).

ومع أنَّ المُنظَّم أعطى «المحكمة» هذه «السُّلطة التقديرية»، إلا أنَّه لم يتركها مُرسلة، بل ألزم المحكمة - في حالة الرَّد - بيان سبب الرد، وإلا كان ردها مشوبًا بالعيب، وعُدَّ رُدُّها للخير أمرًا غير مقبول.

إنَّ صياغة هذه المادة على هذا النحو، تجعلنا نتيقنُ بأنَّ السُّلطة التقديرية، ليست مُنفصلة، كما يُصوِّره أعداؤها - ومنهم مُحامين وكُتَّاب -، بل هي أمرٌ مُنضبطٌ، بشروطٍ وقيودٍ، بموجبها تكون «الرقابة» عليها دقيقة.

٣ - جاء في نظام «الإجراءات الجزائية»:

(لرجل الضبط الجنائي - في حال التلبس بالجريمة - القبضُ على المُتَّهم الحاضر، الذي تُوجد دلائل كافية على اتهامه)^(٢).

وهذا - أيضًا - مثالٌ لـ «السُّلطة التقديرية» التي منحها المُنظَّم لـ «لرجل الضبط الجنائي»؛ لأنَّ الأصلَ في القبض، أن يكون بعد صدور أمرٍ قبضٍ من «النيابة

(١) وردت شروط من يُدرج اسمه في قائمة الخبراء، في المادة (١٢٨ / ٤)، من النظام نفسه.

(٢) «نظام الإجراءات الجزائية»؛ الفصل الثالث من الباب الثالث؛ المادة: (٣٣).

العامة»^(١)، ولكن مُنحت له هذه السُّلطة للمصلحة، فله - إن رأى مصلحةً للقضية - القبض على مُتهم، توافرت فيه دلائل، وله تركه حين استصدار أمر قبض.

وفي الأمثلة السابقة؛ نلاحظ أن «السُّلطة التقديرية» لم تأت مُطلقةً، بل أتت مُقيّدةً لأجل «المصلحة».

ففي المثال الأول قُيِّدت بأمرين: كثرة الاستمهال، وقصد المماطلة.

وفي المثال الثاني؛ أُلزمت «المحكمة» بالتسبب عند استخدامها، لتُعرف عِلَّة استعمالها، ومدى مُلاءمتها للمصلحة.

وفي المثال الثالث؛ قُيِّدت بأمرين: حال التَّلبُّس، ووجود دلائل كافية على الاتهام... فإن انتفت هذه القيود، رجعنا للأصل، وهو الإلزام بما نصَّ عليه النظام على سبيل الوجوب.

إذاً؛ «السُّلطة التقديرية» ليست سلطةً مُطلقةً، بل مُقيّدة بضوابط دقيقة، ثم هي محل رقابةٍ ومُراجعةٍ، وللمُتضرَّر من ممارستها عليه، أن يتظلم عند الجهة المُختصة.

[بَيَانُ «وَزَارَةِ الْعَدْلِ» لـ «السُّلطةِ التَّقْدِيرِيَّةِ»]:

(١) انظر: «نظام الإجراءات الجزائية»؛ الفصل الثالث من الباب الثالث؛ المادة: (٣٥).

شاهدتُ تصريحًا - قبيًا - لمعالي «وزير العدل» قال فيه:

(«السُّلطة التقديرية» وسيلةٌ مهمةٌ، لحسن سير العدالة، وتطبيق القواعد الشرعية والنظامية، التطبيق الصحيح.

هي: التزامٌ على القاضي، يفرض عليه الموازنة بين عدة خيارات، وأحكام مشروعة، ومتاحة له، لتطبيق أكثرها ملاءمة على الواقعة المعروضة عليه.

وبالتالي هو ليس اختيارًا محضًا، ولا اجتهادًا صرفًا للقاضي، وإنما هو مبنيٌّ على أساسٍ نظامي، وعلى مُعطياتٍ واقعيةٍ واضحةٍ، تكونُ مدعاةً له، لتطبيق هذا الحكم أو ذاك.

و «السُّلطة التقديرية» عليها رقابةٌ إجرائيةٌ من «محكمة الاستئناف»، ورقابةٌ مهنية من «المجلس الأعلى للقضاء»، بحيث يُضمن ألا تتجاوز حدودها، وأن تكونَ في محلّها، وبشروطها.

وأساسُ عملِ القاضي، هو عملٌ مرتبطٌ بالواقع؛ ولذلك المنظم إذا ترك فرصةً للقاضي في إيقاع عددٍ من الخيارات، للنظر إلى أكثرها؛ إنما ينصُّ بهذا التخصيص، على أن هذه الواقعة، لا يناسبها إلا أحكامٌ مُتعدِّدة، بحسب

الملاءمة، لأنَّ الواقع مُتغيِّرٌ بحسب الظروف...^(١). [باختصار].

قلتُ: ومع كُلِّ هذا الوضوح والبيان؛ إلا أننا نجد ما بين الحين والآخر، أكتوباتٍ ممن يجهل - أو يتجاهل - اعتبار «السُّلطة التقديرية»، وأهميتها، ويُطالب بإلغائها، وهذا أمرٌ لا يقبله من له أدنى دراية بصناعة الأنظمة وتطبيقها، وكثيرٌ ممن كتب في الموضوع على سبيل الانتقاد، لم يفهم - أصلاً - حقيقة «السُّلطة التقديرية»، ومجالاتها، وضوابطها.

بل صرَّح أحدُ المحامين، بأنَّ وضع «السُّلطة التقديرية» في «نظام المرافعات الشرعية»؛ ينتج عنه احتمال وجود: فسادٍ، أو هوى، أو جهل، لأنَّه كُلمًا تم التَّوسُّع في «السُّلطة التقديرية»؛ قابل ذلك وجودُ فسادٍ!

وقد قلتُ في مناسباتٍ عدة: ليس كُلُّ من تكلم في القضاء، وانتقد آليته التقاضي، على درجةٍ واحدةٍ من النِّية، والفهم، أو الهدف.

- فمنهم «مُحامٍ» خسر قضيتَه، فعَلَّق خسارته على القضاء.

- وآخر شخصٌ «مُعتمدٍ»، حُكِم عليه بحقِّ.

- وثالثٌ «حكواتي»، مُردِّدٌ، وناقلٌ لما يُقال في المجالس...

(١) شاهدتُ تصريحه مُصوَّرًا، على الموقع الرسمي لـ «وزارة العدل»، في تطبيق (Twitter).

- ومنهم صاحبُ الحقِّ، الذي يريد الإصلاح، ولكن البلاء أتى ممن سبق ذكرهم!

ومما أسلم به قبل إكمال هذا المبحث؛ أن نطاق «السُّلطة التقديرية» سيظلُّ محلَّ نقاشٍ بين «النيابة العامة»، و «المحكمة»، و «القاضي» من جهةٍ، وبين «المحامي» من جهةٍ أُخرى، وإذا شعر الأخير بأنَّها لم تُستعمل بوجهٍ صحيحٍ؛ فله التَّظلم بالطُّرق النظامية، وستكون الغلبة مع صاحب الحُجَّة.

[تَأْدِيبُ الْمُتَعَدِّي عَلَى «السُّلطةِ التَّقْدِيرِيَّةِ»]:

صدر من معالي «رئيس المجلس الأعلى القضاء» قرارٌ بإحالة (٤) من القضاة، للمحاكمة التأديبية؛ لإساءتهم استخدام «السُّلطة التقديرية»^(١)، مما يُؤكِّد تصريح معالي «وزير العدل» السابق، وفيه أنَّ «السُّلطة التقديرية»، وإن مُنحت للقضاة والمحاكم للمصلحة، إلا أنَّها ليست مُطلقةً، وهي محلُّ رقابةٍ؛ لضمان عدم تجاوز حدودها، وأن تكون في محلِّها، وبشروطها.

وعليه؛ فكلُّ من تضرَّر من حُكم قاضي، أو من إجراء محكمة، أو قدَّم طلبًا، ورُفِّض طلبه، مع أنَّ الموافقة عليه تدخل في إطار «السُّلطة التقديرية» لمن وُجِّه إليه

(١) انظر الخبر في موقع صحيفة «سبق الإلكترونية»، بتاريخ: (١٧/٩/١٤٤٠هـ)، تحت هذا

الطَّلَب، ورأى أَنَّ الحَقَّ معه؛ فله: التَّظَلُّمُ إلى رَئِيسِ «المَحْكَمَةِ»، أو «استِثْنافٍ» الحُكْم، أو رفعِ شَكْوَى لـ «المَجْلِسِ الأَعْلَى للقَضَاءِ»، حسب حالته، ويُسبب تظلمه، واعتراضه، واستئنافه، وشكواه، بسوء استعمال «السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ».

وبهذا نكون قد سلَّمنا لـ «الْمُنْظَمِ» وضعَ هذه «السُّلْطَةِ» لفائدتها، وأيضًا مارسنا حقنا في التَّظَلُّمِ، والاعتراض، والاستئناف، والشكوى.

فإذا نُصِرَ المُتَضَرَّرُ، فهذا حقُّه، وإذا كانت الأُخْرَى؛ فعليه تَقَبُّلُ النتيجة، إذ يَبْعُدُ أَنْ يَنْفَقَ قَاضٍ، ورَئِيسُ مَحْكَمَةٍ، وقُضَاةٌ استِثْنافٍ، ومَجْلِسٌ أَعْلَى للقَضَاءِ، مُنْفَرِدِينَ، على أَنَّ استعمالَ «السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ» في القضية المنظورة، تم بوجهٍ صحيح، ويكون الأمرُ غير ذلك.

وإذا أَصَرَ المُتَضَرَّرُ - بعد هذا - أَنَّهُ لا يزال على حَقٍّ، وَأَنَّ القَاضِي أساءَ استعمالَ «السُّلْطَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ»؛ فهو مُكَابِرٌ!

* * * * *

المَبْحَثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

[الإِجْرَاءُ البَاطِلُ، وَمُخَالَفَةُ الأَنْظِمَةِ]

الأصل أن كُلَّ قَضِيَّةٍ يجب أن تَسِيرَ وفق إِجْرَاءَاتٍ صَحِيحَةٍ، شرعاً ونظاماً،
وَأَلَّا يَشُوْبَهَا ما يَعْيبُهَا، ولا عِبْرَةٌ بالإِجْرَاءَاتِ غَيْرِ المَشْرُوعَةِ، المُخَالَفَةُ لِلأَنْظِمَةِ،
وهذا مَبْدَأٌ عَامٌّ، وإن اِخْتَلَفَتْ بَعْضُ حَالَاتِهِ الفِرْعَوِيَّةِ.

والقاعدةُ الشرعية والقانونية المُستَفْرَغة؛ تقول:

(ما بُنِيَ على باطلٍ؛ فهو باطلٌ)^(١).

(١) ومثلها: (المبني على الفاسد فاسدٌ)، و (إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)، و (الفرع يسقط إذا سقط الأصل)، و (إذا بطل المتضمن بطل المتضمن).
وهي قواعدٌ صحيحةٌ، وأصلها في «الكتاب» و «السنة»، مع وجود استثناءات لها، ويستعملها
- بكثرة -: الأصوليون، والفقهاء، والقانونيون، وبينون عليها استدلالاتهم، وليس هذا
موضع التفصيل فيها.

انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٣٤، و ٤٦٣، و ٤٦٥)، و «مجلة الأحكام
العدلية» (م/ ٥٠، ٥٢ ص ٩٢)، و «شرح القواعد الفقهية» للزرقا (ص ٢٦٣، و ٢٧٣)،

وجاء في «نظام الإجراءات الجزائية» فصلٌ خاص بـ (أوجه البطلان)، وشمل خمس مواد^(١).

وخلاصة الفصل المذكور: بطلانُ كُلِّ إجراءٍ مخالفٍ للشريعة وللأنظمة، وكُلُّ بطلانٍ يرجع لعدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث التشكيل، أو الاختصاص؛ فيتمسك به في أيِّ حالٍ، وتقضي به المحكمة، ولو بغير طلبٍ. وفي غير ما سبق؛ إذا كان البطلانُ لعيبٍ في الإجراء، ويمكنُ تصحيحه؛ يُصحح، وإلا حُكم بالبطلان.

ولا يترتبُ على البطلانِ، بطلانُ الإجراءات السابقة عليه، ولا اللاحقة له، ما لم تُبَنَ عليه، وإذا وُجد في الدعوى عيبٌ جوهريٌّ، لا يمكن تصحيحه؛ فلا تُسمع. قلتُ: وعلى أهمية الإجراء الصحيح، ووجوبه في حماية حقوق الناس، وعلى تحريم الإجراء الباطل، ومخالفة الأنظمة، وكونها اعتداء على حقوق الناس؛ إلا أنه - الإجراء الباطل - يُشكّلُ ثغرةً ينفذ منها بعضُ المحامين لإنقاذ المجرمين.

و «القواعد الفقهية» للدعّاس (ص ٨٦، و ٨٧)، و «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية» للبورنو (ص ٣٤٢)، و «القواعد الفقهية وتطبيقاتها» للزُّحيلي (١/ ٤٥٠، و ٤٥٧، و ٤٦٤).

(١) «نظام الإجراءات الجزائية»، الفصل التاسع، المواد (١٨٧ - ١٩١).

وبعيداً عن العمق الشرعي والقانوني المقارن في «مسألة البطلان»، إلا أنني أُنَبِّه إلى أمرين:

الأمر الأول: علينا التقيّد بما ورد في «الشريعة» و «الأنظمة» المستمدة منها، التي لم تُجْعَلْ إلاّ لإنصاف الشخص، وحمائيته، وعدم التعديّ عليه، وتمكينه من حقوقه، وحرّيته المقرّرة شرعاً وقانوناً، ويجب أن تتم جميع إجراءات ما قبل المحاكمة؛ ك: المداهمة، والاعتقال، والتفتيش، والإيقاف، والاستجواب، وفق الإجراءات الصحيحة.

كما أنّ المحاكمة بما فيها من تشكيل المحكمة، واختصاصها، والترافع فيها؛ يجب أن يتمّ كلّ ذلك بالوجه الصحيح، ويُمكنُ «المتهم» من كافة حقوقه، بما فيها الدفاع عن نفسه.

الأمر الثاني: إذا اتُّهم شخصٌ في جنائية ارتكبتها، واجتمعَ فيها كلّ أركان الجريمة، وتمّ الحُكْمُ عليه بموجبها، ولجأ الجاني إلى مُحامٍ لخلاصه منها، والبحث له عن ثغرةٍ، للخروج منها، بالاعتراض على الحُكْم؛ فعلى المحامي أن يتقي اللهَ ﷻ، ولا يتفحّص الحُكْمَ الصّادر، ويتأمل في التوصيف، والتسبيب، وما سبق الحُكْمَ من إجراءاتٍ، ليبحث فيها عن إجراءٍ باطلٍ يدخل من خلاله إلى الطعن، أو الاعتراض؛ لأنّ في ذلك هضمًا لحقوق آخرين، وإخلالاً بـ «النظام العام»، من خلال الدفاع عمّن تحقّق من جنائته، ولو بوجهٍ غير مشروع.

نعم! قد يحدث خللٌ في الإجراء لا نرتضيه، ويجب أن يُسأل عنه من اتخذه، ويُنبه على مخالفته للإجراء الصحيح، ولا بأس من معاقبته إدارياً، ولكن يجب ألا يكون هذا الخلل عذراً لإنقاذ جانٍ، أضرَّ بالمجني عليه، وبمجتمعه، وبنفسه!

[مَسْأَلَةٌ «الْحُكْمِ بِالْبُطْلَانِ»]:

هذه مسألةٌ طويلةٌ، ومُعقَّدةٌ، ولها أفرعٌ وأوجهٌ، ومُختلفٌ فيها، ولا يمكن أن يتسعَ لها مبحثٌ مختصرٌ كهذا، ولكن أضعُ لمحةً مختصرةً لها؛ فأقولُ:

ما وُضعت الأنظمة الجنائية، إلا لتقييد التصرُّفات، وضبط الإجراءات، للتوصل - بإنصافٍ - إلى إدانة «المتَّهم» ومعاقبته، أو إثبات براءته وتركه، ولكون القائمين على تطبيق هذه الأنظمة غير معصومين، فقد يشوبُ الاجراءاتِ أخطاءً غيرٌ مقصودةٍ، يُؤدِّي بعضها إلى بطلانِ هذه الإجراءات.

وقد ذهبت سياساتٌ تنظيمية إلى تقرير البطلان، جزاءً لمخالفة القواعد الإجرائية، احتراماً للقانون الجنائي، ولكنها سياسةٌ تقود إلى المبالغة في الشكليات، وتعقيد الإجراءات، وتأخر سير العدالة، وربما أوجدت ثغرةً ينجو منها الجاني.

وذهبت سياساتٌ أخرى إلى قصر - البطلان على مخالفات القواعد الهامّة، والتسامح في مخالفة القواعد الأقل أهمية، وهي سياسةٌ تكفلُ تناسباً بين أهمية

القاعدة وجزاء مخالفتها، وتؤدي إلى مرونة سير الدعوى، وتتفادى الشكليات والتعقيد، ولا يجد الجاني مع هذه السياسة فرصة للنجاة.

والأقرب: التوسُّط بين هاتين السَّيَاسَتَيْن؛ فمن الصَّعْبِ إعمال واحدة، وترك الأُخْرَى.

ويمكن تقسيم هاتين السَّيَاسَتَيْن، إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب البطلان القانوني؛ ومقتضاه: يتعيَّن على المشرِّع تحديدهُ حالاتِ البطلان، وعدم تجاوزها قضاءً، وقفلُ بابِ الاجتهادِ فيها، على قاعدة «لا بطلان بغير نصٍّ».

هو مذهبٌ نصِّيٌّ، ويضعُ طريقًا واضحًا لسير العدالة، ويُغلق باب الاختلاف في الآراء والأحكام.

المذهب الثاني: مذهب البطلان الذاتي؛ ومقتضاه: عدمُ تحديدهِ حالاتِ البُطلان، ومنحُ القضاءِ «سلطةً تقديريةً»، بموجبها يُفرِّقُ القاضي بين القواعدِ الجوهريَّةِ وغيرِ الجوهريَّةِ، وفقَ معاييرٍ مُحدَّدةٍ، ويحكم بالبُطلانِ في مخالفةِ القواعدِ الجوهريَّةِ، ويتسامحُ في غيرها، متى ما رأى أنَّ ذلك يُحقِّقُ سير العدالة.

وعلى مرونة هذا المذهب، إلا أنه يفتح باب الاختلاف في الآراء والأحكام، للاختلاف في تمييز القواعد الجوهرية من غيرها^(١).

ومن خلال متابعتي للواقع في بلادنا؛ رأيتُ أن «النيابة العامة» و «القضاء»، ربما راعوا السياسة الثانية، مع إعمال السياسة الأولى لكونها الأصل، بخلاف المحامين فهم يأخذون بالسياسة الأولى، لكونها الأصل، ومنصوص عليها بأنظمة إلزامية، و «لا اجتهاد في مورد النص»، وربما تضجّر بعضهم من وجود مخالفة في الإجراءات، تقود إلى «البطلان»، ومع ذلك لم يلتفت إليها، وحُكِم في القضية!

والمسألة لم تستقر فيها «التشريعات» على رأي، وفيها مذهبين كما تقدّم، والتوسط في المسألة خير، ومن عمل في «النيابة العامة» أو «القضاء»، فهم معنى ميلي للتوسط.

* * * * *

(١) انظر: «المبادئ العامة للإجراءات الجنائية» (ص ٢٥٧)، و «أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية» للشهراني (ص ١٢١).

المبحث الثامن والعشرون

[أحقية المدعي بالحكم لصالحه]

غضبٌ متكررٌ نسمعه باستمرارٍ من أشخاصٍ - أصيلين أو وكلاء (محامين) - يرفعون دعاوى قضائية على آخرين؛ حيث يرون أن القاضي ملزمٌ بالنظر في دعواهم، من الوجه الذي يرونه هم، وبالتالي فالقاضي ملزمٌ بالحكم لهم مطلقاً.

وعندما يحدث غير ما أرادوا، سواءً بالحكم عليهم، أو الحكم بصرف النظر عن دعواهم، لسببٍ معتبرٍ، كعدم الاختصاص مثلاً؛ فالقاضي في نظرهم: جاهلٌ، ولا يفهم، ومخالفٌ للشرع، ولا يتقيد بالأنظمة الواردة، ويجب تقديم شكوى عليه...

ويرون - عند النطق بالحكم بكلِّ بينةٍ ووضوحٍ - أنه يلزمهم عدم الرضى بالحكم، وأن عليهم طلب «الاستئناف»، وعند عودة الحكم من «الاستئناف» بالتأييد، لا يُسلمون بذلك، ويرون أنه يتعين عليهم «التماس إعادة النظر»، وهكذا في دوامة لا تنتهي، تصل إلى «المجلس الأعلى للقضاء»، بل و «المحكمة العليا»، بل قد يقومون برفع الأمر إلى «المقام السامي»، وتمهيج «الرأي العام»!

وقد يكون لبعض المحامين دورٌ، في وجود هذه الدوامة، التي ترهق الأجهزة

القضائية؛ لأنهم لا يعترفون بصحة تصرف القاضي، ولا بصحة الحكم حين يكون كذلك، حتى لا يظهر موقفهم ضعيفاً عند موكلهم، فيصرون - أمامه - على أن الحق لا يزال معه، وأن القاضي مخطئ في تصرفه، ومخالف لـ «نظام المرافعات الشرعية»، بل قد يصفونه بـ «الجور»، كل ذلك ليقتنعوا موكلهم بأنهم أدوا المهمة على أكمل وجه، ولكن الخلل من القاضي، ومن محكمته.

وأقول: إنه يجب على هؤلاء أن يعلموا أن امتلاك حق رفع الدعوى، والتزام القاضي بسماحها، عند اكتمال شروطها الشكلية؛ لا يلزم منه أن يكون لهم حق في موضوع الدعوى، وأنه يجب أن يحكم لهم به!

* * * * *

المبحث التاسع والعشرون

[مناقشة القضايا خارج أروقة المحاكم]

من أسوأ ما نراه - اليوم - من «وسائل الإعلام»، مناقشتهم لقضايا، لا تزال رهن التحقيق في «النيابة العامة»، ولم تثبت الإدانة، أو البراءة بعد، أو لا تزال في «الدائرة القضائية» بين أروقة المحاكم، ولم يصدر بعد حكم نهائي، ثم تكون القضية من قبلهم في أخذ ورد، وربما استدعوا أحد أطراف الخصومة، أو محاميه، وناقشوه على الهواء!

وقد صدرت توجيهات عليا، تمنع الخوض في القضايا المنظورة لدى المحاكم، وكذا التي لا تزال رهن إجراءات «النيابة العامة»؛ فالدخول في مثل هذا الباب، فيه مخالفة للأنظمة؛ وإفساد لمسار القضية، وتشويشاً على المحقق والقاضي، وقد يتأثران بمطالعة ما كتب، أو عند مشاهدة ردة فعل «الرأي العام»، وهذا التأثير قد ينعكس على أعمالهم القضائية... ولا شك.

ومما يؤسف له أن بعض المحامين قد تورط في ذلك، فيناقش قضية موكله في «وسائل الإعلام»، أو «وسائل التواصل»، وهي لا تزال تحت التقاضي، ولم يفصل فيها - بعد - بحكم قضائي مكتسب للقطعية، وربما تعرّض لخصومه.

بل قد يتطور الأمر وتُصبح القضية قضية «رأي عام»، يتلقفها العامة على ألسنتهم، وتكون حديث مجالسهم، والكل يفتي فيها ويقضي، وهو لم يسمع أقوال الطرفين، ولم يطلع على نتائج تحقيقات «النيابة العامة».

وأحياناً تدخل «القنوات الفضائية» في الموضوع، وتبثُّ حلقات مباشرة عن القضية، تستدعي فيها مُحامٍ، وناشطٍ في حقوق الإنسان، وطبيب نفسي، وأخصائي اجتماعي، وأحد أطراف القضية!

وربما تكون القضية «أسرية» خاصةً، فيفضحون الأسر على الهواء مباشرة، مما يلجئ بعض الجهات الرسمية ك: «النيابة العامة»، و «وزارة العدل»، و «وزارة العمل والتنمية الاجتماعية» للتدخل، وإصدار بيان لتوضيح ملبسات القضية، لكثرة ما يردهم من اتصالات، ولشدة الحرج الذي يأتيهم من جراء هذه القضية، ولاسيما من «وسائل إعلام» لا يعنىها سوى السبق الإعلامي، والإثارة الإعلامية، ليس إلا.

والصواب والحكمة في مثل هذه المسائل؛ عدم طرح أي قضية للنقاش في «الإعلام»، ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائي، مكتسباً للقطعية، باستثناء القضايا الأسرية، ولو احتوت على عنفٍ، فالسُّرّ أولى، وليس عذراً لهم، أنها قضية مُنتشرة، والعامة يتداولون مقاطع مُصورة لبعض فصولها؛ لأنَّ عمل العامة، ليس دليلاً يُستند إليه، فيبقى الأمر على الحظر.

وأعرفُ عدَّةَ قضايا أُسرية، كانت محلَّ رعاية واهتمام من قِبَلِ «النَّيَابَةِ الْعَامَّةِ» و «القضاء»، ومخوفةً الكتمان، وبسببِ تناولِ «الرأي العام» لها، خرجتِ القضيةُ للعلن، بصورةٍ فيها إساءةٌ للجهات القضائية.

فاضطرت الجهات المختصة، للتصريح لـ «الإعلام» بالواقعة بتفاصيلها، فهتكت بذلك سِترَ الأسرة، ثم كان الحقُّ - في آخر المطاف - مع القضاء.

[نَشْرُ «الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ»]:

بعد أن خالصنا إلى عدمِ الخوضِ في القضايا، قبل الفصلِ فيها بحُكمٍ مكتسبٍ للقطعية، أقول - هنا - إنَّ الخوضِ في «الأحكام القضائية»، بعد إقفالِ بابِها بحكمٍ مكتسبٍ للقطعية، أمرٌ لا حرجَ فيها، ولو كان علناً، بشرط أن يقومَ بذلك مُتَّصُونَ، وبشكلٍ يُثري المسائل القضائية والقانونية، دون اتِّهامٍ أو تجريحٍ لأحدٍ.

لذا؛ نرى أنَّ الجهات المختصة بهذه الأحكام، وهي «وزارة العدل»، و «ديوان المظالم»، تقومُ بنشرِ - «الأحكام القضائية» المكتسبة للقطعية، بعد حذفِ هوية أطراف الخصومة، سواءً كانوا أشخاصاً حقيقيين أو حُكْمِيِّين، وحذفِ أسماء القضاة، ويتم نشرها ورقياً وإلكترونياً.

[فَوَائِدُ نَشْرِ «الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ»]:

لنشر هذه الأحكام من قبل مصدرها الأصيل، عدة فوائد؛ منها:

- ١ - أنه - من قبل هذه الجهات - من باب الشَّفافية، ليَطَّلَعَ الْمُخْتَصُّونَ عَلَى سِيرِ الْقَضَاءِ، وَكَيْفِيَةِ نَظَرِ الْقَضِيَّةِ، وَصُدُورِ الْحُكْمِ، وَصَفِ الْوَاقِعَةِ، وَتَسْبِيبِ الْحُكْمِ.
 - ٢ - يُعْطَى - هَذَا النِّشْرُ - شَيْئًا مِنَ الرِّقَابَةِ الشَّعْبِيَّةِ (لِلْمُخْتَصِّينَ) عَلَى الْقَضَاءِ.
 - ٣ - أَنَّهَا تُشَكِّلُ ثِقَافَةً قَضَائِيَّةً وَقَانُونِيَّةً، وَمَرَجَعًا مُوثِقًا لِدَى الْمُهْتَمِّينَ بِالشُّؤُونِ الْقَضَائِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ، وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ لِلتَّدْرِيسِ، وَالطَّرْحِ وَالْمُنَاقَشَةِ.
- وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلشَّخْصِ نَشْرَ - حُكْمٍ قَضَائِيًّا لَهُ عَلَى خِصْمِهِ، دُونَ حَذْفِ اسْمِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ نَهَائِيًّا مُكْتَسِبًا لِلْقِطْعِيَّةِ؛ فَفِي ذَلِكَ تَشْهِيرٌ، وَلَا يَنْبَغِي ابْتِزَازُ خِصْمِهِ بِهَذَا الصِّكِّ، وَهَذِهِ جَرِيمَةٌ جَنَائِيَّةٌ، تُعَاقَبُ عَلَيْهَا الْأَنْظُمَةُ.
- وَمَا يُؤَسِّفُ لَهُ أَنْ نَشَرَ «الْأَحْكَامَ الْقَضَائِيَّةَ»، وَ «الْوَثَائِقَ الْحُكُومِيَّةَ»، تُلَاقِي - الْيَوْمَ - رَوَاجًا كَبِيرًا، عَبْرَ «وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ»، بَلْ حَتَّى «الْوَثَائِقَ السَّرِّيَّةَ وَالْأَمْنِيَّةَ»، لَمْ تَسْلَمْ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحْضُورٌ، وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهَا^(١).

[تَكْمِيلٌ]:

- (١) وَمِنَ الْعَجَائِبِ، أَنَّ رَأَيْتُ امْرَأَةً لَهَا حِسَابٌ عَلَى أَحَدِ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ، وَهِيَ زَوْجَةٌ لِمُضَابِطٍ كَبِيرٍ، قَدْ كَلَّفَ زَوْجُهَا بِقِيَادَةِ حَمَلَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ، وَيَبْدُو أَنَّهُ أَرْسَلَ لَهَا صُورَةَ خُطَابِ التَّكْلِيفِ، لِتَطَّلَعَ عَلَيْهِ، فَصُورَتُهُ وَنَشْرَتُهُ عَلَى حِسَابِهَا، مُتَبَاهِيَّةٌ بِهِ، وَمُفْتَخِرَةٌ بِزَوْجِهَا.
- فَرَأَيْتُهَا - فَوَرَ نَشْرَهُ - عَبْرَ بَرِيدِهَا الْخَاصِّ، وَوَضَحْتُ لَهَا أَنَّ فَعْلَهَا جَرِيمَةٌ إلكترونية، وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهَا، وَرَبِمَا تَضَرَّرَ زَوْجُهَا، فَتَفَهَّمَتِ الْأَمْرَ، وَقَامَتْ بِحَذْفِ الْمَوْضُوعِ، وَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ - مِنْهَا - عَنِ الْجَهْلِ، وَحُسْنِ نِيَّةٍ.

بينما كنتُ أراجع هذا الكتابَ في صورته الأخيرة، إذ صدر من «المحكمة الجزائية» حُكمان، في قضيتين مختلفتين.

١ - الحكم الأول من «المحكمة الجزائية» بـ «الرياض»، بإيقاع العقوبة على مواطنٍ وجَّه إلى مواطنةٍ، لفظةً عُصْرِيَّةً، وهي كلمة «صومالية»، وذلك عبر أحد مواقع «التوصل الاجتماعي».

٢ - والحكم الثاني من «المحكمة الجزائية» بـ «الدَّمام»، بإيقاع العقوبة على شخصٍ تحرَّش بمواطنةٍ عفيفةٍ، مُستترةٍ بحجابٍ شرعيٍّ كاملٍ، من خلال الالتصاق بها - عمدًا - من الخلف، وذلك في داخلٍ أحد «المتاجر الغذائية».

فقام بعضُ المُحاميين والمُحاميات، بالكلام على الحُكم الشرعي، ونقده، وتحليله، بطريقةٍ غريبةٍ، كما تعودنا من مثلهم، حتَّى أنَّ مُحاميةً كتبتُ، مُستنكرةً الحُكم، بحجَّة أنَّ هذه الكلمة، لا تُعدُّ جرحًا ولا عيبًا، وأنها كـ: «سعودية» و «خليجية» و «يمينة»، ولا شيءَ فيها، فكيف يُعاقبُ المواطنُ عليها؟!

ومنهم من رأى أنَّ العقابَ الذي حلَّ بالمتحرِّش، ضعيفٌ جدًّا، ولا يليق بحجم الجرم القبيح، ومنهم من شنَّ على القاضي لاكتفائه - في حُكمه - بالحقِّ العام، وعدم حُكمه للمرأة بالحقِّ الخاص.

تحليلٌ ونقدٌ! لا يقولُ به مُحامٍ محترم، يعرفُ ما له وما عليه.

ثم قرأتُ تحت أكتوباتهم تعليقاتٍ، فيها تجنيًا على «القضاء» و «القضاة»، من قبل مُتدربين، وآخرين من دارسي «القانون»، وغيرهم من الغوغاء، ممن يمدُّ لسانه الجريء، مُتخفيًا باسم مستعار، وهو ليس أهلاً للكلام في أحكام العبادات العامة، فكيف بأحكام الخصومات القضائية؟!

يكونُ - هذا - من الجميع؛ وهم لم يطلعوا على «لائحة الادعاء العام»، ودون حضور «جلسات المحكمة»، ولم ينظروا في «الصِّكِّ الشرعي»، الذي جاء فيه ذكرُ الواقعة، وتوصيفها، والحكمُ فيها، وتسبيبه، وأدلتُه، بل بمجرّد رؤية الخبر - مُجتزأً - عبر مصادر إعلامية وإلكترونية، غير موثوقة، ولا تُعد مصدرًا نظاميًا، لنقل مثل هذه الأخبار.

وهذا ما تعودنا رؤيته عبر «وسائل التواصل»، بسبب بعض المحامين والمحاميات، ومتدربين، وطلاب «قانون»، ممن لم يتأدّبوا بـ «أخلاقيات المهنة»، وهم إن كانوا قلةً، إلا أنّ أكتوباتهم تُجرّء العامة على «القضاء» و «القضاة».

المَبْحَثُ الثَّلَاثُونَ

[القَضَاءُ بَيْنَ الْأَمْسِ وَالْيَوْمِ]

القضاء ركنٌ أصيلٌ في حياة الفرد والمجتمع، وبها تستقر أحوال المجتمعات، لضمانهم أن الحقَّ محفوظٌ؛ لذا تهتم الدول كافة بـ «المرفق العدلي»، وتُوليه عنايةً فائقةً، وتسعى لتطويره، بما يُناسبُ تحقيقَ العدلِ للنَّاسِ، وبما يُوافقُ ما يستجدُّ من تقنياتٍ حديثة، وتسعى لتطوير القُضاة، عبر ابتعاثهم لدوراتٍ علمية، أو السَّماح لهم بإكمال الدِّراساتِ العُليا في مجالِ اختصاصِهم.

وفي القديم كان القضاء - لدينا - يمر بمراحلٍ تطويرية بطيئةً جدًّا، تكادُ تنعدمُ في بعض الأزمنة والأمكنة، وكان يسيرُ على الطريقة التقليدية في سنواتٍ عديدة، مما جعلَ بعضَ المُتقِّنين، ولاسيما الحُقوقيين، يتكلَّمونَ عنه باستياءٍ، ويطالبون بتحديثه وتطويره، وبعضهم يسوق حديثه بتهكُّمٍ.

وإن كانت كتابات بعضهم تحمل نوعًا من المبالغة السلبية، والنظرة غير المنصفة للقُضاة؛ إلا أن القضاء كان - بحقٍّ - بحاجةً إلى تطويرٍ وتحديثٍ، وهذا ما حدثَ فعلاً في السنوات القليلة الماضية.

وأشيد - ويشيد كل منصفٍ مُهتمٍ ومتابعٍ للشؤون القضائية - بما يمر به

«المرفق العدلي» من تطورات وتحديثات مستمرة، قفزت بالقضاء والتقاضي قفزات كبيرة، حتى أن المتابع لا يستطيع - أحياناً - ملاحظة ما يستجد من تنظيمات، وتعليقات، وتعاميم، فيها الكثير من التوجيهات والتحديثات، التي تجعل التقاضي أيسر تعاملًا، وأكثر مرونة، مما كان عليه في السابق، وهي تصل إلى «المحاكم» أولاً بأول^(١).

[ضبط تاريخ تطوير القضاء]:

نستطيع تحديد تاريخ هذا التطوير، اعتباراً من سنة (١٤٢١هـ)، وهو تاريخ خروج «نظام المرافعات الشرعية»، كما سيأتي، وهو بلا شك فتح عظيم، ومن خلال رصد تطوير «المرفق العدلي» قبل وبعد هذا التاريخ؛ سنجد أن التطوير قبله بطيء، لا يتجاوز الأمور التقليدية، بينما التطوير السريع والحديث، في الأنظمة، والتعاميم، والإجراءات، والمباني، حصل ابتداءً من هذا التاريخ.

(١) كنت قد كتبتُ هذا المبحث، وانتهيتُ منه في وقته، وهو قبل ثلاث سنوات، وبعدها قفز «المرفق العدلي» قفزات عظيمة - غير مسبوقه - في التطوير، تجاوز بها تطوير المرافق الحكومية، وأصبح ذلك حديث الناس، ومن الصعب تضمين ذلك في هذا المبحث، بعد الانتهاء من الكتاب، فاكثفتُ بما كتبتُه سابقاً، واكتفاءً بهذه الإشارة هنا. ولو نظرنا - فقط - إلى الثقلات التطورية، التي حدثت بسبب «جائحة كورونا»، لاحتجنا - للكلام عنها - كتاباً مستقلاً.

وهذه لمحة سريعة لهذا التطور اعتبارًا من هذا التاريخ:

١، ٢ - صدر نظامين مهمّين، الأول: «نظام المرافعات الشرعية» الذي صدر بتاريخ (٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ)، وتبعه «نظام الإجراءات الجزائية» الذي صدر بتاريخ (٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ)، وهما من الفتوحات الهامة لـ «المرفق العدلي» على المستوى المدني والجزائي (الجنائي)، يعرف ذلك من نظر في هذين النظامين، وتعامل معهما، وترافع بموجبها، وقارن في الترافع والإجراءات قبلهما وبعدهما.

ونستطيع تسمية الأول منهما: «قانون أصول المحاكمات المدنية السعودي»، والثاني «قانون أصول الإجراءات الجزائية السعودي»، وإن كان هذا الأخير المعني به بدرجة أولى «النيابة العامة»، إلا أنّ «التَّقَاضِي» في القضايا الجنائية، يتم بموجبه، كما أنّ «التحقيق» فيها لا يتجاوزه.

٣ - صدر «نظام المحاماة» بتاريخ (٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ)، وهو التاريخ نفسه الذي صدر به «نظام الإجراءات الجزائية»، وقد غيّر هذا النظام كثيرًا من مسار ما يُعرف فقهاً بـ «الوكالة بالخصومة»، وحدّد - بدقّة - مفهوم «المحامي»، وشروطه، وممارسة عمله، وبيّن ما عليه من التزامات، وماله منها، سواء ما كان بينه وبين الدولة، أو ما كان بينه وبين عملائه.

وقد بيّنتُ في مواضع عدة من هذا الكتاب، كثيرًا من ملامحه.

٤ - صدر «نظام القضاء» الجديد بتاريخ (١٩/٩/١٤٢٨هـ)، وهو نسخة محدثة عن النظام نفسه الذي صدر بتاريخ (١٤/٧/١٣٥٩هـ)، والتباين بينهما كبيرٌ جداً، ففي الجديد تم تسمية «المحكمة العليا»، و «محاكم الاستئناف»، ومحاكم الدرجة الأولى: «المحاكم العامة»، و «الجزائية»، و «الأحوال الشخصية»، و «التجارية»، و «العمالية».

وأصبحت المحاكم على درجتين، محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الدرجة الثانية، مما يعني أن التقاضي أصبح على درجتين، واستجد فيه: «التجارية»، و «العمالية»، وإن كانت الأولى قد أُقرت في نظامٍ قديمٍ جداً خاصٍّ بها^(١)، ولكنها قد أُقرت - فُعِّلت - حديثاً.

أمّا محاكم «الأحوال الشخصية»؛ فقد كانت من قبل تحت اسم «المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة»، ونطاق اختصاصها ضيقٌ، فغير الاسم، وأضيف إليها الكثير من الاختصاصات، المتوافقة مع الاسم الجديد، وجعل فيها «دوائر إنائية»، لإنهاء عدة قضايا من جلسة واحدة، ودون خصومة.

ومحاكم «الاستئناف» نسخةٌ مطوّرة من محاكم «التمييز» السابقة، ومن الجديد

(١) وهو «نظام المحكمة التجارية» الصادر سنة: (١٣٥٠هـ)، الذي يُعد أساس «القانون التجاري السعودي».

فيها - إضافة إلى كونها تُدقق الأحكام -، أنّها تزيد على «التمييز» بفتح باب «المرافعة» من جديد، ليكون ذلك درجةً ثانيةً، من درجتي التقاضي، وهذا لم يكن موجوداً من قبل، وفيها المزيد من ضمانات التقاضي.

٥ - صدر «نظام التنفيذ» بتاريخ (١٣/٨/١٤٣٣ هـ)، وأصبح «قضاء التنفيذ» مُستقلاً بقرضاته ومحاكمه، وانسلخ اختصاصه بأكمله عن «نظام المرافعات الشرعية»، و «نظام ديوان المظالم»، كما نصّ عليه النظام نفسه^(١).

ومن حسنات هذا النظام؛ أنّه جعل للكثير من المستندات حجيةً تنفيذيةً، فأصبح حاملها، لا يحتاج إلى التقاضي، لاستصدار حكمٍ قضائيٍّ للتنفيذ عليها، بل وجودها يكفي للتنفيذ مباشرة.

وأعطى النظام «قاضي التنفيذ» سلطةً جبرية، للتنفيذ - مباشرة - على مُستنداتٍ عدة، دون حصول الدائن على حكمٍ قطعيٍّ من «القضاء العام»، أو «القضاء الإداري»، أو اللجان القضائية أو شبه القضائية^(٢).

فخفّف هذا النظام على الجهات القضائية المختصة، وعجّل من سير التقاضي في كثيرٍ من الخصومات، التي تنشأ عن المُستندات المعنيّة في النظام نفسه، وهي

(١) انظر: «نظام التنفيذ»، أحكام عامّة، المادة (٩٦).

(٢) انظر: «نظام التنفيذ»، المادة (١)، والفصل الثاني: السند التنفيذي، المادة (٩).

كثيرة، وقابلة للزيادة، فعادت المظالم إلى أهلها، يسر وسهولة.

لقد جعل هذا النظام - للأحكام القضائية - هيبةً فوق هيبتها؛ فأوقف المhapلين في تنفيذ الأحكام القضائية عند حدّهم، وأدّبهم!

٦ - نظرًا لصدور «نظام القضاء» الجديد و «نظام التنفيذ»، وللتحديث المستمر في الأنظمة القضائية، فقد تم إصدار نسخة جديدة من نظامي: «المرافعات الشرعية»، و «الإجراءات الجزائية»، لتتوافق مع ما صدر بعدهما دون تتعارضٍ معها، وصدر النظام الجديد لهما بتاريخ (٢٢ / ١ / ١٤٣٥ هـ)، فكان بين نسختي النظامين القديمة والجديدة (١٥) سنة، وهي مُدَّةٌ يسيرةٌ، مقارنةً بأعمار القوانين وتجديدها.

صدور مطبوعاتٍ علمية، فقهية، وقضائية.

لقد قامت «وزارة العدل» - مشكورةً - بإصدار مجموعاتٍ علمية مباركة، طُبعت منها عشرات الآلف من النسخ الورقية، وتم توزيعها مجانًا على القضاة، وشركائهم في «المرفق العدلي» (المحاميين)، وغيرهم ممن لهم علاقة بموضوعاتها، كما تم تأمينها إلكترونيًا على شبكة «الإنترنت»، ليطلع عليها، ويستفيد منها، من لم تيسر له النسخ الورقية.

وتعدُّ هذه المطبوعات، مرجعيةً علميةً قضائيةً كبيرة، للمختصين في الشؤون

القضائية والقانونية، من: القضاة، والمحامين، والمحكمين، والمستشارين الشرعيين والقانونيين، والمؤثّقين، وغيرهم، ولما تحويه من مُستنداتٍ شرعيةٍ ونظاميةٍ، وحُسنِ تكييفٍ للدَّعاوى وأحكامها، وأحكامٍ قضائيةٍ قطعيةٍ، في مختلف القضايا.

ومن هذه الإصدارات:

٧، ٨^(١) - مجلة «العدل» و «القضائية».

وهما مجلّتان علميتان مُحكّمتان، تُعنى بتحكيم ونشر- البحوث العلمية، ذات العلاقة بالأُمور القضائية، وما يلحقُ بها، مع نُشرٍ ما يَستجدُّ من أنظمةٍ ولوائح، وتعاميم ذات العلاقة بالشؤون القضائية^(٢).

(١) هذا الترفيم تابعٌ لما سبق؛ فالحديث لا يزل عما صدر مما يخص تطور «المرفق العدلي».

(٢) قاد دفتها باحترافية تامّة - مديراً للتحرير - فضيلة الشيخ: محمد بن راشد الدبيان، منذ بدايتها إلى حين تقاعده، وأسهم في توزيعها مجاناً على القضاة والمحامين ومن لهم علاقةٌ بمجال المجلّتين.

وقد مرّت هاتان المجلّتان بأزماتٍ مالية، أخرت صدورَ عدّة أعدادٍ، وكادت تعصفُ بهما، لولا فضلُ الله، ثم قيادة وحنكة مدير التحرير المذكور.

وَزَوَّدت هاتان المجلَّتان المُختصين بالشؤون القضائية والقانونية، وكذا المهتمين بالشؤون نفسها، بمئات الأبحاث العلمية الفقهية والقانونية، التي لها صلةٌ بالقضاءِ وما يتعلَّقُ به، زيادة على تزويدهم بما يستجدُّ من أنظمةٍ وتعاميمٍ، وأخبارٍ وإحصاءاتٍ مُتعلِّقةٍ بالقضاء.

كما أنَّ المجلتين كانتا بركةً على الأكاديميين، فحكَّمت لهم مئات البحوث العلمية، التي أعدَّوها لغرض الترقية العلمية، ونشرتها لهم، فأسهمتا في ترقية تهم.

٩ - «مدونة الأحكام القضائية».

هي جمعٌ لعشرات الأحكام القضائية النهائية، المكتسبة للقطعية، وقد صدرت في ثلاثة أجزاء في سنتي (١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ)، وأولها تضمَّن في مُقدِّمته مجموعةً من قرارات «المجلس الأعلى للقضاء»، ثم الأحكام القضائية، ولكنها لم تكن مُرتبة وفق تصنيفٍ فقهي، وعُوِّض ذلك بفهرسٍ لها مُصنَّفٍ حسب الموضوعات.

وخرج الثاني والثالث بدون قرارات «المجلس الأعلى للقضاء»، ولكنَّ الأحكام - فيها - مُرتبة وفق تصنيف فقهي: القضايا الإنهائية - قضايا الأحوال

وقد تشرَّفْتُ بالعمل معه مُحكِّمًا وباحثًا ومُراجعاً لمدة عشرين سنة... وذكرتُ هذا لبيان فضله على المجلتين، وفضله وحقُّه على القضاة والمحامين، حفظه اللهُ. وهما الآن بإدارة فضيلة الشيخ: فيصل بن جذيان العتيبي وفقه اللهُ، وله فيها اجتهادٌ مشكورٌ.

الشخصية - قضايا الجنايات - القضايا الحقوقية (المعاملات).

١٠ - «مجموعة الأحكام القضائية» - (١٤٣٤هـ).

وهي كسابقتها، دون أن تُضمَّن قرارات «المجلس الأعلى للقضاء»، ولكنها بحجم كبير، إذ خرجت في (ثلاثين) مجلداً، بجمع مُرتَّبٍ ومُصنَّفٍ لمئات الأحكام القضائية، النهائية والمكتسبة للقطعية، مُقتصرةً على ما صدر في عام (١٤٣٤هـ) فقط.

وشملت القضايا الحقوقية (المعاملات)، ثم الأحوال الشخصية، يليها الجزائية ك: القصاص، والجنايات، والديّات، والحدود، والتعزير، وشملت عقوباتٍ على مخالفاتٍ بنصّ الشريعة، وعقوباتٍ على مخالفاتٍ بنصّ الأنظمة، ثم بعد ذلك الأحكام التي صدرت بصرفِ النَّظَرِ عن الدعوى، لعدم الاختصاص، أو لعدم تحرير الدعوى أو للتدافع...

ومن جميل ما في هذه «المجموعة»؛ أن اللجنة المُشرفة قد خصّصت المجلد التاسع والعشرين، للأسانيد الشرعية والنظامية، للأحكام الواردة في «المجموعة» بكاملها؛ وهذه الأسانيد هي: أدلة «الكتاب»، أدلة «السنة»، «القواعد الفقهية»، كلام الفقهاء، المواد النظامية، وخصّصت المجلد الأخير لفهرسة القضايا مُصنَّفةً حسب ورودها.

١١ - «مجموعة الأحكام القضائية» - (١٤٣٥هـ).

وهي كسابقتها، بيد أنها خرجت في (١٤) مجلداً، واختصت بالأحكام القضائية الصادرة عام (١٤٣٥هـ)، وفيها من الاعتناء ما ليس فيها سابقتها، من جهة التصنيف والفهرسة، وتعديل الصياغة عند اللزوم، بما لا يؤثر في النص؛ كما أوضحوه في مقدمتها^(١).

١٢ - «القرارات والمبادئ».

مجلدٌ كبير، يحتوي على المبادئ والقرارات الصادرة خلال سبعة وأربعين عاماً، تغطي الفترة (١٣٩١ - ١٤٣٧هـ)، والتي صدرت من الجهات الآتية:

أ. الهيئة القضائية العليا.

ب. الهيئة العامة بمجلس القضاء الأعلى.

ج. الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى.

د. المحكمة العليا، هيئتها العامة، ودوائرها القضائية.

تم استخراج المقصود من أرشيف هذه الجهات، وتوثيقه، وتصنيفه، وتبويبه

(١) انظر: «مجموعة الأحكام القضائية - ١٤٣٥هـ» (١/٩).

ووفق تبويب كتاب «المُقنع» للموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

١٣ - «مزيل الدَّاء عن أصول القضاء».

كتابٌ مختصرٌ عن القضاء والتقاضي وأحكامهما، لفضيلة الشيخ: عبد الله بن مطلق آل فهيد رَحِمَهُ اللهُ ت (١٣٧٧هـ)، وأصل الكتاب متنٌ قد صنعه المُصنِّف نفسه، بعنوان «أصول القضاء»، ثم قام بشرحه في «مزيل الدَّاء».

وقد خرجت طبعته الأولى سنة: (١٣٧٢هـ) في «القاهرة» عن مطبعة «السنة المحمدية»، ثم تبنت «وزارة العدل» إخراجها، في طبعة أنيقة، موثقة ومُحرَّجة، وقامت بتوزيعه - مجاناً - على المختصين.

١٤ - «كشاف القناع عن متن الإقناع».

من أكبر المراجع الفقهية المعتمدة في «المذهب الحنبلي»، ألفه إمام المذهب في عصره ومُحرِّره: منصور بن يونس البُهوتي رَحِمَهُ اللهُ ت (١٠٥١هـ)، ولكونه مرجعاً رئيساً للقضاة؛ شكَّلت «وزارة العدل» لجنةً علميةً لتحقيقه، وتوثيق نقوله، وتخريج أحاديثه، وأخرجته في (١٥) مجلداً، وقامت بتوزيعه - مجاناً - على القضاة والمختصين.

١٥ - «سلسلة نحو ثقافة قضائية»:

وهي سلسلة علمية تثقيفية، لفضيلة الشيخ، قاضي الاستئناف: محمد بن إبراهيم الصائغ^(١)، أعدّها بصيغة ميسرة، تناسب عامّة الناس، حتى من لم يكن له خلفية فقهية أو قضائية، فكان أسلوبها سهلاً ممتنعاً.

وتبنّت إصدارها «مجلة العدل»، في كتيبات بحجم مناسب، فانتفع بها الناس كثيراً، وتداولوها، وعلى رأسهم المتخصصون في الشؤون القضائية والقانونية، وتحديث عنها الصحف^(٢)، واعتبروها إنجازاً كبيراً لـ «وزارة العدل»، فيما يتعلق بمجال خدمة المجتمع وتثقيفه.

وقد صدر منها حتى الآن:

١ - «جهود وزارة العدل في تنمية الثقافة القضائية».

٢ - «آداب الخصومة - شرعاً ونظاماً».

٣ - «دور المحامي في التقاضي».

٤ - «حق المرأة في التقاضي».

(١) قاض الاستئناف بـ «محكمة الاستئناف» بـ «منطقة عسير»، وهو زميل دراسة، ومن خيرة

القضاة الذين عرفتهم.

(٢) رأيت ذلك في عدّة صحف محلية.

٥ - «المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابة العدل».

٦ - «المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية».

٧ - «حقوق الطفل القضائية - فقهاً ونظاماً».

٨ - «توجيهات وإجراءات قضائية في قضايا الحوادث المرورية».

وقد نُشرت في فتراتٍ مُتقاربة بين سنتي: (١٤٣٠ - ١٤٣١هـ).

٩ - «دور الثقافة القضائية في تحقيق الأمن الأسري» - القسم الأول.

١٠ - «دور الثقافة القضائية في تحقيق الأمن الأسري» - القسم الثاني.

وقد نُشرت في سنة: (١٤٣٤هـ)

١٦ - اعتماد «الوسائل الإلكترونية» الحديثة.

أصدرت «وزارة العدل» - في متابعةٍ للتطور التقني السريع - عدة قراراتٍ وتعاميم، تُوجّه بالأخذِ بما يستجدُّ من هذه التقنيات، ويكونُ في صالح سير التقاضي، وأمثلة ذلك كثيرة؛ منها:

اعتماد التبليغ العاجل، عبر التعاقد مع «شركة بريد» أهلية، واعتماد «العنوان الوطني» في التبليغ، واعتماد وسائل الاتصال الحديثة، ومنها رقم الهاتف الموثق

في خدمة «أبشر» الحكومية، واعتبار التبليغ من خلال هذه الوسائل تبليغاً رسمياً، منتجاً لآثاره الواردة في «نظام المرافعات الشرعية».

ومنها الحدُّ من التداول الورقي في أثناء التقاضي، فصار التقديم لقضايا الخصومة أو للقضايا الإنهائية، عبر «التقديم الإلكتروني»، ويتم إرفاق كافة المستندات والوثائق بشكلٍ إلكتروني، وكذلك الوكالات الصادرة من «كتابات العدل»، أصبحت تُقدَّم وتصدر بشكلٍ إلكتروني.

كلُّ ذلك يتم دون الحاجة لزيارة المحاكم، حتَّى كاد العمل - اليوم - في «مرفق القضاء» أن يكون إلكترونيًا بأكمله، دون الحاجة للورق.

١٧ - تقنين الإجراءات، وبعض الأحكام.

تُوجد إجراءات وأحكامٌ يحدثُ فيها إشكالاتٌ ومنازعاتٌ طويلة الأمد، بسبب استغلالِ بعضِ الأطراف، لبعض الثغرات الفقهية أو النظامية، فيحدث ظلمٌ لبعض الناس، أو اختلافٌ وتفاوتٌ في أحكام قضائية لقضايا متشابهة؛ فاضطرت «وزارة العدل» إلى تقنين كامل الإجراءات، وبعض الأحكام،

وتحديثها بصفة مستمرة^(١)؛ منها:

أ. إصدار عدة أنظمة قضائية تنظيمية، وإجرائية؛ منها: «نظام القضاء»، و «نظام المرافعات الشرعية»، و «نظام التنفيذ»، و «نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم»، و «نظام المحاماة»... ومَرَّ ذِكْرُهَا.

إضافة على الكثير من اللوائح، والتنظيمات، والقرارات، والمبادئ، والتعاميم، وسبق الكلام على بعضها.

ب. إلزام الخاطئين بإجراء الكشف الطبي قبل إجراء «عقد النكاح».

ج. إلغاء الشاهدين عند إيقاع الطلاق، أو إثباته؛ لعدم ورود دليل على وجودهما عند الطلاق، ولكون الإلزام بحضورهما سابقاً جاء من قبل «السياسة الشرعية»، التي راعت مصلحة معينة، وقد زالت الآن.

د. الحكم للزوجة بحق الانفصال، متى ما كرهت الزوج، كرهاً لا تستطيع معه القيام بحق الله ﷻ معه، منعاً لتعليقها، وقطعاً لمسارٍ طويلٍ لدعاوى «الطلاق» و «الخلع»، والتي قد تُستغل لابتزاز الزوجة، أو تعليقها بقصد

(١) بعض الأنظمة والإجراءات الآتية، أُعدت من قبل «وزارة العدل»، وبعضها صدرت من جهاتٍ أخرى، ولكن الوزارة المذكورة شاركت في وضعها، ثم عُيّنت بتطبيقها.

الانتقام منها، والإضرار بها، مع احتفاظ الزوج بحق المطالبة بتعويض، متى ما كان لذلك وجه شرعي.

هـ. جعل دعوى «الحضانة» من القضايا الانهائية، ولألم الحق في طلب الحضانة من «الدوائر الإنهائية» مباشرة، دون دعوى خصومة قضائية، ما لم تكن هناك خصومة، قائمة في الموضوع نفسه.

و. منع الزواج من القاصرات دون السادسة عشر، والسماح لمن كُنَّ بين السادسة عشر والسابعة عشر، بعد الحصول على الأذن من المحكمة المختصة، والسماح المطلق لمن كُنَّ في الثامنة عشر- فما فوق؛ وفي هذا القرار من «السياسة الشرعية» ما يكفي - بإذن الله - لحماية الفتيات القاصرات، من المتاجرة بهنَّ، من قبل ضعاف النفوس.

ز. افتتاح «المحاكم التجارية»، و «العمالية»، وتوسيع دائرة اختصاص «محكمة الضمان والأنكحة»، وتغيير مسماها إلى «محكمة الأحوال الشخصية»، وتخصيص محاكم لـ «الدوائر الانهائية»؛ لتخفيف الضغط على المحاكم، وسبق بيان بعضها.

ويُضاف في هذا الجانب:

أ. إنشاء مشروع الملك عبد الله ﷻ لتطوير «مرفق القضاء».

ب. تحديث المباني القضائية، وتجهيزها بالتقنيات الحديثة.

١٨ - تقنين الأحكام القضائية.

وهي مدونة في الطريق للصدور، ولا تزال تحت الإعداد والمراجعة، وهي أحكامٌ موضوعيةٌ، في موادَّ مُبَوَّبَةٍ، شبه إلزامية، ولا شكَّ أنَّها ستكونُ منَ الفتوحاتِ القضائية، وسيستنيرُ بها القضاة، وكُلُّ المشتغلين في الشؤون القضائية كالمحامين، وستقللُ من التفاوت بين الأحكام القضائية في القضايا المتشابهة^(١).

والغريب - ورغم كل هذا التطور؛ لا يزال هناك أناس يطعنون في «المرفق القضائي»، واجراءات التقاضي، ولا يزالون يرددون تساؤلاتٍ - قديمة - من أربعين سنة منها: متى يتطور القضاء؟! متى نصبح في التقاضي مثل الدول المتقدمة؟! لماذا إجراءات المحاكم لدينا مُعقَّدة؟!

(١) ما سبق كان عن شيءٍ من التطور في «القضاء العام» بما فيه: المدني، والتجاري، والعُمالي، والأحوال الشخصية، والجزائي.

ولم أتطرق لـ «القضاء الإداري»، ومن راقبه - هو الآخر -؛ فسيجد أنه تطوّر عن القديم، وقفزَ عدة قفزاتٍ؛ منها: صدور نظامه الجديد بلائحته التنفيذية، ونظام المرافعات فيه، وإصدار مطبوعاتٍ قضائية ك: «مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٠هـ» فصدرت في أحد عشر مجلداً، ستة مجلداتٍ للأحكام والمبادئ الإدارية، ومجلدان للأحكام والمبادئ الجزائية، وثلاثة مجلداتٍ للأحكام والمبادئ التجارية، ونحو ذلك لـ «مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣١هـ»، وكذلك لعام (١٤٣٢هـ).

وأقول مع الأسف: لا يزال أناس - ولا سيما بعض الصحفيين - يعيشون حقبة ما قبل التسعينيات، ونظرتهم للقضاء سوداوية.

كما أن بعض من يشتكون من «المرفق العدلي»، ويتذمرون من سير القضاء، هم ممن امتهنوا القيل والقال، ونقل الأخبار دون تحرر، ومنهم من لم يدخل محكمة قط، ولم يجلس أمام قاضٍ في حياته، ومنهم من حُكِمَ عليه، وأدب بوجهٍ شرعي، فحقد على: القاضي، والقضاء، والمحكمة!

* * * * *

[الخاتمة]

أخيراً؛ هذا ما أردتُ بيانه في هذه المسائل وعددها (٣٠) مسألة، وهي المجموعة الأولى، صغتها بطريقةٍ أحسبُ أنها مناسبةٌ لعامة الناس، ولو لم يكن من المختصين بالشؤون القضائية والقانونية.

تناولت فيها مسائل محلَّ جدالٍ، وركزتُ على أهمِّها، وربما كنتُ قاسياً في مواضع، على قاضيٍ أو محامٍ، ولكنني حرصتُ على عدم التعميم، واستعمال كلمتي (بعض - قلة)، مع الإشادة بعموم القضاة والمحامين، وإنصافهم؛ لأنَّ الأصلَ فيهم العدالة والمروءة، والحرص على حقوق العباد.

وحرصتُ - أيضاً - غاية الحرص، على توثيق كثيرٍ مما أطرحة، بالأدلة الشرعية، وأقوال الفقهاء، والأنظمة، والتعاميم، والأوامر، والقرارات، وربما تركتُ القليل لاشتهار مُستنده، أو فاتني قليلٌ جهلته.

فأسأل الله ﷻ أنْ أكون قد وُفِّتُ، والحمد لله أولاً وآخراً،،،

بِحَمْدِ اللَّهِ

[المراجع والمصادر]

(١) القرآن الكريم.

[أولاً: كتب العقيدة]:

(٢) بيان تلبس الجَهْمِيَّة في تأسيسِ بَدْعِهِم الكَلَامِيَّة - أحمد بن عبد الحلِيم الحَرَّانِي

(ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) - ت. د. يحيى بن محمد الهنيدي، وآخرون - مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة المنورة) - ط (١٤٢٦هـ).

(٣) درء تعارض العقل والنقل - أحمد بن عبد الحلِيم الحَرَّانِي (ابن تيمية) ت

(٧٢٨هـ) - ت. د. محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية (الرياض) - ط الثانية (١٤١١هـ).

(٤) شرح «حديث النُّزول» - أحمد بن عبد الحلِيم الحَرَّانِي (ابن تيمية) ت

(٧٢٨هـ) - ت. أ. د. محمد بن عبد الرحمن الخميس - دار العاصمة

(الرياض) - ط الثانية (١٤١٨هـ).

(٥) الصَّفْدِيَّة - أحمد بن عبد الحلِيم الحَرَّانِي (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) - ت. د.

محمد رشاد سالم - دار الفضيلة (الرياض) - دار الهدي النبوي (المنصورة) -

ط الأولى (١٤٢١هـ) - [مصورة من الطبعة القديمة].

[ثانياً: كتب السُّنَّة، والتخريج، وشروح الحديث]:

- (٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث: «منار السبيل» - محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ) - المكتب الإسلامي (بيروت) - ط الثانية (١٤٠٥هـ).
- (٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في: «الشرح الكبير» - عمر ابن علي الأنصاري (ابن الملقن) ت (٨٠٤هـ) - ت. مصطفى أبو الغيظ عبد الحي، وآخرين - دار الهجرة (الخبز) - ط الأولى (١٤٢٥هـ).
- (٨) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث «شرح الوجيز» - أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ت (٨٥٢هـ) - ت. د. محمد الثاني بن عمر بن موسى - أضواء السلف (الرياض) - ط الأولى (١٤٢٨هـ).
- (٩) دلائل التُّبُوَّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) - ت. د. عبدالمعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلمية (بيروت)، ودار الريان (القاهرة) - ط الأولى (١٤٠٨هـ).
- (١٠) السُّنن - محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)^(١) ت (٢٧٣هـ) - ت. خليل مأمون شيحا - دار المعرفة (بيروت) - ط الثانية (١٤١٨هـ).
- (١١) السُّنن - سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي (أبو داود) ت (٢٧٥هـ) - ت. عَزَّت عبيد الدَّعَّاس، وآخر - دار الحديث (بيروت) - ط الأولى (١٣٩١هـ).

(١) كذا بالهاء المربوطة، لا التاء؛ وهو اسمٌ أعجمي.

- (١٢) السُّنَن (الجامع الصحيح) - محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ (الترمذي) ت (٢٩٧هـ) - ت. أحمد بن محمد شاكر، وآخرين - دار الحديث (القاهرة).
- (١٣) السُّنَن الصُّغْرَى (المجتبى) - أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) - ت. مكتب تحقيق التراث الإسلامي - دار المعرفة (بيروت) - ط الرَّابِعَة (١٤١٨هـ).
- (١٤) السُّنَن - علي بن عمر الدارقطني ت (٣٨٥هـ) - ت. شعيب الأرنؤوط، وآخرين - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٤هـ).
- (١٥) السُّنَن الكُبْرَى - أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدرآباد) - ط الأولى (١٣٤٤هـ).
- (١٦) الصحيح - محمد بن إسماعيل البُخاري ت (٢٥٦هـ) - ت. محب الدين الخطيب، وآخرين - المطبعة السلفية ومكنتها (القاهرة) - ط الأولى (١٤٠٠هـ).
- (١٧) الصحيح - مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ) - ت. محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث (القاهرة) - ط الأولى (١٢١٢هـ).
- (١٨) المسند - سليمان بن داود الطيالسي ت (٢٠٤هـ) - د. محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع دار هجر - هجر (القاهرة) - ط الأولى (١٤٢٠هـ).
- (١٩) المسند - أحمد بن محمد بن حنبل ت (٢٤١هـ) - ت. شعيب الأرنؤوط، وآخرين - مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الثَّانِيَة (١٤٢٠هـ).
- (٢٠) المسند - أحمد بن علي الموصلي (أبو يعلى) ت (٣٠٧هـ) - ت. حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث (دمشق)، ودار الثقافة العربية (دمشق) - ط الثانية (١٤١٠هـ).

- (٢١) الْمُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ: «تَلْخِيصُ كِتَابِ مُسْلِمٍ». أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْقُرْطُبِيُّ ت (٦٥٦هـ) - ت. محيي الدين ديب مستو، وآخرون - دار ابن كثير (دمشق)، ودار الكلم الطيب (دمشق) - ط الأولى (١٤١٧هـ).
- (٢٢) نَصْبُ الرَّأْيَةِ لِأَحَادِيثٍ: «الهداية» - عبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِيُّ ت (٧٦٢هـ) - ت. محمد عوامة - دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة)، ومؤسسة الرِّيَّان (بيروت)، والمكتبة المكيَّة (مكة المكرمة) - ط الأولى (١٤١٨هـ).

[ثالثاً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية]:

- (٢٣) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ - عبد الرحمن بن الكمال السيوطي ت (٩١١هـ) - ت. مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز - مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة) - ط الثانية (١٤١٨هـ).
- (٢٤) الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ - زين الدين بن إبراهيم ابن نُجَيْم ت (٩٧٠هـ) - ت. د. محمد مطيع الحافظ - دار الفكر (دمشق) - ط الأولى (١٤٠٣هـ).
- (٢٥) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ - محمد بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ) - ت. أ. د. عمر بن سليمان الأشقر، وآخرين - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) - ط الثانية (١٤١٣هـ).
- (٢٦) شَرْحُ: «الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ» - أحمد بن محمد الزُّرْقَات ت (١٣٥٧هـ) - ت. مصطفى أحمد الزُّرْقَا - دار القلم (دمشق) - ط الثانية (١٤٠٩هـ).

- (٢٧) شرح: «مختصر الروضة» - سليمان بن عبد القوي الطوفي ت (٧١٦هـ) -
ت. أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - وزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد (الرياض) - ط الثانية (١٤١٩هـ).
- (٢٨) العدة في أصول الفقه - محمد بن الحسين البغدادي (أبو يعلى) ت (٤٥٨هـ)
- ت. أ. د. أحمد بن علي سير المباركي - ط الثانية (١٤١٠هـ).
- (٢٩) القواعد الفقهية مع الشرح الموجز - عزّت عبيد الدّعّاس - دار الترمذي
(بيروت) - ط الثالثة (١٤٠٩هـ).
- (٣٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - د. محمد بن مصطفى
الزُّحَيْلي - دار الفكر (دمشق) - ط الأولى (١٤٢٧هـ).
- (٣١) المنثور في القواعد الفقهية - محمد بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤هـ) - ت. د.
تيسير فائق محمد، وآخر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)
- ط الأولى (١٤٠٢هـ).
- (٣٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - د. محمد صدقي بن أحمد البورنو -
مؤسسة الرسالة (بيروت) - ط الرابعة (١٤١٦هـ).

[رابعاً: كتب الفقه الإسلامي، والدراسات الفقهية]:

- (٣٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبد القادر عُوْدَة -
دار الكتاب العربي (بيروت) - ط الأولى.

(٣٤) دُرَرُ الْحُكَّامِ شرح: «مجلة الحُكَّام» - علي حيدر خواجه أفندي ت

(١٣٥٣هـ) - تعريب م. فهمي الحسيني - دار عالم الكتب (الرياض) - ط

خاصة (١٤٢٣هـ).

(٣٥) رُدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى: «الدُّرُّ الْمُحْتَارُ شرح: تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة

النعمان» = حاشية ابن عابدين - محمد أمين بن عمر ابن عابدين ت

(١٢٥٢هـ) - ت. عادل أحمد عبد الموجود، وآخر - دار عالم الكتب

(الرياض) - ط خاصة (١٤٢٣هـ).

(٣٦) الرَّوْضُ الْمُرْبِعُ شرح: «زاد المستقنع» - منصور بن يونس البُهوتي ت

(١٠٥١) - ت. أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، وآخرين - مدار الوطن

للنشر (الرياض) - ط الأولى (١٤١٩هـ).

(٣٧) الشُّبْهَةُ وَأَثْرُهَا فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ وَالنِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ دراسة مقارنة -

د. عبدالله بن جمعان الغامدي - رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى (مكة

المكرمة) - (١٤١٣هـ) - غير مطبوعة - [منشورٌ على «الإنترنت»].

(٣٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ

مفتي «المملكة» والشؤون الإسلامية ورئيس القضاة - محمد ابن عبدالرحمن

(ابن قاسم) ت (١٤٢١هـ) - مطبعة الحكومة (مكة المكرمة) - ط الأولى

(١٣٩٩هـ).

(٣٩) كشف القناع عن متن «الإقناع» - منصور بن يونس البهوتي ت

(١٠٥١هـ) - ت. لجنة متخصصة في وزارة العدل - وزارة العدل

(الرياض) - ط الأولى (١٤٢١هـ).

(٤٠) مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني (ابن تيمية) ت (٧٢٨هـ) -

جمع: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم ت (١٣٩٢)، وابنه: محمد ت

(١٤٢٠هـ) - [تصوير: مُجمَع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة

النبويّة) - (١٤١٦هـ)].

(٤١) المُحلَّى في شرح: «المُجلَّى» بالحجج والآثار - علي بن محمد بن حزم ت

(٤٥٦هـ) - ت. أحمد بن محمد شاكر ت (١٣٧٧هـ)، وآخر - إدارة الطباعة

المنيرية (القاهرة) - ط الأولى (١٣٤٧هـ).

(٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - مجموعة من العلماء والباحثين - وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت) - ط. الثانية (١٤٠٤هـ).

(٤٣) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة - أ. د. وهبة الزُّحَيْلي - دار الفكر (دمشق)، ودار الفكر

المعاصر (بيروت) - ط التاسعة (١٤٣٣هـ).

[خامسًا: كتب السِّياسة الشرعية، والقضاء]:

(٤٤) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة - إبراهيم بن محمد الفائز -

المكتب الإسلامي (بيروت)، مكتبة أسامة (الرياض) - ط الثانية (١٤٠٣هـ).

- (٤٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - علي بن محمد البغدادي (الماوردي)
ت (٤٥٠هـ) - ت. د. أحمد مبارك البغدادي - مكتبة دار ابن قتيبة
(الكويت) - ط الأولى (١٤٠٩هـ).
- (٤٦) الأحكام السلطانية - محمد بن الحسين الفراء (القاضي أبو يعلى) ت
(٤٥٨هـ) - ت. محمد حامد الفقي - مطبعة مصطفى الحلبي (مصر) - ط
الثالثة (١٤٠٨هـ).
- (٤٧) أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية - د. أسامة علي الربابعة - دار النفائس
(عمّان) - ط الأولى (١٤٢٥هـ).
- (٤٨) تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام - إبراهيم بن علي (ابن
فرحون) ت (٧٩٩هـ) - ت. جمال مرعشلي - دار الكتب العلمية (بيروت)
- ط الأولى (١٤١٦هـ).
- (٤٩) التصنيف الموضوعي لوزارة العدل خلال ٧٤ عامًا (١٣٤٥ - ١٤١٨هـ) -
لجنة متخصصة بوزارة العدل - وزارة العدل (الرياض) - ط الثانية.
- (٥٠) التعزير المالي في الشريعة الإسلامية؛ دراسة فقهية مقارنة مع نماذج من
تطبيق عقوبة التعزير المالي من أنظمة المملكة العربية السعودية - د. عبد الله
ابن محمد الشمrani - مدار الوطن (الرياض) - ط الأولى (١٤٣٤هـ).
- (٥١) طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية - أحمد إبراهيم
بك، وآخر - المكتبة الأزهرية للتراث (القاهرة) - ط الرابعة (٢٠٠٣هـ).

- (٥٢) الطُّرُقُ الحُكْمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (ابن قيم الجوزية)
ت (٧٥١هـ) - ت. نايف بن أحمد الحمد - دار عالم الفوائد (مكة المكرمة) -
ط الأولى (١٤٢٨هـ).
- (٥٣) مَجَلَّةُ الأَحْكَامِ العَدْلِيَّةِ - لَجْنَةُ عِلْمِيَّةٍ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ؛ أَحْمَدُ جُودَت
باشا، وآخَرُونَ ت (١٣١٢هـ) - ت. بسام عبد الوهاب الجابي - دار ابن
حزم، ودار الجفان والجابي (بيروت) - ط الأولى (١٤٢٤هـ).
- (٥٤) مُزِيلُ الدَّاءِ عَنِ «أَصُولِ القَضَاءِ» - عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَطْلُوقِ آلِ فَهَيْدَت
(١٣٧٧هـ) - مطبعة السُّنَّةِ المَحْمُودِيَّةِ (القاهرة) - ط الأولى (١٣٧٢هـ).
- (٥٥) مُزِيلُ الدَّاءِ عَنِ «أَصُولِ القَضَاءِ» - عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَطْلُوقِ آلِ فَهَيْدَت
(١٣٧٧هـ) - وزارة العدل (الرياض) - ط الأولى (١٤٣٣هـ).
- (٥٦) مُعِينُ الحُكْمِ فِيهَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ مِنَ الأَحْكَامِ - عَلِيِّ بْنِ خَلِيلِ
الطرابلسي ت (٨٤٤هـ) - دار الفكر - ط (بدون).
- (٥٧) مَوَاهِبُ الجَلِيلِ لشرح: «مختصر خليل» - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ المَغْرِبِيِّ (الخطَّاب)
ت (٩٥٤هـ) - ت. زكريا عميرات - دار الكتب العلميَّة (بيروت) - ط
الأولى (١٤١٦هـ).
- (٥٨) وَسَائِلُ الإثْبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - أ. د. مُحَمَّدُ مِصْطَفَى الزُّحَيْلِي -
مكتبة دار البيان (دمشق) - ط الأولى (١٤٠٢هـ).

[سادسًا: كتب الفقه القانوني]:

- (٥٩) تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية؛ دراسة تأصيلية تطبيقية وفق النظام السعودي - د. يونس بن أحمد المشيقح - رسالة دكتوراه - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - (١٤٢٩هـ) - غير مطبوعة.
- (٦٠) شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي المقارن - د. سامي الجري (كذا بالجيم) - التفسير الفني (صفاقس) - ط الأولى (٢٠١١م)
- (٦١) المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، ونظرية البطلان، دراسة فقهية نظامية قانونية - د. سعد بن محمد آل ظفير - ط الأولى (١٤٣٥هـ).
- (٦٢) مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي - بريك بن عائض القرني - بحث تكميلي للماجستير - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض) - سنة (١٤٢٥هـ) - [منشور على «الإنترنت»].
- (٦٣) المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني - أشرف جهاد وحيد الأحمدي - جامعة الشرق الأوسط (عمّان) - سنة (٢٠١١م) - [منشور على «الإنترنت»].
- (٦٤) المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية - حسين عامر، وآخر - دار المعارف (القاهرة) - ط الثانية (١٩٧٩م).

[سابعاً: الأبحاث]:

(٦٥) أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السُّعودي - ناصر بن راجح الشهراني - بحث منشور في «مجلة القضاية»؛ مجلة فصلية علمية مُحكَّمة؛ وزارة العدل؛ (الرياض)؛ العدد (٣)؛ محرم؛ (١٤٣٣هـ).

(٦٦) مسؤولية المحامي - د. عبد الله الأحمدى - بحث علمي - مجلة المحاكم المغربية - العدد (٨٦) - منشور على «الإنترنت» في عدة مواقع - منها: موقع مدونة القانون والقضاء المغربي، وموقع حواس للمحاماة.

(٦٧) مسؤولية المحامي الجنائية؛ دراسة مقارنة - د. محمد نصر - محمد القطري - بحثٌ علميٌّ مُحكَّم - [منشور على «الإنترنت»].

(٦٨) مسؤولية المحامي عقدية أو تقصيرية - المستشار فواز التميمي - بحثٌ منشور في «مجلة العدل»؛ مجلة فصلية علمية مُحكَّمة؛ وزارة العدل؛ (الرياض)؛ العدد (٤٣)؛ رجب؛ (١٤٣٠هـ).

(٦٩) مسؤولية المحامي المدنية عن كشف الأسرار المهنية؛ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - د. أحمد خليفة شرقاوي أحمد - بحثٌ علميٌّ مُحكَّم - [منشور على «الإنترنت»].

[ثامناً: كتب المعاجم، واللغة]:

(٧٠) تاج العروس من جواهر: «القاموس» - محمد مُرتضى بن محمد الزبيدي ت (١٢٠٥هـ) - ت. عبد الستار أحمد فرّاج، وآخرين - وزارة الإعلام (الكويت) - ط الأولى (١٣٨٥هـ).

- (٧١) القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب
شمايط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت (٨١٧هـ) - مؤسسة الرسالة
(بيروت) - ط السادسة (١٤١٩هـ).
- (٧٢) المُحكَم والمحيط الأعظم - علي بن إسماعيل المُرسِي (ابن سيده) ت
(٤٥٨هـ) - ت. د. عبد الحميد هندراوي - دار الكتب العلمية (بيروت) - ط
الأولى (١٤٢١هـ).
- (٧٣) معجم القانون - مجمع اللغة العربية (القاهرة) - الهيئة العامة لشؤون المطابع
الأميرية (القاهرة) - ط (١٤٢٠هـ).
- (٧٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم -
دار الفضيلة (القاهرة) - ط (١٩٩٩م).
- (٧٥) المعجم الوسيط - أحمد بن حسن الزَيَّات ت (١٣٨٨هـ)، وآخرون - مجمع
اللغة العربية (القاهرة) - ط الرابعة (١٤٢٥هـ).

[تاسعاً: الإصدارات القضائية]:

- (٧٦) آداب الخصومة؛ شرعاً ونظاماً - محمد بن إبراهيم الصائغ - ضمن سلسلة
نحو ثقافة قضائية - إصدارات مجلة العدل (الرياض) .
- (٧٧) جهود وزارة العدل في تنمية الثقافة القضائية - محمد بن إبراهيم الصائغ -
ضمن سلسلة نحو ثقافة قضائية - إصدارات مجلة العدل (الرياض) - محرم
(١٤٣٠هـ).

(٧٨) حق المرأة في التقاضي - محمد بن إبراهيم الصائغ - ضمن سلسلة نحو ثقافة قضائية - إصدارات مجلة العدل (الرياض) - شوال (١٤٣٠هـ).

(٧٩) حقوق الطفل القضائية؛ فقهاً ونظاماً - محمد بن إبراهيم الصائغ - ضمن سلسلة نحو ثقافة قضائية - إصدارات مجلة العدل (الرياض) - رجب (١٤٣١هـ).

(٨٠) دور الثقافة القضائية في تحقيق الأمن الأسري (القسم الأول) - محمد بن إبراهيم الصائغ - ضمن سلسلة نحو ثقافة قضائية - إصدارات مجلة العدل (الرياض) - القسم الأول - ط (١٤٣٤هـ).

(٨١) دور الثقافة القضائية في تحقيق الأمن الأسري (القسم الثاني) - محمد بن إبراهيم الصائغ - ضمن سلسلة نحو ثقافة قضائية - إصدارات مجلة العدل (الرياض) - القسم الثاني - ربيع الآخر (١٤٣٤هـ).

(٨٢) دور المحامي في التقاضي - محمد بن إبراهيم الصائغ - ضمن سلسلة نحو ثقافة قضائية - إصدارات مجلة العدل (الرياض) - رجب (١٤٣٠هـ).

(٨٣) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامية بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام (١٣٩١هـ) إلى عام (١٤٣٧هـ) - مركز البحوث بوزارة العدل (الرياض) - ط الأولى (١٤٣٨هـ).

(٨٤) مجموعة الأحكام القضائية لعام (١٤٣٤هـ) - مركز البحوث بوزارة العدل (الرياض) - ط الأولى (١٤٣٨هـ).

(٨٥) مجموعة الأحكام القضائية لعام (١٤٣٥هـ) - مركز البحوث بوزارة العدل (الرياض) - ط الأولى (١٤٣٨هـ).

(٨٦) مدونة الأحكام القضائية - الإدارة العامة لتدوين ونشر - الأحكام بوزارة العدل (الرياض) - الإصدار الأول (١٤٢٨هـ)، والثاني (١٤٢٨هـ)، والثالث (١٤٢٩هـ).

(٨٧) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام (١٤٣٠ - ١٤٣٢هـ) - مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم (الرياض) - ط الأولى (١٤٣٦هـ).

(٨٨) مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لعام (١٤٣٠ - ١٤٣٢هـ) - مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم (الرياض) - ط الأولى (١٤٣٥هـ).

(٨٩) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام (١٤٣٠ - ١٤٣٢هـ) - مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم (الرياض) - ط الأولى (١٤٣٦هـ).

(٩٠) المصطلحات الإجرائية والتوثيقية في المحاكم وكتابة العدل - محمد بن إبراهيم الصائغ - ضمن سلسلة نحو ثقافة قضائية - إصدارات مجلة العدل (الرياض) - محرم (١٤٣١هـ).

(٩١) المصطلحات الشرعية والنظامية في الدوائر العدلية - محمد بن إبراهيم الصائغ - ضمن سلسلة نحو ثقافة قضائية - إصدارات مجلة العدل (الرياض) - ربيع الآخر - (١٤٣١هـ).

[عاشراً: الأنظمة، والقرارات، والتعاميم]^(١):

(٩٢) «نظام المحكمة التجارية»؛ الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (٣٢)، وتاريخ (١٥/١/١٣٥٠هـ).

(٩٣) «تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية»؛ الصادر بالتصديق العالي، رقم (١٠٩) وتاريخ (٢٤/١/١٣٧٢هـ).

(٩٤) «نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعية»؛ الصادر بالتصديق العالي، رقم (١٠٩)، وتاريخ (٢٤/١/١٣٧٢هـ).

(٩٥) «النظام الأساسي للحكم»؛ الصادر بالأمر الملكي، رقم (أ/٩٠)، وتاريخ (٢٧/٨/١٤١٢هـ).

(٩٦) «نظام المرافعات الشرعية» القديم؛ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ (٢٠/٥/١٤٢١هـ).

(٩٧) «نظام الإجراءات الجزائية» القديم؛ الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٣٩) وتاريخ (٢٨/٧/١٤٢٢هـ).

(٩٨) «نظام المحاماة»؛ الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٣٨) وتاريخ (٢٨/٧/١٤٢٢هـ).

(١) رتبها حسب تاريخ صدورها؛ لنعرف التطور التاريخي للتنظيم القضائي.

(٩٩) «اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة»؛ الصادرة بقرار وزير العدل، رقم (٤٦٤٩) وتاريخ (٨/٦/١٤٢٣هـ).

(١٠٠) «نظام القضاء» الجديد؛ الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٧٨)، وتاريخ (١٩/٩/١٤٢٨هـ).

(١٠١) «نظام التنفيذ»؛ الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٥٣)، وتاريخ (١٣/٨/١٤٣٣هـ).

(١٠٢) «نظام المرافعات الشرعية» الجديد؛ الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/١)، وتاريخ (٢٢/١/١٤٣٥هـ).

(١٠٣) «نظام الإجراءات الجزائية» الجديد؛ الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٢) وتاريخ (٢٢/١/١٤٣٥هـ).

(١٠٤) «تعميم» وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية للمحاكم، رقم (١٣/ت/٦٧١١) وتاريخ (٢/٦/١٤٣٨هـ)، لاطلاعهم على طلب «هيئة المحامين» باعتبارهم جهة خبرة.

(١٠٥) «أمر سام»؛ رقم (٣٢٧٤٩) وتاريخ (١٦/٧/١٤٣٨هـ)، بالموافقة على ما وجّه به مجلس الوزراء بتاريخ (١٤/٦/١٤٣٨هـ)، بشأن قيام وزارة العدل باتخاذ ما يلزم لشمول أحكام الممثل النظامي - فيما يتعلّق بنظام المحاماة - موظفي الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة.

(١٠٦) «قرار» معالي وزير العدل؛ رقم (٦٦٢٢) وتاريخ (٩/٩/١٤٣٨هـ)، بشأن اعتبار موظفي الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة في حكم الممثل النظامي لتلك الشخصية.

(١٠٧) «قرار» مجلس الوزراء؛ رقم (١٣٩) وتاريخ (١٠/٣/١٤٣٩هـ)، الذي منح «لجنة المساهمات العقارية» صفة الترافع عن المساهمين.

(١٠٨) «أمر ملكي»؛ رقم (٥٦٤٨٥) وتاريخ (٥/١١/١٤٣٩هـ)؛ بتوجيه «المجلس الأعلى للقضاء»، للقيام بالنظر في اتخاذ ما يراه مناسباً، من إجراءات، حيال مراعاة تطبيق القضاة، لما تضمنته (م/٣) من «نظام الإجراءات الجزائية».

(١٠٩) «لائحة الموثقين وأعمالهم»؛ الصادرة بقرار معالي وزير العدل، رقم (٢٧١١) وتاريخ (١١/٣/١٤٤٠هـ).

(١١٠) «قرار» المجلس الأعلى للقضاء؛ رقم (٤٤١/١١/٤٠) وتاريخ (١٦/٤/١٤٤٠هـ).

(١١١) «تعميم» معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛ رقم (١٢٠٥/ت) وتاريخ (٢٧/٤/١٤٤٠هـ).

[حادي عشر: متفرقات^(١)]:

(١) هذه المصادر وثقتُها، مع وضع روابطها، في موضعها حين ورودها.

(١١٢) مقالات في الصحف المحلية اليومية.

(١١٣) صحف محلية إلكترونية.

(١١٤) تغريدات على تطبيق تويتر.

(١١٥) لقاءات على قنوات فضائية.

* * * * *

[الفهرس التفصيلي للموضوعات والفوائد]

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة، وسببُ كتابةِ البحث، وأصلُهُ
	كثرةُ طرحِ هذه المسائل عبر الإعلام الجديد من غير المختصين،
٣	وأَسبابُ نقاشهم
٦	خطة البحث
١٠	المبحث الأول: كمالُ الشريعة الإسلامية، ورعايتها للعدل
١٠	الشريعةُ تدعو إلى العدلِ ومُحارِبِ الظُّلم
١١	الرسولُ ﷺ أتمَّ إبلاغَ الشريعة، وأكملَ بيانتها
١١	الشريعةُ هي الحارِسُ الأمين للمجتمع
١٣	المبحث الثاني: وجوبُ تحكيمِ الشريعة الإسلامية
	وجوبُ تحكيمِ الشريعة الإسلامية، في كلِّ مجالات الحياة،
١٣	والرَّضى بحكمِها، وتحريمُ الحُكْمِ بغيرِها
١٦	المبحث الثالث: المملكةُ وتحكيمُ الشريعة الإسلامية
١٦	ما تتميزُّ به «المملكة» عن غيرها من الدول
١٧	ما وردَ في «الأنظمة السعودية» من وجوبِ تحكيمِ الشريعة
	من يقترح - لدينا - نظامًا مخالفًا للشريعة، فقد خالفَ «أنظمة

- ١٨ المملكة»، وعصى وُلاة أمرها
- ١٩ المبحث الرابع: علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون
- الشريعة مُحْكَمَةٌ، قائمةٌ بذاتها، لا تفتقرُ لأحدٍ، فقط تحتاجُ إلى فقيه
- ١٩ عبقرى، وحاكمٍ قوي
- ١٩ «القانون» لا يقوم بذاته، ومفتقرٌ لمن يضعه، ويُراجعُه، ويُعدِّله ...
- ٢٠ «القانون» عاليةٌ في كثيرٍ من موادّه على «الفقه الإسلامي»
- ٢١ نقدٌ مقولٍ: (الشريعة والقانون مُتلازمان، يُكمل أحدهما الآخر)
- ٢١ وجودُ نقصٍ في مُقرَّراتِ كُليّاتِ الشريعة، وطريقةُ علاجه
- خريجي كُليّاتِ الشريعة ضربوا أروع الأمثلة، في الكفاءة الوظيفية،
- ٢٢ وعملوا في وظائفٍ مُختلفة، وحملوا حقائب وزارية
- القولُ بعدمِ أهلية خريجي كُليّاتِ الشريعة للعملِ في وظائف
- ٢٢ قانونية؛ فيه إجحافٌ، والواقعُ يردُّ هذه الفرية
- انتقادُ أحدِ القانونيِّين على «وزارة العدل» لوضعها «اللائحة
- ٢٣ التنفيذية» لـ «نظام المرافعات الشرعية»
- ٢٣ بيان أن وضعها لللائحة صحيحٌ شرعاً ونظاماً، وجهل المُتقد
- ٢٥ المبحث الخامس: القانون والنظام مُصطلحان لشيءٍ واحدٍ
- ٢٥ «القانون» من المُصطلحات الشائكة قبل مُدَّة، وبيان أصله
- ٢٦ «القانون» مُصطلحٌ قديم، واستُعمل في كتب التراث
- ٢٦ نماذج من مؤلفات المسلمين التي سُمِّيت بالقانون

- ٢٧ نماذج من استعمال شيخ الإسلام ابن تيمية لمصطلح القانون
- ٢٩ «القانون» في اللغة العربية
- لماذا استعمل في «المملكة»: «النَّظَام» و «الْمُنْظَم» و «التنظيم»، بدلاً
- ٣١ من «القانون» و «المُشْرَع» و «التشريع»؟
- ٣٤ المبحث السادس: أهمية دراسة «القانون»، وحاجتنا إليه
- ٣٤ تقوم اليوم - في بلادنا - ثورة قانونية وحقوقية كبرى
- ٣٥ أمثلة على التطورات القانونية المُتسارعة
- دعوة إلى تطوير مقررات كليات الشريعة وكليات القانون، بما
- ٣٥ يتوافق مع الطرح الشرعي والقانوني الحديث
- ٣٦ تجربة المؤلف مع «الدراسات الشرعية»، ثم «القانونية»
- ٣٧ المبحث السابع: أهمية «التقنين»، والضرورة إليه
- ٣٧ الفرق بين تعاطي الدول مع مجتمعاتها، قديماً وحديثاً
- ٣٧ لماذا وُجد تحفُّظٌ في «المملكة» من مصطلح «التقنين»؟
- ٣٨ الدافع إلى «التقنين» في عصرنا
- ٣٨ ضعف تحصيل بعض قضاة اليوم، بخلاف قضاة أمس
- ٣٨ تفاوت الأحكام القضائية في قضايا مُشابهة
- ووجود قضاة أصحاب فقهٍ مُطلقٍ، لا يتقيّدون بـ «المذهب»،
- ٣٩ ويركنون إلى «الدليل»، وهي ملكة تختلف من قاضٍ لآخر
- ٤٠ هذه الدوافع جعلت المغرضين يطعنون في منظومة القضاء

- ٤٠ صورتان يَرى المؤلِّف أن يُبنى «التقنين» عليها
- ٤٢ المبحث الثامن: تولى القانوني القضاء
- ٤٢ لماذا لا يُمكن «القانوني» من القضاء في «المملكة»؟
- ٤٢ النظر إلى الجواب من جهتين
- ٤٣ الجهة الأولى: بالنظر إلى «نظام القضاء»
- «نظام القضاء» نصّ - صراحةً - على اشتراط الحصول شهادة
- ٤٣ كُليات الشريعة، وتأكيد ذلك من أنظمة أُخرى
- ٤٦ الجهة الثانية: بالنظر إلى الواقع
- واقع القضاء في بلادنا يحكم بالشريعة الإسلامية؛ فناسب النص
- ٤٦ على خريجي كُليات الشريعة، دون غيرهم
- لا يلزم من تحديد خريجي كُليات الشريعة، الطعن على خريجي
- ٤٧ كُليات القانون، أو انتقاصهم، ففيهم خيرٌ كثير
- ٤٧ انتفاع الدولة بخريجي «القانون»، واعتمادها عليهم كثيرًا
- ٤٨ المبحث التاسع: تقاضي المرأة، وتوكيلها، وقضاؤها، وتحكيمها ..
- ٤٨ محتوى المبحث، هو تلخيصٌ لكتابٍ للمؤلِّف عن الموضوع
- ٤٨ للمرأة حقوقٌ عامةٌ وخاصّة، لم تأت في شريعة سابقة
- ٤٩ لها حق التقاضي والتوكيل مطلقًا
- ٤٩ لها أن تكون مُحكِّمة وخبيرة ومُصلحة وكاتبة عدل
- ٤٩ عليها مراعاة خصوصيتها عند ممارسة هذه الحقوق

- ٤٩ حقُّها في تزويج نفسها محل خلافٍ، و «الجمهور» على المنع
- ٤٩ ولاية المأذون الشرعي، ليست كولاية القاضي
- ٥٠ محاذير تولِّي المرأة إجراء عقود النِّكاح
- ٥٠ جماهير علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على تحريم تولِّيها القضاء
- ٥٠ ولاية القضاء لا تناسبها، وتحميلٌ لها فوق طاقتها
- ٥٠ لو ولَّأها سلطانٌ، وحكمتٌ بحقٍّ وجب نفاذه
- ٥٠ نُسب القول بجواز تولِّيها لبعض السلفِ، وليس على إطلاقه
- ٥٠ المشهور في «المذهب الحنفي» جواز تولِّيها في الحقوق
- ٥١ واقع كتبهم يُخالف هذا الإطلاق
- ٥١ القول بجواز تولِّيها عن ابن جرير
- ٥١ القول بجواز تولِّيها عن ابن طَرَار النَّهْرَاوِي
- ٥١ مناقشة تولي الشفاء العدوية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا القضاء، ونفي ذلك
- ٥١ مناقشة تولي سَمْرَاءِ بِنْتِ مَهْيَكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا القضاء، ونفي ذلك
- ٥٢ قصة تولي القَهْرْمَانَةَ القضاء، ومناقشة ذلك
- ٥٢ جوازُ تحكيم المرأة فقهاً ونظاماً
- ٥٣ كثير ممن ناقشوا هذه المسائل، ليسوا ذا أهلية علمية
- ٥٣ وجودُ القولِ في كتب الفقه، ليس مسوغاً للعمل به، ففيها الشاذ
- ٥٤ المبحث العاشر: نُوَابِ السُّلْطَانِ - القُضَاةُ وتقديرهم
- ٥٤ سببُ اتخاذِ السُّلْطَانِ نُوَابًا لهم

- ٥٤ القُضاةُ أعزُّ وأشرفُ «نُوابِ» السُّلطان، ومحلُّ تَكريم وإِجلالٍ
- ٥٥ حَصانةُ القضاةِ واستقلالهم في «الأُنظمة السُّعودية»
- ٥٥ الفرق بين «القاضي» و «المفتي»
- وظيفة القاضي من الولايات العامَّة، التي لا تُنال بالطلب بل
- ٥٥ بالترشيح، ومن صفاته: العِلْم، والفِطنة، وقوة الشخصية
- ٥٦ أحاديثُ القضاء بين «الترغيب» و «الترهيب»
- ٥٦ معنى حديث: «(القُضاةُ ثلاثةٌ؛ اثنانِ في النَّارِ وَواحدٌ في الجَنَّةِ)»
- ٥٧ القاضي غيرُ معصومٍ، والإشارة إلى تأديب القُضاة
- ٥٧ الاعتراض على الأحكام القضائية عبر «وسائل التواصل»
- ٥٨ واجبنا تجاه القُضاة، وأسبابُ انتقادهم
- ٦٠ المبحث الحادي عشر: حقُّ الاعتراض على القاضي
- ٦٠ القاضي بشرٌ كغيره؛ قد يُخطئ، ويعصي
- ٦٠ أسبابُ وجودِ حقِّ الاعتراض على القاضي
- ٦٠ عدمُ إساءةِ استغلالِ هذا الحقِّ
- ٦١ الطُّرق الصحيحة للاعتراض على القاضي
- ٦٢ لا تجوزُ مخاصمةُ القُضاةِ بسببِ أعمالهم؛ إلا بشروط
- الفصل في القضية بحكمٍ مُكتسبٍ للقطعية، يُنهي الخصومة، ولا
- ٦٣ يحقُّ لأحدٍ نقدَ الحُكم على عبر «وسائل التواصل»
- ٦٤ أهدافُ مُناقشةِ الأحكام القضائية المكتسبة للقطعية

- ٦٤ يناقشون أحكاماً قضائية، وهم لم يقفوا على محاضرها!
- ٦٥ ليس من المصلحة إثارة «الرأي العام» على القضاء
- ٦٦ المبحث الثاني عشر: وظيفة المحاماة، وتكييف عقدها
- ٦٦ أسباب امتناع أشخاصٍ عن المثول أمام المحكمة
- ٦٧ تطوّر مصطلح «الوكيل عن الخصومة» إلى «المحامي»
- ٦٧ وظيفة المحاماة بوابةٌ كبيرةٌ، تشملُ عناصرَ مختلفةً ومتناقضةً
- ٦٨ عقد المحاماة؛ عقدٌ غير عام، بل يختلف حسب الحال
- ترديدُ مناقب المحاماة، وكونها وظيفة شريفة، سامية على كل المهن، وحقيقة أمرها حسب الواقع
- ٦٩ المبحث الثالث عشر: تكييف المسؤولية المدنية للمحامي
- ٧١ «المسؤولية المدنية» بأقسامها: «العقدية» و «التقصيرية»
- ٧٢ الاختلاف القانوني في تحديد «المسؤولية المدنية» للمحامي
- ٧٤ طبيعة التزام المحامي: «بذل عناية» أو «تحقيق نتيجة»
- ٧٥ سبب التفريق بين الالتزامين
- ٧٦ المحامي يكون مسؤولاً مدنياً وجزائياً (جنائياً)
- ٧٦ «مسؤولية المحامي»: ما تقع عليه في أثناء مباشرته للمحاماة
- ٧٧ المبحث الرابع عشر: إنصاف المحامي
- ٧٧ هو شخصٌ محبوب في مجتمعه، ومن أقرب الناس للقاضي
- ٧٧ أماراتُ المحامي الناجح

- ٧٨ أمارات المحامي العشوائي
- ٨٠ المبحث الخامس عشر: المحامي بين الاحتساب والاكتساب
- ٨٠ ما يبذله المحامي من جهودٍ علمية ومادية، لخدمة موكله
- ٨١ استحقاق المحامي لما يطلبه من أجره؛ لإطعام أهله بالحلال
- ٨١ تجربة المؤلّف لعملية التقاضي، وتقديره لعمل المحامين
- ٨٢ طلب التّكسّب من مهنة المحاماة مشروعٌ
- الإغراق في الجانب التجاري للمحاماة؛ يتنافى مع ما يُردّدُه
- ٨٣ المحامي عن مهنته، وأنها تسموا على كل المهنة
- ٨٤ المبحث السادس عشر: تقدير أتعاب المحامي
- ٨٤ المحامي نفسه هو أولى من يقدر أتعابه
- ٨٤ جني الملايين من القضايا المالية، حلوى للمحامي حقّ فيها
- ٨٥ «نظام المحاماة» جعل تحديد الاتعاب بين المحامي وموكله
- ٨٧ المبحث السّابع عشر: المحامي وقضايا «الأحوال الشخصية»
- ٨٧ زهد المحامين في قضايا «الأحوال الشخصية»
- ٨٧ حقيقة قضايا «الأحوال الشخصية»، وإشكالياتها
- ٨٧ المحامي ليس مُصلحًا اجتماعيًا، يعمل لوجه الله ﷻ
- ٨٨ خصوصية قضايا «الأحوال الشخصية»
- ٨٩ افتقار قضاء «الأحوال الشخصية» إلى مبادئ وقوانين تحكّمه
- ٨٩ إزاحة الكثير من معوقات قضاء «الأحوال الشخصية»

- ٩١ المبحث الثامن عشر: المحامي المرخص، والمتدرب، والدَّعْوَجي
- ٩٢ توصيف «الدَّعْوَجي»، وذكر محاسنه!
- ٩٣ معاناة المحامي (ة) المتدرب (ة) في مكاتب المحاماة
- ٩٥ استخفاف إحدى المحاميات بالمتدربين
- ٩٦ المطالبة بمنع «الدَّعْوَجيَّة» من الترافع عن الغير
- ٩٦ الأسباب الظاهرة والباطنة للمطالبة بمنع «الدَّعْوَجيَّة»
- ٩٧ «الدَّعْوَجي» يترافع عن الغير، بموجب «نظام المحاماة»
- ٩٧ رأي المؤلّف في «وكالة الدَّعْوَجي» في الترافع عن الغير
- ٩٩ الإقرار - في الجملة - بأنّ «المحامي» أكفئ من «الدَّعْوَجي»
- ٩٩ تفضيل الناس لـ «الدَّعْوَجي» على «المحامي»!
- ١٠٠ وجود قضايا لا يقبل بها «المحامي»، ويقبل بها «الدَّعْوَجي»
- ١٠٠ حساسية قضايا «الأحوال الشخصية»، وتفضيل الصلح فيها
- ١٠٢ انتداب «الدولة» لمحامٍ على نفقتها، وتحديد أسعاره
- ١٠٣ المنازعات الناشئة بين المحامين وعملائهم
- ١٠٤ وجهة نظر المؤلّف تجاه جعل «هيئة المحامين» أهل خبرة
- ١٠٦ المبحث التاسع عشر: تحوّل القاضي إلى مُحامٍ
- ١٠٦ احترافية وخبرة المحامي الجديد (قاضي الأمس)
- ١٠٦ أسباب تركه للقضاء، وتوجهه للمحاماة، أمرٌ شخصي محض
- ١٠٦ تحليل شخصية القاضي المتحول، والدخول في نواياه!

- ١٠٦ دوافع تركه للقضاء، وحقه في ذلك
- ١٠٨ المبحث العشرون: الترافع في الدعوى الجائرة والخاسرة
- ١٠٨ الفرق بين «الدعوى الجائرة» و «الدعوى الخاسرة»
- ١٠٩ أمثلة «الدعوى الجائرة» و «الدعوى الخاسرة»
- ١١٠ حكم الترافع في «الدعوى الجائرة» و «الدعوى الخاسرة»
- ١١١ النصوص الشرعية والنظامية لهذا الحكم
- وجود قلة من المحامين تخصصوا في الترافع، عن القضايا
- ١١٢ المصادمة للدين والفترة
- ١١٣ الدفاع عن جان، بدعوى أن هذا من ضمانات التقاضي
- ١١٤ المبحث الحادي والعشرون: أحقية الترافع عن الغير
- ١١٤ لمحة عن المحاماة في «المملكة»
- ١١٤ صدور نظامين في عهد الملك عبد العزيز، وإلغاء أحدهما
- ١١٥ أحقية الترافع عن الغير، وأصناف من يملكون هذا الحق
- ١١٦ ١ - المحامي؛ وهو الأصل في هذا الباب
- ١١٦ ٢ - المحامي المتدرب؛ تعريفه، وضوابط ترافعه
- ١١٧ ٣ - الممثل النظامي لـ «الشخص المعنوي»؛ وترافعه غير مُقيّد
- ١١٨ ٤ - المستشار الشرعي والقانوني لـ «الشخص المعنوي»
- ١١٨ ٥، ٦، ٧ - الوصي، والقيّم، وناظر الوقف؛ وضوابط ترافعهم
- ١١٩ ٨ - ذو القربى؛ تحديد درجاتهم، وضوابط ترافعهم

- ١١٩ تسمية الأشخاص الداخلين في القرابة حتَّى الدرجة الرابعة
- ١٢٠ ٩ - الموظف الحكومي؛ الأصل منعه، وضوابط ترافعه
- ١٢٠ ١٠ - القاضي؛ الأصل منعه، وضوابط ترافعه
- ١٢١ ١١، ١٢ - المدَّعي العام، والعامل في «المحكمة»
- ١٢١ ١٣ - مأمور «بيت المال»؛ تعريفه، وترافعه حسب الأنظمة
- ١٢١ ١٤ - السِّفير؛ تعريفه، وضوابط ترافعه
- ١٢٢ ١٥ - الوكيل (الشخص العادي)؛ تعريفه، وتقييد ترافعه
- ١٢٢ ملاحظة وتحليل، على مَنْ مُنِحَ حق الترافع، وضوابطهم
- ١٢٣ ضابط الترافع في ثلاث قضايا، وكيفية الزيادة عليها
- الاستثناء في المحاماة ورد على الترافع فقط، ويبقى غيرُه على
- ١٢٤ الأصل، فليس لغير المحامي ممارسة أعمال المحامي
- ١٢٥ المحامي هو المؤهل علمياً ونظامياً للترافع عن الغير
- ١٢٥ المطالبة بحصر الترافع على المحامي، والاتجاهات في ذلك
- ١٢٦ مبررات أحقية المحامي بالترافع، دون غيره
- ١٢٦ نفي وجود الاحتكار في أعمال المحاماة
- المبحث الثاني والعشرون: أحقية وحدود ترافع مستشار
- ١٢٨ «الشخص المعنوي»
- ١٢٨ ترافع «المستشار» من المسائل التي طال حولها الجدل
- ١٢٩ الأقوال في أحقية ترافعه، وأدلة كل قول، ومناقشتها

- ١٣٠ القول الأول: له الترافع في أكثر من ثلاث قضايا، وأدلته
- ١٣٢ القول الثاني: له الترافع في ثلاث قضايا فقط، وأدلته
- ١٣٥ سبب الخلاف في المسألة
- ١٣٥ ١ - محاربة بعض المحامين، لكل من ينافسهم في المهنة
- ١٣٥ ظاهرة جديدة؛ محاربة مُحامين كبار لمحامين صغار!
- ١٣٦ ٢ - كثرة قضايا المؤسسات والشركات
- ١٣٦ الجهات المختصة تتدخل، وتُنهي الخلاف
- ١٣٧ أحقية ترافع المستشار بعددٍ لا محدود، وضوابط ذلك
- ١٣٨ قرار السَّماح للمستشار بعددٍ لا محدود؛ لم يأتِ بجديد
- المبحث الثالث والعشرون: أحقية تقديم الاستشارات الشرعية
والقانونية
- ١٤٢ النصيحة من حقوق المُسلم على أخيه، ومن ركائز الأخلاق
الإسلامية، والامتناع عن تقديمها إخلال بالمرءة
- ١٤٢ تقديم الاستشارات القانونية، من أبواب النصيحة المعاصرة
- ١٤٣ نصائح المحامي ليست كالنصائح العامّة المشاعة لكل أحد
- النصائح القانونية والشرعية لا تُطلب إلا من مُختصٍّ له أهلية
شرعية ونظامية
- ١٤٣ تأسَّف المؤلِّف على قلَّة من المحامين، لهم أكتوباتٍ، يعوزها
الأدب، ولا تليق بمهنة المحاماة
- ١٤٤

- ١٤٥ أعمال الاستشارات قاصرة على المحامين، ولم يردها استثناء
- ١٤٦ ثلاث تنبيهات على أعمال تقديم الاستشارات
- ١٤٦ ١ - المراد بـ «المستشار» الشرعي والقانوني
- ١٤٦ ٢ - تقديم الاستشارات القانونية والشرعية المجانية
- ١٤٧ ٣ - الاستشارات المجانية من الجهات الحكومية والأهلية
- ١٤٨ حكم تقديم هذا النوع من الاستشارات المجانية
- ١٤٨ الاتجاه الأول: المنع؛ وذكر دليله
- ١٤٨ الاتجاه الثاني: السَّماح؛ وذكر دليله
- ١٤٨ استشكال المؤلف لهذه المسألة، ورأيه فيها
- ١٥٠ طريقة حل هذا الإشكال
- ١٥٠ نقد أحدهم لتقديم هذه الاستشارات بأسلوب لا يليق!
- قرار «مجلس» الوزراء بالسَّماح لـ «لجنة المساهمات العقارية»،
بالتراجع عن الغير، وانزعاج بعض المحامين!
- ١٥١ صواب هذا القرار، وحكمته، وفوائده
- ١٥١ طريقة حل إشكالية تقديم أعمال الاستشارات المجانية
- ١٥٢ ١ - الاستعانة بمحامٍ مرخصٍ لتقديمها، وفق عقدٍ نظامي
- ١٥٢ ٢ - إصدار نظام يسمح لهذه المؤسسات بتقديم الاستشارات
- ١٥٢ بعض الدول تقصر الاستشارات على المحامين فقط
- ١٥٤ المبحث الرابع والعشرون: تنازع الاختصاص

- ١٥٤ أهمية «الاختصاص النوعي»، وإشكالية التعاطي معه
- ١٥٥ إذا صعب حلَّ الإشكال؛ يتدخَّل «المجلس الأعلى للقضاء»
- ١٥٥ فصل «المجلس» في منازعة «الاختصاص» قطعيًّا، لا يُستأنف ...
- ١٥٧ المبحث الخامس والعشرون: القضاء بالتُّهمة
- ١٥٧ تعريف: «الاشتباه»، و «التُّهمة»، و «الإدانة»، و «الشُّبهة»
- ١٦٠ من القواعد والمبادئ المقرَّرة إجماعًا: «الأصل براءة الذِّمة»
- ١٦١ ذكر بعض القواعد العامة والأساس في الباب
- ١٦١ «الأنظمة السُّعودية» تحظر العقوبة دون ثبوت الإدانة
- ١٦٢ ولم يرد فيها الأخذ بالقرائن الضعيفة والشُّبهة والتُّهمة
- ١٦٣ التعريف الرَّاجح لـ «البينة»، وما يدخل فيها
- ١٦٣ المراد بـ «القرائن» التي يُؤخذ بها، هي «المُعتبرة» دون غيرها
- ١٦٣ وسائل القرائن المُعتبرة، وأمثلتها
- الاكتفاء بـ «البينات» على اصطلاح «الجمهور»، فيه ضياع
- ١٦٤ للحقوق، والتوسع في الأخذ بـ «القرائن» يؤدي إلى الظلم
- ١٦٤ كلام نفيس لابن القيم في الموضوع
- ١٦٥ وجود توسُّع في الأخذ بالقرائن الضعيفة والشُّبهة
- ١٦٦ البناء في التحقيق أو القضاء، على مجرد الشُّبهة؛ إجراءً باطلًا
- ١٦٦ البناء على الشُّبهة، خلاف قاعدة «لا اجتهاد في مورد النص»
- ١٦٧ مراعاة الشُّبهة؛ جاء للحفاظ على «النُّظام العام»

- ١٦٧ نظر النيابة العامة، والقضاة، والمحامين لـ «الشُّبهة»
- ١٦٩ المؤلّف لا يرى العقوبة بمجرد الشُّبهة
- ١٦٩ العقوبة بمجرد الشبهة المذكورة في الفقه الإسلامي
- ١٧٠ حسم المسألة بـ «أمرٍ ملكي»، وقرارٍ من «المجلس الأعلى للقضاء»
- ١٧١ ثبوت الإدانة بكافة الوسائل، بما فيها «القرائن المُعتبرة»
- ١٧٣ «الأمر الملكي» و «قرار المجلس»، تأكيدٌ لما نصَّ عليه النظام
- ١٧٤ مع حسم المسألة شرعاً ونظاماً؛ إلا أنّ الباب لن يُقفل!
- ١٧٦ على النيابة العامّة والقضاء طرح القرائن الضعيفة
- ١٧٦ توجُّه التُّهمة أو ثبوت توجُّه التُّهمة، وذكر الخلاف فيها
- ١٧٧ إثارة بعض المحامين للمسألة بأسلوبٍ فيه اتهامٌ للقضاء!
- ١٧٨ اعتبار القرينة مُعتبرة؛ سيبقى سجلاً في التقاضي
- ١٧٩ فائدة: ما يسقط بـ «الشُّبهات» من «العقوبات»
- ١٧٩ أقسام العقوبات الشرعية: «حدود»، «قصاص»، «تعزير»
- ١٨٠ ١ - «الحدود»؛ تسقط بـ «الشُّبهة» اتفاقاً، وسبب ذلك
- ١٨٠ أحاديث «درء الحدود بالشبهات» لم تصح، والعمل عليها
- ١٨١ ٢ - «القصاص»؛ يسقط بـ «الشُّبهة» كالحودود
- ١٨١ ٣ - «التعزير»؛ لا يسقط بـ «الشُّبهة»
- ١٨٢ المراد بـ «الشُّبهة» التي لا تُسقط عقوبة «التعزير»
- ١٨٢ الفقهاء على عدم سقوط عقوبة «التعزير» بـ «الشُّبهة»

- ١٨٣ المؤلف ليس من أنصار «العقوبة بالشبهة»، ولكنه يُوضِّح
- ١٨٣ الأصل عند جماعة من العلماء، أنَّ التُّهْمَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ
- ١٨٤ الاستدلال من كتب الفقه على عقوبة المُتَّهَمِ، ودفعه
- ١٨٤ نقلُ كَلامٍ مُفَصَّلٍ - وهام - لابن القيم
- ١٨٤ التفصيل في ضرب المُتَّهَمِ وحسبه؛ لمُجَرِّدِ الاتِّهَامِ
- ١٨٥ أقسام المُتَّهَمِ، وكيفية التعامل معه، عند ابن القيم
- ١٨٨ تطبيقات قضائية على العقوبة للتُّهْمَةِ، من «رئيس القضاة»
- ٢٠٠ المبحث السادس والعشرون: السُّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالتَّقَاضِي
جُعِلَتِ الْأَنْظَمَةُ لـ «المصلحة»، وللحفاظ على «الحقوق»؛ لذا
- ٢٠٠ جاءت مُلْزَمَةٌ، ووجب التزامها
- ٢٠٠ وجود وقائع لا يصلح معها الإلزام، ويحكمها حالها
- ٢٠١ مدخلٌ مختصر لـ «السُّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ»
- ٢٠١ أمثلة «السُّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ» فِي الْأَنْظَمَةِ
- ٢٠١ مثال من «نظام المرافعات الشرعية»
- ٢٠٢ الحِكْمَةُ من وجود «السُّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ» فِي طَلَبَاتِ الاسْتِمْهَالِ
- ٢٠٣ مثال من «نظام الإجراءات الجزائية»
- ٢٠٤ الحِكْمَةُ من وجود «السُّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ» فِي الْقَبْضِ عَلَى الْمُتَّهَمِ
- ٢٠٤ «السُّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ» لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، بَلْ مُقَيَّدَةٌ بِضَوَابِطٍ
- ٢٠٥ معالي «وزير العدل» يجلي الموضوع، ويُطمئن المتقاضين

- ٢٠٦ ظهور أكتوباتٍ تنقد «السُّلطة التقديرية»، وهي لم تفهما
- ٢٠٦ محامٍ ينتقد وجود «السُّلطة التقديرية»، بأسلوبٍ غريبٍ!
- ٢٠٦ أصناف من يتكلمون - بالقدح - في القضاء
- ٢٠٦ ١ - محامٍ خسر قضيته؛ فعلق خسارته على القضاء
- ٢٠٦ ٢ - شخصٌ «مُعتدٍ»، حُكِمَ عليه بحقٍ
- ٢٠٦ ٣ - حكواتي مُردِّدٌ وناقل لما يُقال في المجالس
- ٢٠٧ ستظل «السُّلطة التقديرية» محلَّ نقاشٍ بين القاضي والمحامي
- صدور قرار من «وزير العدل» بتأديب (٤) قضاة؛ لإساءتهم
- ٢٠٧ استخدام «السُّلطة التقديرية»
- ٢٠٨ حلول نظامية لمن يتضرَّر من استخدام «السُّلطة التقديرية»
- ٢٠٩ المبحث السابع والعشرون: الإجراء الباطل، ومخالفة الأنظمة
- ٢٠٩ الأصل أن تسير كُلُّ قضيةٍ وفق إجراءاتها المقرَّرة وجوبًا
- ٢٠٩ نبذة عن قاعدة: «ما بُني على باطلٍ؛ فهو باطلٌ»، وألفاظها
- ٢١٠ خلاصة أوجه «البطلان» في «نظام الإجراءات الجزائية»
- ٢١١ وجوب تقيُّد «المُحقق» وغيره، بما في «الشريعة» و«الأنظمة»
- ٢١١ «الإجراء الباطل»؛ ثغرةٌ قانونية، يُنفذ منها لإنقاذ المجرمين
- ٢١١ إذا أُدين الجاني؛ حرِّم استغلال «مسألة البطلان» لإنقاذه
- ٢١٢ مسألة الحكم بالبطلان، والسياسات التشريعية فيها
- ٢١٢ ١ - تقرير «البطلان»؛ جزاءً لمخالفة القواعد الإجرائية

- ٢١٢ - قصر «البطلان» على مخالفة القواعد الهامة، دون غيرها
- ٢١٣ الأقرب؛ هو التَّوسط بين السِّيَاسَتين
- ٢١٣ تقسيم السِّيَاسات التشريعية في «مسألة البطلان» إلى مذهبين
- ٢١٣ المذهب الأول: البطلان القانوني؛ مُقتضاه، وما له، وما عليه
- ٢١٣ المذهب الثاني: البطلان الدَّائِي؛ مقتضاه، وما له، وما عليه
- ٢١٤ «النيابة العامة» راعت السياسة الأولى، مع أخذها بالثانية
- ٢١٤ التشريعات الجنائية - حتى اليوم - لم تستقر على مذهب
- ٢١٥ المبحث الثامن والعشرون: أحقية المدَّعي بالحكم لصالحه
- ٢١٥ يقعون في عَرَض القاضي؛ لأنَّه لم يحكم لهم بما طلبوا
- القاضي غير مُلزم بطلبهم، سواءً بالفصل، أو بصرف النظر، بل
- ٢١٥ بالحُكم بما يقتضيه حال الخصومة
- ٢١٥ دور بعض المحامين في تهييج «الرأي العام» على «القضاء»
- امتلاك حقِّ رفع الدعوى، واكتمال شروطها، والتزام القاضي
- ٢١٦ بسماعها؛ لا يعني أنَّ الحكم يجب أن يكون لصالحك
- ٢١٧ المبحث التاسع والعشرون: مناقشة القضايا خارج أزْوَقة المحاكم
- من أسوأ ما نراه اليوم من «وسائل الإعلام»، مُناقشة قضايا، لم
- ٢١٧ يتم الفصل فيها!
- ٢١٧ تورُّط بعض المحامين في ذلك
- ٢١٨ يناقشون قضايا ليسوا أطرافاً فيها، ولم يسمعوا أقوال الخصوم

- ٢١٨ عدم طرح أي قضية عبر الإعلام، ما لم تنته بحكم قطعي
- ٢١٩ تضرر بعض الأسر، وفضحها، بمناقشة قضاياها إعلامياً
- ٢١٩ نشر «الأحكام القضائية»
- ٢١٩ تبني «المرفق العدلي» نشرها، بضوابط
- ٢١٩ فوائد نشر «الأحكام القضائية»
- ٢٢٠ نشرها من باب الشفافية، وهي ثقافة قضائية وقانونية
- تساهل الناس في نشر وتداول «الأحكام القضائية»، و «الوثائق
- الحكومية»، وهو محظور حسب «الأنظمة»
- ٢٢٠ أمثلة لقضايا مطروحة للنقاش في «وسائل التواصل»
- ٢٢١ دور لا يليق، لبعض المحامين، في مناقشة القضايا
- ٢٢١ المبحث الثلاثون: القضاء بين الأمس واليوم
- ٢٢٣ أهمية «مرفق القضاء» للفرد والمجتمع
- ٢٢٣ تطور القضاء قديماً، كان يمر ببطء؛ فوجه له النقد كثيراً
- ٢٢٣ التطورات الحديثة والتسارعة لمرفق القضاء، والإشادة بها
- ٢٢٤ تحديد تاريخ التطور المتسارع، اعتباراً من عام (١٤٢١هـ)
- ٢٢٥ ١ - صدور «نظام المرافعات الشرعية»، وملاحمه
- ٢٢٥ ٢ - صدور «نظام الإجراءات الجزائية»، وملاحمه
- ٢٢٥ ٣ - صدور «نظام المحاماة»، وملاحمه
- ٢٢٦ ٤ - صدور «نظام القضاء»، وملاحمه

- ٢٢٧ ٥ - صدور «نظام التنفيذ»، وملاحظه
- ٢٢٧ تخفيف «نظام التنفيذ» من الضغط على المحاكم
- ٢٢٨ ٦ - تجديد نظامي «المرافعات» و «الإجراءات الجزائية»
- ٢٢٨ صدور مطبوعات علمية (فقهية وقضائية) متنوعة، وتوزيعها
- ٢٢٩ ٧، ٨ - مجلتي: «العدل»، و «القضائية»
- ٢٢٩ دور وفضل الشيخ محمد بن راشد الدبيان في قيادتهما
- ٢٢٣ فضل هاتين المجلتين على القضاة، والمحامين، والأكاديميين
- ٢٣٠ ٩ - «مدونة الأحكام القضائية»، في ثلاثة أجزاء
- ٢٣٠ جمعت المدونات عشرات الأحكام القضائية القطعية
- ٢٣١ ١٠ - «مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٤ هـ»، في (٣٠) مجلدًا
- ٢٣١ حوت مئات الأحكام المرتبة، والمُصنَّفة، مع الأسانيد
- ٢٣٢ ١١ - «مجموعة الأحكام القضائية ١٤٣٥ هـ»، في (١٤) مجلدًا
- ٢٣٢ امتازت عن سابقتها بتعديل الصياغة، دون التأثير على النص
- ٢٣٢ ١٢ - «القرارات والمبادئ»
- مجلد كبير يحتوي على القرارات والمبادئ الصادرة من الهيئات
- ٢٣٢ القضائية العليا والمحكمة العليا خلال (٤٧) عامًا
- ٢٣٣ ١٣ - «مزيل الداء عن أصول القضاء»؛ للشيخ الفهيد
- ٢٣٢ كتابٌ مختصرٌ عن القضاء، والتقاضي، وأحكامها
- ٢٣٣ ١٤ - «كشاف القناع عن متن الإقناع» للإمام البهوتي

- ٢٣٣ مرجع فقهي وقضائي مُعتمد، على «مذهب أحمد»
- ٢٣٣ ١٥ - «سلسلة نحو ثقافية قضائية»؛ للقاضي محمد الصائغ
- ٢٣٤ سلسلة علمية تثقفية، صدرت في عدة أجزاء
- ٢٣٥ ١٦ - اعتماد «الوسائل الإلكترونية» الحديثة
- لمواكبة التطورات، ولتحسين أداء خدمة التقاضي، تستحدث
- ٢٣٥ «وزارة العدل» إجراءات إلكترونية جديدة متتالية
- ٢٣٦ ١٧ - تقنين الإجراءات، وبعض الأحكام
- إصدار عدة أنظمة، وإلزام الخاطبين بالكشف الطبي، وإلغاء
- ٢٣٧ الشاهدين في الطلاق
- الحكم للزوجة بحق الانفصال، وجعل الحضانة قضية إنهائية،
- ٢٣٧ ومنع زواج القاصرات، وافتتاح محاكم مُتخصصة
- إنشاء «مشروع الملك عبد الله لتطوير القضاء»، وتحديث المباني،
- ٢٣٨ وتجهيزها بالتقنيات الحديثة
- ٢٣٩ ١٨ - تقنين الأحكام القضائية
- «مدونة قضائية»، شبه إلزامية، في طريقتها للصدور، وستقلل من
- ٢٣٩ التفاوت بين الأحكام القضائية في القضايا المشابهة
- ٢٣٩ بعض من تطور «القضاء الإداري»
- ٢٣٩ رغم هذه الإنجازات؛ لا يزال يُوجد من يطعن في القضاء
- ٢٤١ الخاتمة

٢٤٢ فهرس المراجع والمصادر
٢٦٠ الفهرس التفصيلي للموضوعات

* * * * *

صدر للمؤلف... وهو متوفر بنسخة مُصورة على موقع «المقنع» -

[<http://almoqnea.com/>]

